

المُخْرَجُ فِي إِلَامِيَّةٍ

الأساس الفكري

بسم الله الرحمن الرحيم

فِنَادِي الْأَقْتِصَادِ النَّفْدِي
(١)

الْمَهْرَجَةُ فِي الْإِسْلَامِ
الأساس الفكري

يُوسُفُ كَالْمُحَمَّد

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية للكتاب
الطبعة الأولى للدار النشر للجامعات المصرية
(مزيدة ومنقحة)
١٤١٦ - ١٩٩٦ م

رقم الإيداع
٩٥ / ١٠٩٥٣

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

١٦ ش عدلی ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩

نطلب جميع منشوراتنا من

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنشورة ش.ع.م

الإدارية والمطباع ، التمسير ، ش الإمام محمد عبد الوهاب ، المواجهة لكتبة البار

٢٥٦٢٢٠ / ٢٤٢٧٢١

المكتبة ، ش. الإمام الطيب ، ٢٤٧٦٢٢ ص.ب : ٢٢٠ فاكس ٢٥٩٧٧٨



المحتويات

٧	تقديم
٨	المقدمة
١٦	الفصل الأول: النقد
١٨	١- تعريف النقد
٢١	٢- وظائف النقد
٢٤	٣- النظام النقدي
٣٧	الفصل الثاني: سعر الفائدة
٣٩	نظريات سعر الفائدة
٤٩	١- النظرية التقليدية
٤١	٢- نظرية التفضيل النقدي
٤٥	٣- النظرية الثالثة، الكينزيون المحدثون
٥٠	الفصل الثالث: آفات الربا
٥٢	١- الربا والادخار
٥٥	٢- الربا والاستثمار
٦٠	٣- الربا والأزمات
٦٤	٤- الربا والتضخم
٦٨	٥- الربا وتخصيص الموارد
٧١	٦- الربا وتوزيع الدخل
٧٢	٧- الربا والعلاقات الاقتصادية الدولية
٧٩	الفصل الرابع: الربا فقها
٨٣	١- شبهات

٢ - ربا البيوع	٩٠
٣ - الشمنية غالبا	٩٣
٤ - الكيل والوزن	٩٤
٤ - الشمنية مطلقا	٩٥
٦ - الحيل الربوية	٩٧
٧ - العينة	٩٧
٨ - التورق	٩٧
٩ - بيع وسلف	٩٨
١٠ - بيع الاستغلال	٩٨
١١ - بيع الوفاء (الأمانة)	٩٨
الفصل الخامس: فقه المشاركة	١٠٢
١ - الربح	١٠٧
٢ - شروط الربح	١٠٨

تقديم

الكتاب الذي بين أيدينا « فقد الاقتصاد النقدي »، تأليف أحد أعلام الاقتصاد في عصرنا الحاضر، هو واحد من أصحاب الأقلام المتميزة والفكر المستنير المستقل الملائم منهج الله تعالى، وهو أ. يوسف كمال « باحث الاقتصاد الإسلامي المستنير المستقل الملائم منهج الله تعالى، وهو أ. يوسف كمال « باحث الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى سابقاً - وأستاذ الاقتصاد الإسلامي الزائر بالدراسات العليا - بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية وجامعة عين شمس، وفى فيه الكلام على موضوعات متعددة في الاقتصاد النقدي بعرض ما توصل إليه علماء الاقتصاد الوضعي، وما بناه علماء المسلمين الفقهاء الملزمين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فعالج في الكتاب الأول جانب النظرية وتحدث عن النقود والربا بطريقة جادة وجديدة، وقام في الكتاب الثاني بدراسة جانب المؤسسات، أما في الكتاب الثالث فتكلم عن السياسة النقدية، فكمل بذلك الحديث عن جوانب الاقتصاد النقدي. وتعرض خلال ذلك إلى مباحث غاية في الأهمية، كمبحث الربا والازمات، ومبحث فقه المشاركة في الكتاب الأول، ومبحث تقويم تجربة المصرفية الإسلامية في الكتاب الثاني، ومبحث العضوخ وفقه الائتمان ومسألة التقييس في الكتاب الثالث، بطريقة لا نظن أن أحداً سبقه فيها.

وهذا المجهد هو خطوة في طريق التأصيل الإسلامي للمعرفة، بين كيفية دراسة النص الشرعى باصوله المرعية، ليستبطن منها الإجراءات التي تصلح للتطبيق في الواقع، ودراسة الواقع لبيان كيفية تهيئته لرياقع الأوامر والتواهى عليه، فيتم بذلك تفاعل بين اتجاه النص - الواقع، واتجاه الواقع - النص، بما يحقق التأصيل المؤدى لبناء حضارة جديدة في وسط ذلك العالم المتغير بتقنياته ومواصلاته واتصالاته، والتي غيرت كثيراً من كنه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أملين أن تعم الفائدة، وأن ينفع الله به، وأن يكون نموذجاً للباحثين، وخطوة في طريق الدراسات الفقهية الاقتصادية.

د. علي جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه
جامعة الأزهر

مقدمة

إن العلاقات الاقتصادية معقدة ومبهمة، ومن الصعب فصلها عن العنصر الاجتماعي والسياسي وال النفسي وغيرها، ولكن تتعذر الدراسة بدون نموذج، تماماً كما يفعل الفنانون قبل صناعة طائرة أو بناء مدينة^(١).

وفكـر المجتمع ينبعـق منه نظامـه، ونظامـه يحدد سياسـاته، وسيـاساته تـلى أدواتـه المـحركـة نـقـديةـ كانتـ أم مـاليةـ، فـهـذه أدواتـ فـاعـلةـ وهيـ غيرـ الأـدـواتـ المـبيـنةـ.

وهـذهـ حـقـيقـةـ تـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـذـهـبـ وـنـظـامـ يـدـعـىـ إـلـيـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـكـنـاـ أـمـ لـازـالـ دـعـوـةـ، وـيـدـونـ ذـلـكـ تـشـخـبـطـ الـأـفـكـارـ وـتـشـتـتـ الـنـطـلـقـاتـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ خـرـيـطةـ فـيـ الـذـهـنـ شـامـلـةـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الـجـزـئـيـاتـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ مـثـلاـ درـاسـةـ الـائـسـانـ قـبـلـ مـعـرـفـةـ أـبعـادـ عـرـضـ الـنـقـودـ، وـلـاـ يـكـنـ فـهـمـ عـرـضـ الـنـقـودـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ فـهـمـ النـظـامـ النـقـديـ..

إـنـ الـاقـتصـادـيـ وـهـوـ يـقـومـ بـعـلـمـهـ فـيـ تـحـلـيلـ الـظـواـهـرـ الـاقـتصـادـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أدـوـاتـ. مـنـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ مـاـ هـوـ بـيـانـيـ، وـيـصـلـ فـيـ مـجـالـ الـمـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ كـالـإـحـصـاءـاتـ، فـإـنـ كـشـرـتـ الـإـحـصـاءـاتـ وـاحـتـاجـتـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ لـمـؤـشـراتـ سـرـيـعةـ اسـتـخـدـمـتـ الـمـنـحـيـاتـ، فـإـذـاـ زـادـتـ الـمـقـارـنـةـ عـنـ ظـاهـرـتـنـ اـحـتـاجـنـاـ لـلـرـيـاضـيـاتـ. وـلـكـنـ هـذـهـ أدـوـاتـ مـحـايـدـةـ تـخـدـمـ أـىـ نـظـامـ وـأـىـ فـكـرـ. وـهـيـ مـرـحلـةـ تـالـيـةـ لـتـحـرـيرـ الـمـذـهـبـ وـالـنـظـامـ.

وـالـابـحـاثـ الـاقـتصـادـيـ لـهـاـ جـانـبـانـ: نـظـريـ وـعـمـلـيـ، وـكـلـاهـماـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـآـخـرـ. وـلـاـ كـانـتـ الـدـرـاسـاتـ الـعـمـلـيـةـ مـتـغـيـرـةـ، فـإـنـ الـدـرـاسـاتـ الـنـظـرـيـةـ الـجـادـةـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ عـمـراـ^(٢).

وـنـظـرـأـ لـكـثـرـ الـظـواـهـرـ وـتـشـابـكـ الـمـتـغـيـرـاتـ، يـلـجـأـ الـاقـتصـادـيـ إـلـىـ تـسـكـينـ بـعـضـهـاـ عـنـ التـحـلـيلـ، وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ «ـمـعـ بـقـاءـ الـأـشـيـاءـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ مـاهـىـ عـلـيـهـ». وـهـذاـ يـفـتـحـ الـمـجـالـ لـلـاحـکـامـ الـشـخـصـيـةـ، نـظـرـأـ لـمـاـ فـيـ التـحـلـيلـ الـاـجـتـمـاعـيـ منـ تـجـرـيدـ Abstractionـ فـهـوـ يـتـعـاملـ مـعـ إـنـسـانـ مـتـعـدـلـ الرـغـبـاتـ وـالـمـيـولـ، لـاـ مـعـ ظـاهـرـةـ مـادـيـةـ ذاتـ اـجـمـاهـ وـاـحـدـ وـثـابـتـ^(٣).

لـقـدـ جـمـعـ إـدـوارـدـ تـاـورـ Edward Towerـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ قـوـاـمـ مـقـالـاتـ الـقـيـتـ فـيـ مـؤـتمـراتـ بـحـثـيـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، وـتـبـيـنـ أـنـ الـاـتـفـاقـ قـلـيلـ، وـلـأـنـ للـعـجـبـ نـجـدـ مـنـ النـادرـ أـنـ تـشـبـتـ أـيـحـاثـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـؤـتمـرينـ، سـبـبـ ذـلـكـ عـدـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـعـملـ بـهـاـ الـاقـتصـادـ أـكـثـرـ مـنـ خـلـافـ بـيـنـ مـدارـسـ اـقـتصـادـيـةـ^(٤).

ثـمـ إـنـ التـحـلـيلـ الـاقـتصـادـيـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـىـ رـيـطـ تـغـيـرـ الـعـوـاـمـلـ الـاقـتصـادـيـةـ بـمـاـ يـحـيـطـ بـهـاـ مـنـ

تغيرات اجتماعية وسياسية وكونية، ونفترض فقط تأثير العوامل الاقتصادية، ولا يستطيع لذلك تحليل أثر المتغيرات المحيطة مع امتداد الكون من الأرض إلى السماء، ومع اتصال ظاهرة الحاضر بعمق الماضي وتطلعات المستقبل. «طبيعة الموضوعات التي تعالجها العلوم الإنسانية.. لا تحتمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تتدخل في سير الظواهر الإنسانية - خلقية وغير خلقية». وتتكلف بتغيير مجريها تغييرًا يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمي ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب في الموضوعات الإنسانية، إلا في نطاق ضيق محدود لا يبرر جعل المنهج التجاري أساساً لدراستها، بينما يتعدّر كشف قوانين العلوم الطبيعية بغير مناهج التجربة ، لأن من أظهر خصائص البحث في هذه العلوم أن يكون موضوعياً ذاتياً، ونزيهاً لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتاثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليده وطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبيعية تنشأ عن علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على غرار واحد، – فإن الظواهر الإنسانية - خلقية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها- تستثيرها وتتدخل في توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يرتد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التي تكتنفه وتؤثر في توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتشابك بحيث يصعب إن لم يتعذر - حصرها وتحديد نصيب كل منها في الظاهرة التي ندرسها»^(٥).

ولكن لا يعني هذا ترك هذه الأدوات البيانية أو التطبيقات العملية أو النماذج الرياضية في التحليل، إنما ننبه فقط إلى محدودية هذه الأدوات بمحدودية قدرة الإنسان المكانية والزمانية، وأيضاً محدوديته في الكشف عن الأدوات الازمة للعمل عن طريق السياسات في بطن مستقبل مغيب، وفي محيط كون لا يصل إلى منتها.

وللأسف الشديد نجد أن النموذج الذي ارتضاه الاقتصاد الوضعي ليجمع به الاقتصاد النقدي مع الاقتصاد الحقيقي يعتمد تماماً في توازنه على سعر الفائدة، فالجانب النقدي (عرض النقود والطلب عليها LM) يتوازن بسعر الفائدة، والجانب الحقيقي (الإدخال والاستثمار IS) يتوازن أيضاً بسعر الفائدة ومحصلة الجانبين تتحدد في النهاية بسعر الفائدة. وبهذا أصبح سعر الفائدة مؤسسة فكرية وتطبيقية طاغية لا تناقش، رغم أن كل المؤشرات تؤكد مسؤوليتها عن كثير من المشاكل والازمات.

والفكر الاقتصادي المعاصر يحدد الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي بأنه «إشباع الحاجات الإنسانية، وحتى يتتسنى تحقيق الهدف المشار إليه فإنه ينبغي للنشاط الاقتصادي أن يتم في إطار مؤسسي مناسب . وهنا يمكن الدور الأساسي لعلم الاقتصاد، الا وهو التحديد الصحيح

لمبادئ هذا الإطار المؤسسي.

وإنه لامر مخز جداً من الناحيتين الفكرية والسياسية - أن نجد أنه بعد قرنين من الأزمات الرئيسة المتكررة لا تزال المجتمعات الديموقراطية تبرهن على عدم قدرتها على تحديد المؤسسات الاقتصادية التي يمكن في إطارها القضاء على التقلبات المنطورية على أزمات، أو على الأقل التخفيف منها إلى حد كبير.

والفكرة الأساسية التي تستفيها من كل هذه الخلافات، هي غياب تشخيص للداء يحظى بالقبول العام، بل وأكثر من ذلك غياب توقعات تحظى بالقبول العام، لما يمكن أن يكون عليه الحال في المستقبل. إنه من المؤكد بصورة مطلقة أن المصالح القوية لجماعات الضغط في الأوساط المالية والنقدية من جهة، والمبادئ السائدة من ناحية أخرى لن تؤيد هذه الإصلاحات^(٦).

فهذه السنوات الخمس والأربعون الأخيرة قد سادتها على التعاقب مذاهب تحكمية مدعاومة أساساً بنفس التوكيدات، ولكنها متناقضة تماماً، وغير واقعية، وقد تم هجرها الواحد بعد الآخر تحت ضغط الواقع. ومن دراسة التاريخ، والتحليل المعمق لخطاء الماضي، نستشعر أن هناك ميلاً كبيراً إلى أن تخل محلها تأكيدات ساذجة غالباً ما ترتكز إلى تجزيدات محضة ونمذاج رياضية غير واقعية، وتحليلات سطحية لظروف العصر.

وفي التحليل النهائي، فإن كل الوسائل المطبقة، وكل التدابير المتخذة، قد اجتمعت على موضع واحد: تأجيل التصحيحات الضرورية بفضل منح قروض جديدة، وإصدار وسائل دفع جديدة من شيء، مما يتترجم بزيادة جديدة في الحجم الإجمالي لوعود الدفع.. وهذه ليست في الواقع سوى مسكنات، تولد بطبيعتها الكثير من عدم الاستقرار، فيزيداد النظام خطورة بزيادة ما يمكن فيه من عدم الاستقرار العام. وبدلًا من تقرير المتجوه لواجهة حقوق ومقدسات مجموعة الضغط، ما انفكوا يلجاؤن إلى سياسات سهلة، ومسكنات وأوهام^(٧).

متطلبات

لقد ارتكب الغربيون حماقة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادي تاركين القيم الإنسانية، وكانت النتيجة ما نراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفزع يتدمير الحضارة الإنسانية. وهم يرتكبون اليوم جريمة في محاولة إخراج الإسلام عن حقيقته، ومن تضييق المساحة التي يمكن فيها أن يشهد شهادة حق بشرعيته.

فمن رحمة الله بنا أن أرسل الرسل هداة إلى ما نعجز عن إدراكه، فبين كيف بدى الله الخلق

وكيف يعيده، وما أعجز الإنسان عن معرفة هذا، وما أسوأ مصير يلقاه إن لم يعرف غاية وجوده. ومن رحمته أيضاً أن بين له الصراط المستقيم الذي يحقق له غايته، وفي هذا الصراط المستقيم شرعة اقتصاده، وأدوات التعامل في معاملاته. لانه أيضاً عاجز عن ان يدركها لارتباطها بمستقبل مغيب عنه وكون يؤثر فيه بما لا يعرف. فكان ذلك رحمة من الله وفضل. ثم يجتهد بعد ذلك فيما يطيق مصحوباً بمحظيق الله ورضاه. وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَأَتَقْرَأُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوهُ فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ١٢) .

ولكن هناك شروط ضرورية للانطلاق بالاجتهاد الإسلامي في العلوم الاجتماعية المعاصرة:

١ - لابد أن يكون العقل المسلم الذي يتصدى للاجتهاد مؤهلاً بما فيه الكفاية لبحث الظاهرة، والظاهرة تشمل واقعاً عصرياً من جهة ونصراً شرعياً من جهة أخرى. ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في معالجة الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيد بعده النص، بمنهج علمي متوفّر فيه شروط التعامل مع الشرع، وفي هذه العملية علينا أن تكون على مستوى العصر، ننقل للطالب أحدث ما انتهى إليه العقل الاقتصادي في تحليل الظاهرة الاقتصادية، حتى تؤهله للتعامل بمهارة لا تقل عما وصل إليه الغرب. ثم علينا أن ننتهي له من الفقه ما يلائم متغيرات جدت، حتى تفتح له باباً يثير اهتمامه إلى التأمل في أعماق الفقه.

ولخطورة تأثير النظام العالمي المعاصر على مستقبل الإنسانية، فإنه لابد من تقديم الدعوى موثقة عن غيريين وبنص ما يقولون، ولأن البعض يتصور أن التراث الفقهي مسألة تاريخية، وأن العصر فوق إمكاناته، كان لابد لنا من تقديم الفقه بأسلوبه لدحض هذه الدعوى.

وهذه مقدمة ضرورية للمقارئ ليعرف أسلوب الكتابة في هذا البحث حيث يقدم العصر والنص بأسلوبه، ويركز المساهمة على وصل العصر بالنص.

والامر ليس سهلاً، فهناك فشام بين العلوم الشرعية والوضعية باسم التخصص الدقيق، حتى في الأقسام التي تسعى لتوحيد مصادر المعرفة، يدرس العلم الوضعي منفصلاً عن الشرعي، وفي المؤسسات الاقتصادية تعمل الهيئة الشرعية منفصلة عن الإدارة الاقتصادية. فلا تتحقق الريادة في المعرفة ولا في التطبيق. ولا بد من المعاناة في وصل العصر بالنص في عقل المسلم، ومن الإصرار على إنشاء عرف جديد باسترشاد التحديث

بالشرع في خطوات الحياة.

- ٢ - لإحداث الاتصال الفعال بين العصر والنص هناك أولويات، فلابد من انتقاء المعلومة العصرية من ركام العلوم الاجتماعية، لأن منها ما يتصل بأفكار ميتافيزيقية غير صحيحة، ومنها ما يتصل بأمور تطبيقية متغيرة، ومنها ما يتصل بظروف مؤقتة، ونركز على الأمور التي ثبت صحتها وفائتها، خصوصاً ما يتصل منها بالمبادئ والأسس، ونبداً في المعلومة الفقهية بما يتصل بالنص مباشرة، ويرامي النص فيما يخص هموم العصر، متتجاوزين عن الاجتهادات الفرعية التي تخص وقائع عصرها، فلا نستخدم الفقه بمتنونه كأصل، وإنما نفهم به النص لنصل النص بأمور العصر.
- ٣ - المساهمة الفعلية للمعلم المعاصر ليست ابتداء - في هذه المرحلة - إضافة جديدة لعلوم العصر الاجتماعية، وليس إضافة اجتهادية فقهية جديدة تضاف إلى رصيد العلوم الفقهية، وإنما الإضافة الحقيقة والضرورية لتحقيق الانطلاق هي تحقيق الوصل من جديد بين العصر والنص. فالهدف ترشيد النص لواقع العصر والصعود بهنجازات العصر إلى أفق النص. وله أن يستبعد التفاصيل التي ترتب على أدوات تخالف الإسلام كالفائدة والقمار، وإن كان يلزم تعريتها وإظهار سلبياتها وأضرارها، ولذا فنحن في حاجة إلى ترتيب أولويات البحث في دنيا الاقتصاد (التي قد يصعب حصرها في مرحلة ما قبل التخصص) وفق متطلبات النظام الاقتصادي الإسلامي .
- ٤ - كما يجب الانتهاء من نقطة الصفر كما يفعل غيرنا، وإنما تحشد مساهمات العصر في الاقتصاد الإسلامي تستفيد من كل قطرة فيها، لنهج طريق البناء على جهود تمتد إلى كل جامعة ومؤسسة حاضرة، وكل جهد وإبداع سابق مع نسبة إلى صاحبه.
- ٥ - ولابد أن يكون مفهوماً أتنا نبحث عن قواعد ومبادئ، ولا يمكن أن تتحدث في التفاصيل إلا عند التطبيق. ولا نهون من مصاعب التطبيق لأنها يتضمن بطبعه تغييراً جذرياً الواقع الفي الناس، وغت عليه مؤسسات وتعورف فيه على قيم. وهذه المعادلة الصعبة هي التي تجعلنا نصر من الوهلة الأولى على معرفة حقيقة الإسلام. ووضوح الأهداف أمام الخطط والعامل على تطبيق الإسلام. ومن الخطأ أن نسحب نسبة التطبيق لصعوبة الظروف على ثبات حقيقة الإسلام وأهدافه كما يرى البعض^(٨)، لأن ذلك يؤدي بالباحث إلى الدخول باسم الإسلام إلى غير الإسلام دون أن يعي. ولا يفهم من هذا أتنا ضد التيسير، فمن الضروري أن يسبق الإسلام في التنظير الواقع في التطبيق، فلا تغلبنا ضغوط الواقع وجوازات الألف، لأننا نظل مشدودين إلى أهداف واضحة ونتحرك بين معالم محددة.

وبهذا نستطيع التفرقة بين التيسير والمسخ، والتدرج والانحراف، والتحديث والتغريب. ونبداً من الواقع إلى المثال برفق في التطبيق، فنتحقق الأصلة في الفهم والحكمة في العمل. وبهذا لا نرفع شعار التحديث ونحوه نقصد تغريب المجتمع عن دينه. هذا الفصل بين النسي والملطّق لابد من تاكيدة، فالإسلام لا يمكن أن يكون نسبياً بينما التطبيق يمكن أن يكون كذلك بشرط وضوح الأهداف والسعى إليها بشوق.

٦ - ولن نستطيع أن نفهم النص إلا من خلال واقع قائم أو مفترض، أما الدراسات التجريبية فإنها عموميات تتبع ولا تحدى. ولكن مع إدراك أن أخطر ما يواجه كل من يرغب في التجديد أن يفكك في إطار الواقع الذي يعيش فيه، لأنه بغير ذلك لن يكون قادرًا على التغيير، وإنما جهده دائمًا في التبرير. والتغيير دائمًا يستلزم معاناة، إما من محاربة ضغوط الآلـف أو جواذب الشهوات أو مقاومة مراكز المصالح.

وعند التطبيق بعد ذلك فنحن مع التيسير لأنّه سنة نبينا، بشرط أن يكون التيسير اختياراً في منطقة الحلال، وليس اختياراً بين حلال وحرام، ونحن مع التحديث الذي يساير الشريعة، لأن الله شرع أساساً لمصلحة العباد «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»^(٩).

٧ - حين نعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه فقه المعاملات المالية المعاصرة إنما نضع أقدامنا على بداية الطريق الصحيح، فلفظ المعاملات المالية هو المصطلح الإسلامي للاقتصاد، وإضافة الفقه إليه معناه أننا نتعامل مع النص بطريقة علمية، حين نعمله في القضايا العصرية، أما ما يظننه البعض بأن منطقة الاقتصاد الإسلامي هي منطقة الحكم ومقاصد الشارع أو القواعد الكلية^(١٠)، فإنه يحكم على الاقتصاد الإسلامي بالموت ليحيا الاقتصاد الغربي، ويحكم على الفقه بالضياع من عقل الباحث الذي يعرفه ويتجاهله من لا يعرفه، ولا يمكن للفقيه المتخصص أن يعرض هذه الشغرة ما لم يعرف الواقع الاقتصادية معرفة جيدة وما دام هناك من يدعى الاقتصاد الإسلامي فإنه سيترك الميدان له. وهكذا يتحول الضبط الشرعي إلى عموميات ولا يبقى للاقتصاد الإسلامي إلا اللعب في ملعب الاقتصاد الوضعي بالرياضيات والتحنيات. ومن العجيب أنه ما من باحث تعرض لل الاقتصاد الإسلامي إلا واستعن بالفقه، فالاستغناء عن الفقه، وهم وتجريد غير واقعى . والكل بذلك كان يجتهد دون أن يدرى، وصحيـع أن الاجتهاد له متطلبات، ولكن يسر بعض الفقهاء بما سموه اجتهاداً جزئياً، أو بإخضاع المتطلبات لعلوم البلوى والضرورة، وما دام الباحث يعتمد على رأى فقيه فلا حرج، وإن تجاوز بالاختيار بين الآراء بالاعتماد بالنص،

والتصحيح مستدرك إن شاء الله، وإنما المهم أن نبدأ في الطريق الصحيح، حتى لا نتحول من الضبط إلى التهويء، إلى أن ياذن الله للاجتهاد المطلق حين تتوفر شروطه ومتانة أدواته.

٨ - التخصص الدقيق يفهموه العصرى يمثل فى هذه المرحلة عقبة فى سبيل الكشف عن المنهج . فهو تخصص دقيق لبيئة غريبة استقرت معتقداتها ، وساد نظامها ، واستقرت سياساتها ، ولهذا يأخذ الباحث الغربى هذه الخلفيات مسلمات خارج نطاق البحث . ومن أكابر الأخطاء أن يبدأ الباحث المسلم تخصصاً دقيقاً دون وضوح معتقداته ونظامه وسياساته ، لأنه بذلك كمن يبني قصراً على رمال أو على الأكثر كمن يخدم تخصصه واقعاً وعقيدة غير التي يدعى بها ، ويسعى إلى تحكيمها . إن ما يريده اليوم من تنظير الاقتصاد الإسلامى كعلم أصيل يحتاج إلى مصادر من المعرفة تختلف عما درجنا عليه في مدارستنا وجامعاتنا ، وفي مؤسساتنا وانشطتنا ، في كثير من أساسياته . فهو ليس موجوداً في مناخنا الفكري ولا حياتنا الواقعية ، ويلزم من يريده أن ينخلع من كثير من مؤثرات الواقع ومن خلفية الثقافة .

وإذا كان فرع من فروع التخصص المعاصر قد يستغرق عمر الإنسان اليوم فمن يحصل على الدكتوراه في الاقتصاد لا يتحمس لها الدراسة الفقهية بعد هذا العمر، ولا من حصل على العالمية في الفقه يطيق أن يتعلم الاقتصاد، وقد بدأت دورة الأخذ بعد العطاء، وزادت مطالبات الحياة وهموها. لهذا يصعب على من قضى حياته في الفكر الوضعي، أن يتعلم على كبير الفقه، ولا من قضى حياته في الفقه أن يدرس الاقتصاد. وليس معنى هذا أننا نقول باستحالاته، ولكن نبه لصعوبته، وبدون أن يكون للتفقيه حد أدنى من القدرة الاقتصادية، وأن يكون لللاقتصادي، حد أدنى من القدرة الفقهية، يمكن الالتجاه هزيلًا ضائعاً مشوهاً.

ولا يتصور أحد أننا ضد البحث الدقيق، ولكننا نرتب الأولويات، ونتحدث عن المعوقات، نحن نحتاج إلى معلومة عريضة من مصادر المعرفة في المرحلة، أكثر من حاجتنا إلى معلومة راسية متخصصة تخصصاً دقيقاً، قبل أن نكتشف أبعاد الجسم الاجتماعي وأهدافه كما يريد

ومن هنا يلزمنا التركيز على إخراج كتاب شامل في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية على غرار ما يسمى *Textbook*، يجمع فيه ما انتهى إليه الاجتهد في مادة علمية ، ويكون نوأة تتسع مع اتساع المعلومة . ويقصد منه أن يكون بداية للمجتهد يبني عليها ما يتراكم من معرفته، ويحدد على أساسها خطوات بحثه وأولويات كشفه . وفي نفس الوقت تكون نهاية

للمقتضى، يصبح بها حياته، ويحدد من منطلقها مؤسسته وقيمه وأعرافه. ونستطيع بذلك أن نوفر مادة يسترشد بها الأستاذ في محاضرته، ويبني عليها الباحث في إعداد رسالته.

فقه الاقتصاد النقدي

لم يحظ فرع من فروع الدراسات الاقتصادية الوضعية كما حظى حقل الدراسات النقدية من بحوث ودراسات^(١١)، وقد حظى حقل الدراسات النقدية والمصرفية بتصنيف أوفر أيضاً في ميدان الاقتصاد الإسلامي، من بحوث مؤتمرات بين جدة ولندن وإسلام آباد^(١٢)..... وأسفر هذا كله عن بعض الدراسات الهامة^(١٣)، ولكن كان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومة الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والتخصصة في إطار من العموميات الشرعية، وكان هذا الأسلوب مقياس العلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوى حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبيّن. وانشغل الشرعيون بتصحيح العقود في البنوك التجارية وإلباوها ثواباً شرعياً، أو تعويض التقادم نتيجة التضخم واستعراض أقوال الفقهاء في الغلاء والرخص، والرد على شبّهات إباحة سعر الفائدة أو تبرير بعض أبوابها. وكان ذلك دون إبراز النموذج الكامل لاقتصاد إسلامي يعمل من خلال أدوات شرعية تمتد لتشمل كافة الأوامر فاعلة فيه، وكافة المنهيات محرراً منها. واستنفدت هذه المحاولات طاقتها، ووقفت مسيرتها على مياه ضحلة وطريق مسدود. هذا الذي دفعنا إلى هذه السلسلة من فقه الاقتصاد، حيث يلتزم العصر بالنص. فبدأ بالخلفية النقدية ومعالم النظام الإسلامي في كتاب «الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ثلاثة سلسلة: فقه الاقتصاد»، قيدها باقتصاد السوق والمسمي Microeconomics، وثني باقتصاد المالية العامة Public Finance، وتختتم هذه الرحلة بعد أربعين عاماً من البحث بالاقتصاد النقدي. وفي كتابنا «فقه اقتصاد السوق» قدمنا مؤسسة السوق على أساس نموذج قائم على أدوات محددة: سعر العدل (ثمن المثل) قائم على منع التسعير حماية للمستهلكين ومنع الاحتكار حماية للمستهلكين، محرراً من وسائل الاستغلال، سواء كان غرراً أو بيوغاً ربوية، ليتحقق القسط في المعاملات والعدل في المبادرات. وفي كتابنا الثاني: «فقه الاقتصاد العام» قدمنا مؤسسة الدولة بموازتها على أساس نموذج قائم على أدوات محددة. الزكاة والرسوم في مقابل الضرائب، والتوظيف مقابل الإنفاق بالعجز والدين العام. محدداً دور الدولة على أساس المصالح والقيام بفرض الكفاية بشرط صيانة الملكية الخاصة من جانب وضمان حق الفقير من جانب آخر. أما في كتابنا هذا «فقه الاقتصاد النقدي» فإننا نقدم نموذجاً قائماً على أدوات محددة: المشاركة في مقابل الربا، والتجارة في مقابل المقامرة واستقرار النقد في مقابل التضخم. وبهذا يرجو الكاتب أن يكون قد أدى رسالته، والله وحده هو المستعان والمحظى.

الفصل الأول

النقد

تنغلغل النقود بدورانها بين الناس في أعماق العلاقات الإنسانية وهي لذلك تلعب دورا هاما في النظام الاقتصادي.

وتزداد الحاجة لاستخدام النقود باتساع السوق وتعقيم التخصص وتقسيم العمل، جرها وراء كفاءة الإنتاج، وفرة وجودة ورخصها. وعلى دعامة النقود قام نظام السوق وجهاز الأسعار مرشدًا للمستهلكين لتحقيق أقصى إشباع من إتفاق الدخل ومرشدًا للمنتجين في توزيع رأس المال على عناصر الإنتاج لتحقيق أكبر ربح.

وقد مكنت النقود من تنوع أساليب البيع حاضراً وأجلًا، كما مكنت المنتج الفرد من الحصول على المال عن طريق المشاركة.

ورغم كل هذه المساهمة فإنه لا يجب أن يتجاوز دور النقود دور الوسيط، فهو دور مساعد ينمو مع نمو الإنتاج وينكمش مع انكماسه، لهذا كان من أكبر الأخطاء إعطاء النقود قدرة ذاتية على زيادة الإنتاج، فهذا أضر بالمجتمعات الإنسانية المعاصرة ضرراً شديداً، حتى وصل إلى طريق التضخم الركودي المغلق. وكان ذلك خطأً فاتلاً ارتكبه كيترز حين بشر بالإتفاق بالعجز لتنشيط الطلب الفعال، فاضطرب بذلك بنية العلاقات الحقيقة للإنتاج والنمو نتيجة عتمة القناع النقدي. إن النمو والإنتاج في الحقيقة يعتمدان على عناصر حقيقة كالعمل والإبداع والاختراع والاستقرار والتربية ... إلخ. وما تولد زيادة النقود عن الإنتاج إلا عدم الاستقرار النقدي وسوء تخصيص الموارد وتعويق التنمية ومظالم توزيع الدخل.

فاستخدام الائتمان في التبادل لم يكن خيراً كله، حيث إن صعوبة التمييز بين المتغيرات النقدية والمتغيرات الحقيقة نتيجة الوهم النقدي Money Illusion أصاب الاقتصاد بداء التضخم، وساعد ظهور الأسواق الثانوية في إفساد جهاز السوق بالقامرة على المستقبل Future وابتکار أساليبها فيما يسمى Options كما سرى بعد. وأصبح الإنتاج يهتزل في معاملات أشبه بما يجري في كازينو قمار كما يقول كيترز^(١٤).

ولم يقتصر الأمر على المضاربة على فروق أسعار التضخم، بل زاد الأمر سوءاً التسلیم بسعر الفائدة كعائد لرأس المال والتعامل معه كحقيقة واقعة وبناء صحي. مما أدى إلى آثار سلبية على الإنتاج والابتكار وضمور أسواق المخاطرة.

وإن كانت قضية التضخم ظهرت باللحاج منذ السبعينيات حين بدأت المدرسة النقدية حملتها على الكينزية، فلا زالت قضية سعر الفائدة لم تطرق من ناحية وجودها أصلاً، وإن طرقت كمتغير يعوق الانتاج ويبليل السياسة النقدية. وانعكس هذا في تزايد اهتمام الدارسين بوظيفة النقود كمحزن للقيم، يعكس الاهتمام بها كوسبيط للتبادل، وهذا أدى أيضاً إلى تنظير ظاهرة الاكتناز باسم الطلب على النقود أو التفضيل النقدي؛ وتقديم التفضيل لدافع المقامرة في السوق كظاهرة عادية رغم أنه من أخطر مشاكل العصر الاقتصادية.

وإن كانت هناك بوادر اهتمام عند بعض الاقتصاديين في الحد من ظواهر الاكتناز والمقامرة والفائدة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لأنها تعمل داخل النظام ولا تستشرف تغييره من جذوره. ولن يجد الاقتصاد المعاصر حلّاً لازمه مادام هذا الأمر لم ينزل حظه من الدراسة والتحليل خارج النظم المعاصرة.

وتعریف النقود اليوم ليس بالأمر السهل. فسرعة التطور وظهور أشكال جديدة من المؤسسات، التي ابتكرت أدوات جديدة لتسهيل المبادلات، جعل من الصعب تحليل الظواهر النقدية دون تحديد تعريف دقيق للنقود، وهذا أيضاً ضروري لتحديد النقطة الفاصلة بين الأصول النقدية والأصول الحقيقة، الذي بدوره ضروري لتحديد مجال عمل السلطات النقدية بالسياسات لتحقيق الاستقرار.

وعندما كانت النقود سلعة كان سبب قبول النقود وعوامل تحديد قيمتها هو مادتها، أو المادة التي تنوب عنها ويمكن استردادها بها. ففي النقود الذهبية تقاس قيمتها بمقدار ما فيها من الذهب مثلاً. وهنا كان التعريف واضحاً وما يبني عليه من فهم محدداً.

ومع مرور الزمن وتغير الظروف تسللت وسائل تحايلية على هذه المصداقية. وقطع الطريق على النقود السلعية نقود رمزية قبلها الجمهور كعملة مساعدة للنقد الرئيسة، أو نائبة جزئياً عنها، ثم انتهى الأمر بإزاحة النقود السلعية لتحمل محلها نقود ائتمانية.

خصائص النقود

النقد حق عام على السلع والخدمات، ولها القوة أن تطلبها وتحوزها، ويستمد هذا الحق من القبول العام لها في مقابل الأصول الحقيقة. فالخصيصة الرئيسية للنقد هي كونها ناقلة Spendable .

وتبين التحليلات لأسباب هذا القبول العام: فهناك من يعتبر ذلك بسبب حقها الاجتماعي على المنتجات المحلية، ومنهم من يرده إلى الاقتناع الاختياري باتفاق حربين الناس، ومنهم من يرده إلى إلزام القانون، وإن كان يرد على ذلك بأن الشيكات غير ملزمة قانوناً وإن

كانت تتمتع بالقبول العام.

والخصيصة الثانية للنقد هي السيولة، فهي أقرب الأموال التي يمكن استردادها واستبدالها بسهولة ودون تكلفة، ولكن هذه السيولة تباين من سهلة تامة إلى انعدامها.

ويتعلق بهذه الخصيصتين صفات هي :

١ - الانتقالية Transferability فالأصل يمكن عده نقوداً إذاً أمكن مبادلته بسهولة وبدون تكلفة.

٢ - الاستردادية Reversability وهي الصفة الثانية للسيولة والتي تتعلق بعدم تحقق تكلفة عند الاسترداد، لافتراض ثبات القوة الشرائية.

٣ - التجانس Homogeneity أي أنها تتشابه في كل عناصرها، ولهذا فإن النقد الرديعة تطرد دائمًا النقد الجيدة كما هي صياغة قانون جريشام.

٤ - التجزئة Divisibility وذلك حتى تكفي كل أنواع القيم المطلوبة في التداول.

٥ - الاستمرارية Durability فلا تكون قابلة للاستهلاك السريع أو التلف.

٦ - سهولة الحمل Portability فتكون صغيرة خفيفة يسهل الاحتفاظ بها.

٧ - الندرة Scarcity فقلة العرض يرفع قيمتها وزيادتها تخفض قيمتها.

٨ - المعرفة Recognition وذلك من حيث النوع والحجم والشكل^(١٥).

١ - تعريف النقد

إذ لم يكن الناس يقبلون النقود لسلعيتها، فلماذا يقبلونها إذن ولماذا يعطون سلعاً وخدمات مقابل نقود إجتماعية كالفلوس أو قصاصات ورق؟

والإجابة واضحة، إذا كان هذا الورق يؤدى وظيفة النقد السلعية تماماً، فلابد أن له منفعة. هذه المنفعة هي التي تولد الطلب على هذه النقود كما يحدث في السلع.

فما هي هذه المنفعة؟

الاقتصاديون النقديون يجيبون: أنها وسيط للتبدل يخرجنا من مشاكل المقايضة، وأنها تستخدم كمستودع للثروة الشرائية. وهناك اتفاق بين جميع الاقتصاديين على أن تعرف النقود بوظائفها متتجاوزين عن تعريفها بسلطنة الإصدار أو المكون الذاتي لها^(١٦).

ثم ظهرت مشكلات هذا التعريف على مستويين:

أولاً: هناك مجموعة وهي الأغلبية ترى النقود وسيلة للتبادل، والآخرون يعتبرونها مستودع مؤقت للقوة الشرائية. وهؤلاء الذين يعتبرون تعريف النقود هو وسيلة للتبادل يميزون بين النقود وغيرها من الأصول بالمعنى الضيق للنقود «العملة والودائع الجارية». أما الذين ينظرون للنقود كمستودع مؤقت للقوة الشرائية فإنهم يرتبطون بالمعنى الواسع لتعريف النقود فيضيفون الودائع الآجلة.

ثانياً: المشكلة الثانية التي ظهرت أكثر في العصر الحديث هي الفصل بين الأصول المالية والأصول غير المالية. والأشكال الجديدة النقدية التي ظهرت في العقد الأخير في السوق النقدية بأوروبا وأمريكا كشهادات الودائع زادت المشكلة حدة، وجعلت قياس عرض النقود أكثر صعوبة.

وظيفة النقود كوحدة حساب أو مقياس للقيم ليست شرطاً لتعريف، فقد يستخدم مقياس سلعي للقيم ولا تعتبر نقوداً، كذلك وظيفتها كمستودع للقوة الشرائية، حيث هناك كثير من البداول يمكنه القيام بهذه المهمة ولا يصلح وسيلة للتبادل. فالتعريف الأقرب للنقود بوظائفها هو كونها وسيلة للتبادل^(١٧).

وعلى حد قول أحد الاقتصاديين عن تعريف النقود: «النقود رغم أنها كانت من الموضوعات الأولى التي جذبت الانتباه الفكري، وكانت مركز البحث الاقتصادي، فإنه لليوم لا يوجد اتفاق تقريري عما يجب تحديده بال麻辣ط، فدنيا الأعمال تستعمله بمعانٍ مختلفة، وبين الاقتصاديين كثير من المفاهيم المختلفة بعدد الكتاب عن هذا الموضوع»^(١٨).

«وربما يكون أكثر التعريفات شيوعاً للنقود هي أنها: أي شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون.

وبهذا التعريف تعتبر النقود الورقية والعملات المعدنية والودائع تحت الطلب أو الحسابات التي يمكن السحب عليها بشيكات في البنك التجاري - نقوداً، لأنها تقبل ك وسيط للتبادل. وطبقاً للتعريف ذاته لا تعتبر الودائع الأدخارية والودائع لأجل Time Deposits نقوداً لأنها غير مقبولة ك وسيط للتبادل، وينبغي تحويلها إلى ودائع تحت الطلب أو أي شكل من أشكال النقود»^(١٩).

التعريف الإسلامي للنقود

القد في اللغة العربية هو القبض خلاف النسبة إلى الأجل^(٢٠).

والنقد والتنفاذ هو تمييز الدرهم وإخراج الزيف منها، والدرهم نقد أى وازن جيد^(٢١).

والنقد في اصطلاح الفقهاء هو الأثمان بخلاف العروض أى السلع. يقول ابن قدامة الحنبلي عن العرض: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه. والأثمان هي قيم الأموال ورؤوس أموال التجارة^(٢٢).

ويقول ابن الهمام الحنفي: «واعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن على كل حال، وهي الدرهم والدنانير، ... سواء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذات الأمثل من العروض كالثياب والحيوان»^(٢٣).

ويقول العيني الحنفي: «العرض، بفتح العين وسكون الراء، خلاف الدرهم والدنانير التي هي قيم الأشياء»^(٢٤).

وعدد الفقهاء الرواج هو الخصيصة الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النفاق. قال الجوهري: «ونفق البيع نفاقا - بالفتح - أى راج»^(٢٥).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الرواج على النقود المساعدة التي يشتري بها مثل ما يشتري بالنقود بالخلقة أو الكاملة أو بالمصطلح العصرى الرئيسة. يقول الدسوقي المالكى: «لا يضر إذا كان كل دينار ناقصا حبة أو حبتين، كان التعامل بها عددا أو وزنا، بشرط رواجها رواج الكاملة، بأن تكون السلعة التي تشتري بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما ... فالمدار على الرواج، رواج الكاملة، قل نقص الوزن أو كثره»^(٢٦).

ويقول ابن الهمام: «وينقسم المال - باعتبار الاصطلاح على الشمنية - وهو في الأصل سلعة يلزم تعبيتها عند العقد فإن كانت رائجة فهى ثمن لاتتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة يلزم تعبيتها، والفلوس بذلك تدور بين السلعية والثمن حسب رواجها»^(٢٧).

يقول ابن قدامة في النقد المدفوع زكاة: «ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لم يقدر على فضاء حاجته، وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع .. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر، مثل أن يدفع إليه مالا ينفق عوضا عما ينفق»^(٢٨).

وبهذا نصل إلى التعريف الفقهي للنقود وهو: «النقود هي ما سوى العروض من الأثمان، سواء كانت بالخلقة - ذهبا وفضة - أو بالأصطلاح - فلوسا أو ورقا - إذا تحقق لها الرواج، فلا تتعين بالتعيين».

وفائدة هذا التعريف أنه يحدد الفروق المميزة بين النقود الإسلامية والنقود الوضعية فيتفق

التعریفان فيما يلى :

- ١ - في وظائف النقود كمقاييس وواسطة ومستودع .
- ٢ - في الخصائص فالرواج هو القبول العام في الفكر الوضعي .
- ٣ - في عدم اشتراط القيمة الذاتية كما في النقود الورقية ونقود الودائع، إذا ما تحقق الرواج .

ويفترق التعریفان فيما يلى :

- ١ - الإسلام يشترط في قواعده الحفاظ على القدرة الشرائية للنقود وينبغي استخدامها كمصدر للإيراد .
- ٢ - يستبعد من عرض النقود الودائع الآجلة لأنها دخلت في الاستثمار فاً أصبحت عروضاً .
- ٣ - يكون أساس الاستثمار المشاركة، باستبعاد القرض مع الزيادة، لحرمان الربا في النقود، وسدأً لذرره بحرم الفضل والنساء في الأصناف التي تشتراك في علة الشمية .

٤ - وظائف النقود

النقود ضرورية لتخفيض نفقات التبادل وتوفير الأساس لحسابات اقتصادية رشيدة، كما توفر أسباب دفع النمو الاقتصادي بقدرتها على توفير المدخلات اللازمة للتقدم الفني والتكنولوجيا الرأسمالي (٢٩) .

ولقد استقر الفكر الاقتصادي على أن للنقود أربع وظائف هي كونها: وسيط - مقاييس - مستودع - قاعدة، أي أنها (١) مقاييس للقيم - وحدة الحساب (٢) وسيلة للتبادل (٣) مخزن للقيم (٤) معيار للمدفوعات الآجلة.

وبعض الدراسات الاقتصادية تعتبرها ثلاثة بدمج الأولى مع الثانية، وبعضها يعتبرها اثنين بدمج الثالثة أيضاً في الرابعة .

يقول أحد الاقتصاديين: «إن للنقود كمقاييس للقيم والمدفوعات الآجلة وظيفتين تقوم بهما، ولكنهما ليستا أعملاً من الضروري أن تقوم بهما، أيضاً فإن وظيفة مخزن للقيم يمكن أن يقوم بها أي أصل آخر ... والنقود على مر العصور واختلاف الأماكن هي التي لها قبول عام في التبادل» (٣٠) .

ولقد حدد ابن خلدون بدقة وظائف النقود في قوله:

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهو الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب» (٣١) .

ففي قوله قيمة لكل متمول تحديد لوظيفة قياس القيم، وفي قوله الذخيرة تحديد لوظيفة تخزين القيمة، وفي قوله القنية تحديد لوظيفة التوسط في التداول.

ولنبين بإيجاز هذه الوظائف بشكلها الواسع:

أ - مقياس للقيم

فهي تنسب إليها قيم السلع المختلفة حتى يتمكن الناس من مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع بالسوق، فتحتتحقق توازن المستهلك بتوزيعه لحاجاته على السلع الاستهلاكية ليحقق أحسن إشباع، وتوازن المنتج بتوزيع موارده على عوامل الإنتاج ليحقق أكبر ربح، ولتحتاج الإنسان صعوبات التوافق المزدوج والتجزئة تحديد نسب المبادلة والقدرة على التخزين التي تصاحب المقاييس، خصوصاً مع التطور الإنساني الكبير.

يقول الكاساني الحنفي: «الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلاً كالدرهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً» (٢٢).

ويقول ابن العربي المالكي: وكسر الدنانير والدرهم ذنب عظيم لأنها واسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال عند اختلاف المقادير أو جعلها، ... فإذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها، فاضر ذلك بالناس، فلأجله حرم» (٢٣).

ب - واسطة للتبدل

إن تعدد أنواع السلع والخدمات بدوام التطور الإنساني يستدعي وسيطاً يرضاه الناس، له قوة شرائية صالحة للقبول من كل الناس لاستبدال ما يشاؤون من السلع والخدمات، فتستبدل السلع بالنقود، ثم النقود بسلعة أخرى، يساعد على ذلك الشخصيات التي سبق ذكرها عن النقود.

يقول الغزالى: «من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وبما حجران لامنفة في أغراضهما، ولكن يضطر المخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد من مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن والصورة» (٢٤).

ويقول ابن الهمام: «وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه: أنهما خلقا للتسلل بهما إلى

تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، وال الحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وهذه غير نفس النقادين، وفي أخذهما على التغالب ما لا يخفى . فخلق التقادان لغرض أن تستبدل بهما ما تندفع بها الحاجة بعيته بعد خلق الرغبة فيها، فكانت للتجارة خلقة^(٣٥).

جـ - مخزن للقيمة

يرغب الأفراد في النقود كأداة للأدخار. والأدخار قد يستثمر وقد يكتنز، وذلك لمزايا النقود التالية:

أـ - لا تتحمل صاحبها أي نفقات تخزين يعكس غيرها من السلع.

بـ - لا تتعرض النقود للتلف والاستهلاك.

جـ - شكلها السائل يسمح باستخدامها في أي لحظة لعقد أي صفقة.

وفي الإنسان غريزة حب المال يقول تعالى، **﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾** [العاديات: ٨]، ويصفه الله تعالى بقوله **﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَدًا﴾** [الهمزة: ١٢].

لهذا لا يحرم الإسلام الأدخار، وإنما يجرم الاكتناز ويضع عليه عقوبة تنقصه بدفع الزكاة، وهذا موضوع تفصيله فيما بعد.

يقول الغزالى: **«فَكُلْ مِنْ عَمَلِ فِيهَا - النَّقَادِينَ - عَمَلاً لَا يُلْبِقُ بِالْحُكْمِ، بَلْ يَخْالِفُ الْغَرْضَ** المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. **فَإِذَانْ مِنْ كَثْرَهُمَا فَقَدْ ظَلَمَهُمَا وَأَبْطَلَ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَكَانَ كَمِنْ حِسْنَ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فِي سِجْنٍ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِسَبَبِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَثَرَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُكْمَ وَلَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ الْمُقْصُودُ بِهِ﴾** [٣٦].

دـ - معيار للمدفوعات الآجلة

إن استعمال النقود كقاعدة للمدفوعات الآجلة يستخدم أحياناً كوظيفة أخرى للنقود. فالديون غالباً ما يكون متفقاً على ردّها بنفس وحدة الحساب التي تستخدم كواسطة للتبادل. وفي أحوال التضخم فإن النقود تنخفض قيمتها في المدفوعات الآجلة وفي هذه الحالة يبحث المقرضون عن سلعة أخرى تكون قاعدة للمدفوعات الآجلة كالذهب أو حتى السلع الأخرى^(٣٧).

وكان للإسلام وقفه مبدئية في تحريم استخدام النقود وسيلة لإيرادات الدولة، ومحاربة أي محاولة لخوض قوتها الشرائية كما سنبين بعد بالتفصيل.

يقول ابن القيم الحنبلي :

«والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات. بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر نعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بشمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخدلت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس» (٣٨).

٣ - النظام النقدي

النظام النقدي هو مجموعة الترتيبات التي يعبر الناس من خلالها عن قيم السلع والخدمات. ويعتبر نوع النظام النقدي معيراً عن درجة تطور المجتمع تقدماً أو تخلفاً. وهو بلاشك يتحمل جانباً من المسؤولية بما يعانيه المجتمع من رواج أو كساد، من تضخم أو انكماش.

والنظام النقدي، بلاشك، جزء من التنظيمات التي وجدت مع الجماعة كاللغة والأوزان والمقاييس، وبعض هذه التنظيمات وجدت بدون ترتيب أووعي، والبعض الآخر وجد بالخطيط والتنظيم (٣٩).

والنظام النقدي نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة المجتمع التي انبثقت من عقيدته وقيمه، فالنظم النقدية أدوات اقتصادية لتسهيل إنتاج وتبادل السلع، وهي تعكس بالضرورة الواقع الذي وجدت لخدمته ولا تسير إلا وفقاً له. لهذا نجد هذا النظام يتباين من مجتمع إلى آخر.

ففي النظام الحر يستخدم عرض النقود لتحقيق سياسات اقتصادية بصرف النظر عما تتحققه من مظالم في عدالة التوزيع، حيث العباء الأكبر من التضخم يقع على عاتق الجماهير ويستطيع الرأسماليون إعادة تحويل حصتهم على الجماهير مرة أخرى.

والنظام الشمولي ينظر إلى النقود على أنها أداة تحطيم مركزى لا أكثر، حيث يتجه إلى عدم الاعتراف بحقوق الملكية الخاصة مما يضيق من دور النقود في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد عن طريق جهاز الأسعار.

وفي النظام الإسلامي نجد أن هدف تحقيق القسط بين العباد وحرم أكل المال بالباطل أصل للنبي صلى الله عليه وسلم في ضمان الامة لثبات القوة الشرائية للنقود وعدم اتخاذها مصدراً للإيراد في

الدولة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِنُ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُنْهَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ١٠].

والنظام النقدي نظام تاريخي يتشكل وفق ظروف المجتمع، فالمعاملات النقدية في مجتمع مختلف تغلب عليها النقود الورقية، بعكس القاعدة النقدية في المجتمع المتقدم حيث تغلب النقود الكتابية.

وعلى سبيل المثال يشغل القطاع النقدي في الولايات المتحدة خمسة ملايين موظف، أكثر من الذين يعملون في الزراعة، وستة أضعاف الذين يعملون في التعدين، وثمانية أضعاف الذين يعملون في صناعة السيارات. الواقع أن الصناعة النقدية مطلب اساسي لاقتصاد حديث أكى متخصص، حيث توفر:

- ١ - وسيلة للتبادل التي بدونها يصعب التخصص.
- ٢ - أنها توفر تشغيل كل فائض إدخار عن الاستهلاك وبعد دفع الضرائب، وتجعل المدخرات متاحة للاستثمار.
- ٣ - بهذا يمكن تمويل التكوين الرأسمالي عن طريق توفير الأدوات والإجراءات والقوتات اللازمة لذلك (٤٠).

والنقود وأكبت النشأة الإنسانية وحاجتها إلى الاجتماع وتبادل المنافع. فالإنسان المتختلف يعتمد على نفسه في سد حاجاته غالباً، إلا أن وجود الفائض في الإنتاج والرغبة في تخفيض ساعات العمل دعا إلى الاتجاه للتخصص والتبادل مع الغير، مما يزيد من اعتماد الناس بعضهم على بعض.

النظم النقدية السلعية

عرفت البشرية أشكالاً مختلفة للنقد السلعية منها:

١ - نظام المُقايضة:

وفيه يتبادل كل فرد ما فاض من إنتاجه مع غيره. وباتساع الحاجات وتطورها وزيادة الشخص لم تف المقايدة باحتياجات الإنسان الذي بدأ يخرج من بداعيته الإنتاجية. وأدى هذا إلى صعوبات عديدة منها:

- ١ - صعوبة التوافق المزدوج للرغبات فلن ينسر مثلاً لمنتج سلعة أن يجد لديه صاحب سلعة راغباً فيما عنده ليتم التبادل.
- ٢ - صعوبة تجزئة السلعة لتساوي القيمة، ومن السلع ما لا يمكن تجزئته.

٣ - صعوبة التعرف على نسب التبادل بين العديد من السلع والتي لا ترد قيمتها إلى سلعة واحدة مما يصعب معه معرفة قيمة السلع والخدمات.

٤ - صعوبة تخزين السلع العينية واللحمة، ذلك لأن السلع تبقى بالتخزين، وتحتاج لنفقات لصيانتها.

٥ - صعوبة استخدامها كوسيلة للمدفوغات الآجلة لما ذكرنا من أسباب.

وهذا نقف على مشارف أول سياسة نقدية في العالم لخارج الدنيا من عصور المقايضة والتخلص وبناء الاقتصاد الكلي على أساس النقود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنديب . فقال : أكل تمراً خيبر هكذا ؟ قال لا يارسول الله إنا لذاخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال : لا تفعل ، بيع الجميع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنديباً (٤١) .

هذه الدعوة الصريحة لسيطرة النظام النقدي كانت في وقت تعم فيه البشرية جهالةً جهلاءً وبدائيةً وتخلّف .

والدارس للنبي الشوئ عن تحريم الوان من البيوع، حذر الربا، إلا مثلاً مثل، وتحريم الفضل فيها والأجل إذا اتفقت في العلة سداً لابواب المقايضة، ونديباً إلى توسط النقود في هذا التعامل خشية الوقوع في الحرام.

ب - النقود السلعية :

أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود سلعاً لها طلب أصيل للاستعمال، وطلب مشتق كنقده، ومنها سلع المخلود والماعج والقمح وبين الشائى والمليح والعبيد .

وبعد ذلك اكتشفت المعادن من الحديد والنحاس والقصدير والبرنز . وكانت هذه السلع أيضاً لها صعوبات في النقل والتخزين والتجزئة .

وكانت الخصيصة الأساسية لهذا النوع من النقود أن لها قيمة استعمالية أخرى غير الصفة النقدية . ولهذا يشرط لا تزيد القيمة الاستعملية عن القيمة التبادلية، وإلا تحولت من نقود إلى سلعة .

وقد تعددت هذه النقود السلعية عبر التاريخ . ولكن الصفة المشتركة بينها كانت القبول العام .

ج - النقود المعدنية:

وفيها استبدلت السلع بالنقود المعدنية، ولكن بزيادة إنتاجها تدهورت قيمتها، ولم يتماسك إلا الذهب والفضة بما يسمى نظام المعدنين ثم خرجت الفضة في أواخر القرن الماضي لزيادة إنتاجها، وكان آخر دولة تركتها هي الصين سنة ١٩٣٥ وقد تدهورت قيمتها بالنسبة للذهب في بداية القرن العشرين من ١ : ٢٥ ثم إلى ١ : ٩٦ سنة ١٩٣٩، وبقي الذهب إلى السبعينيات للمراتب التالية:

- ١ - القبول العام.
- ٢ - الندرة.
- ٣ - قابلية للتجزئة.
- ٤ - عدم التلف.
- ٥ - التجانس.
- ٦ - سهولة الصهر.
- ٧ - سهولة الحمل.

د - النقود النائية:

كان الناس في القرن السابع عشر يحتفظون لدواعي الأمان بذهبهم في محلات الذهب نظير أجر، ويترافقون بإتصالات شخصية بذلك، ثم كان من الممكن بدلاً من نقل الذهب تحويل هذه الإتصالات إلى صاحب الحق.

ثم تطورت هذه الإتصالات لتكون حاملاً ويفعّل مختلفة. وحلت هذه الإتصالات محل الذهب في التداول (٤٤).

ولما حلّت البنوك محل محلات الصاغة، قامت بنفس العملية، وأصدرت أوراقاً نقدية قابلة للصرف بالذهب.

النظم النقدية الائتمانية:

النظام النقدي يعد من بين أهم القطاعات الديناميكية والمتقدمة في الاقتصاد الكلي. وكلما زادت ثروة المجتمع وتعددت سلعه وخدماته، كلما كان في حاجة إلى أدوات ومؤسسات تتلاءم مع هذا التجدد والتطور، فالنظام النقدي يقدم خدمات تزيد من كفاءة التجارة، وتسهل الادخار، وتيسّر التكوين الرأسمالي، وتقلل المخاطرة.

ونظراً لأن القطاع النقدي كبير وهام فإنه يصعب فهمه أكثر من غيره من القطاعات، ذلك لأنّه يتعامل في قيم غير ملموسة. فالنقد الحديث وجدت من لاشيء فهي مجرد قطع من الورق أو قيود في ذاكرة الحاسوب الآلي لا أكثر. ولهذا تغمض مساهمتها الإنتاجية، ولأن القطاع النقدي وسيلة المبادلة، فإن كمية القطاع الحقيقي وتغيراته ترتبط بكمية وتغييرات القطاع النقدي، فيما يحدث في قطاع يؤثر وبتأثير بالآخر، ولهذا كانت الدولة حاضرة بقوة في القطاع

النقدى لضمان سلامة وكفاءة عملياته سواء فى تنظيمه أو فى استعماله كسياسة.

وقد اضطربت السياسة النقدية تحت واقع الجهل بأسرار النظام النقدى وأثاره على القطاع الحقيقى، وعلى حد قول شاندلر: «الناس يصيرون بدرجة لا تصدق على قصور النظام النقدى، على الأقل جزئياً، بسبب قصور تقديرات الآثار المتقلبة للنقد» (٤٣).

هذه مقدمة ضرورية ونحن ننتقل من النقد السلعية إلى النقد الائتمانية. فليست النقد الائتمانية سوى ديون تترتب لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنك. وليس لطبيعة المادة التي صنعت منها اعتبار، والخصيصة الأساسية لها هي انقطاع صيتها كنقد عن قيمتها السلعية حيث هي أقل منها بكثير.

والتفكير الإسلامي لا يعترض ابتداء على صورة النقد الائتمانية. جاء في المدونة لمالك: «قال لى مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم المأول حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» (٤٤).

ويقول ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرارم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثمناً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة الخصبة الذي لا يتعلّق بها غرض لإيادتها ولا بتصورتها يحصل بها المقصود كيما كانت» (٤٥).

وقال ابن حزم: «كل شيء يجوز بيده فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيده، وإنما عكم مع الناس على ذلك، ولا ندرى من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ فاحش» (٤٦).

وكان المسلمون يستعملون الدنانير الرومية والدرارم الفارسية حتى ضرب عبد الملك بن مروان الدرهم بالعراق سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية (٤٧). وكانت الفلوس، وهي العملة المساعدة أول ما عرف من النقد الائتمانية عند المسلمين.

فالمسلمون لم يكن يفهمون نوع النقد سلعية كانت أم ائتمانية، إنما كان محل اهتمامهم الأول هو الاحتفاظ بالقوة الشرائية للنقد وعدم استخدامها مصدرًا للإرباد.

يقول ابن تيمية: «ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم. ولا يتجرّد السلطان في الفلوس أصلًاً لأن يشتري نحاساً يضرّبه فيتجرّفه. ولا أن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب

ما يضرب بقيمة من غير ريع فيه، للمصلحة العامة. ويعطى أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها بباب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل. فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص اسعارها، فيظلمونها فيها»^(٤٨).

ويقول النووي الشافعى: «ويكره للإمام ضرب الدرهم المفشوسة، ويكره للرعية ضرب الدرهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام»^(٤٩).

ولنتحدث عن النقود الائتمانية حسب ظهورها تاريخياً:

أ - الفلوس:

كانت الفلوس العملة المساعدة للدرهم والدنانير، ولهذا كان يطلق على العملة الرئيسية، وهى الذهب والفضة، نقوداً بالخلقانة، بينما يطلق على الفلوس وهى العملة المساعدة نقوداً بالأصطلاح.

وكانت للفلوس خصائص ثلاثة:

١ - استخدامها في المحرقات. يقول الشوكاني: «والمفلس شرعاً من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً لانه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس. أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا في الشيء التالى كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة، أى أنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً»^(٥٠).

ويقول الشافعى في الأم: «الفلوس لاتكون ثمناً إلا بشرط، إلا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دافق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوساً، وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة. وقد بلغنى أن أهل سویقة في بعض البلدان أجازوا بينهم خرقاً مكان الفلوس، والخزف فخار يجعل كالفلوس»^(٥١).

ويقول السيوطي: «التعامل بالفلوس قديم، قال الجوهري في الصحاح: الفلس يجمع على أفلس وفلوس. وقد أفلس الرجل صار مفلساً، كائناً صارت دراهمه فلوساً وزيفها، ويحوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلس»^(٥٢).

ويقول المقرئي: «لما كانت في المبيعات محرقات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة ويكون بإزار تلك المحرقات، ولم يسم ذلك الشيء الذي جعل للمحرقات نقداً البتة، فيما عرف من أخبار الخلية، ولا أقيمت قط بمثابة أحد النقدين»^(٥٣).

٢ - الفلوس كانت سلعاً أصلاً من التحاصل أو الرصاص غالباً، ولهذا تردد وصفها بين السلعة إذا لم ترج وبين النقود إذا راجت.

يقول السرخسي: «إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس. فاما الذهب والفضة فشن باصل الخلقة. الا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد تارة أخرى. وتروج في ثمن الخسис من الأشياء دون التفليس بخلاف النقود»^(٥٤).

ويقول الكاساني: «الذهب والفضة لا يحتاج فيما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة باصل الخلقة»^(٥٥).

٣ - أنها قامت إلى جانب عملة رئيسة هي الذهب والفضة وكان دورها يتعدد في أنها كانت نقوداً مساعدة.

يقول الكاساني: «وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها لأنها عروض وإن كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تجوز»^(٥٦).

ويقول ابن الهمام: «ويجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين لأنها أثمان باصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وأنها سلع فلابد من تعينها»^(٥٧).

المسكوكات الرمزية:

ونشاهد اليوم العملة المساعدة للعملات الكبيرة مصنوعة من النيكل والبرنز والألومنيوم. وعادة تكون قيمتها النقدية أكبر بكثير من قيمتها السلعية.

وكما نشاهد في عصرنا عدم صلاحية قيام النقود المساعدة بسداد الديون حيث «يجعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ للمسكوكات الفضية قوة إبراء قانونية في الوفاء بالالتزامات في حدود مبلغ مائتي قرش. ولمسكوكات النيكل أو البرنز قوة إبراء قانونية في حدود مبلغ عشرة قروش».

وينص مرسوم الإصلاح النقدي الصادر عام ١٨٨٥ على أن ما يصير بإصداره من العملة الفضية ينبغي إلا يتجاوز معظمها الأربعين قرشاً عن كل فرد من السكان، وما يصير بإصداره من نقود النيكل أو البرنز ينبغي إلا يتجاوز معظمها الشهانية قروش عن كل واحد من السكان^(٥٨) وإذا ارتفعت قيمة هذه النقود السلعية عن قيمتها النقدية اختفت هذه السلعة للاستفادة من صهرها وبيعها كسلعة. وقد حدث هذا في مصر بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى

الاختفاء العملة الفضية والعملة المصنوعة من النikel.

ب - الأوراق النقدية

رأينا كيف حلت النقود الورقية النائبة محل الذهب في التداول وكانت المسوκات تداول بين الناس ويمكن تحويلها لسبائك، ويمكن تصديرها واستيرادها. حتى كانت الحرب العالمية الأولى، قصر صرف الأوراق النائبة على سبائك بوزن معين لمنع اكتناز الذهب (٥٩).

ولقد ظهرت النقود الورقية قدّها في الصين ولكنها كانت قابلة للصرف بالذهب. ثم كانت إلزامية في القرن الثاني عشر، وعدل عنها في القرن الخامس عشر ثم رجعوا إليها في القرن التاسع عشر (٦٠).

وقد رأينا كيف تبنى محلات الصاغة أنهم يمكنهم أن يصدروا إيصالات لاصحاب الذهب نظير عمولة. ثم تبادل الناس الإيصالات بدليلاً عن الذهب في مرحلة النقود النائبة. ولكن بدا للصياغ، وهم يشاهدون مخزون الذهب، أنه لا تتحرك نسبة منه، ويمكنهم أن يصدروا أوراقاً بدون رصيد، اعتماداً على عادة السحب عند موعدى الذهب، فرضأ نظير فائدة. وجعلت هذه الأوراق بفوات مختلفة. وكان ذلك بداية إصدار الأوراق النقدية الحديثة.

ثم تحول الصاغة مع اتساع التجارة والصناعة إلى اسم جديد هو البنك التجاري. وكان في إنجلترا سنة ١٨٢١ عدد ٧٨١ بنك يصدر كثيراً منهم بنكنته الخاص. ولكن لازمات التي حدثت خلال سنة ١٨٠٠ إلى ١٨٢٥ ميلادية والتي ترتب عليها إفلاس ٣٠٠ بنك، تدخلت الدولة وسن القانون الذي يعطي البنك إنجلترا امتياز إصدار البنوك. وكان هذا البنوك قابلة للصرف بالذهب (٦١).

وعند إعلان الحرب العالمية الأولى فرضت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية وأخذت في سحب الذهب من التداول، إما لدفع نفقات الحرب أو كرصيد للنظام النقدي. ولم يعد الذهب المسوک للتداول بعد ذلك.

وكان لظهور الكساد العالمي سنة ١٩٣١ خاتمة قاعدة الذهب، حيث خرجت الدنيا كلها عنها، ما عدا الولايات المتحدة التي انقطعت صيتها بالذهب سنة ١٩٧١.

والآن أصبحت النقود الورقية الإلزامية ملزمة قانوناً ونقوداً نهائية وسميت بالنقود المدار، لأن الدولة تديرها عن طريق البنك المركزي، وقد يشترط لها غطاء وقد لا يشترط.

والنقود الورقية تختلف عن النقود السلعية بان ليس لها قيمة ذاتية. ولا يمكن توصيفها كدين لانففاء استرداد قيمتها ذهباً. ولا يمكن اعتبارها عروضاً للتجارة لأن العروض غير النقود

فقها. فكيف يتساوى التعريفان؟

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية فتواها عن الأوراق النقدية على النحو التالي:

«إن الورق النقدي يعتبر نقىداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتنوع جهة الإصدار، يعني أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الريا بتنوعه فيها كما يجري الريا بتنوعه في الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلى:

أ - لا يجوز بيع بعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيّة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع دولار أمريكي بخمسة أريلات سعودي أو أكثر نسبيّة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متضايلاً سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، ويبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلات سعودية أو أقل أو أكثر. إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل أو أكثر يداً بيد، فإن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه، ولا اثر لجرد اشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة أجل وجوبيها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات (٦٢).

ج - نقود الودائع:

وهي الودائع الجارية تحت الطلب التي يودعها العملاء في البنك للسحب منها في أي وقت لمعاملاتهم.

ومن الواضح أن الشيك أداة للنقل معتبر عنه بالقيود الدفترية في البنك، وللهذا يمكن

تسميتها بالنقود القيدية. وهذه الشيكات رغم قيامها بدور النقود لا تتمتع بالإلزام القانوني كالنقود الورقية، ولا يجبر شخص على قبولها. والقبول هنا يستند إلى ثقة الناس لا إلى إلزام القانون. وهذه النقود الكتابية يلزم البنك بتسييلها في شكل نقود ورقية عند الطلب.

وهنا ظهرت مرة أخرى طريقة الصائغ في إصدار القروض الراهمية اعتماداً على محدودية السحب، واسترشاداً بمقدار السيولة نظير الربا. ولأن البنوك تستحق منها ودائع دون رصيد مساوٍ لها سميت نقود الودائع أو النقود الائتمانية. وبهذا كانت في البنوك ودائع حقيقة، وهي التي تمثل أرصدة نقدية فعلية، وودائع ائتمانية مشتقة وهي التي تزيد عن هذه الأرصدة. ومن هنا تساهم البنوك التجارية مع البنك المركزي في عرض النقود.

ولاشك في أن هذا الأسلوب تزامن مع النمو الاقتصادي وحاجة السوق إلى توسيع نطاق التبادل والتمويل. ولكن ارتباط اشتغال الودائع بالربا سبب مشاكل كثيرة سترعرض لها فيما بعد.

ولقد عرف المسلمون هذه الصكوك، ففي مدينة البصرة كان ينصب السوق في ثلاثة جهات كل يوم، وكان كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكًا ثم يشتري ما يلزمته، ويتحول الثمن على الصراف ولا يستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم المدينة^(٦٣).

كما عرف المسلمون الحالات المالية بين البلاد وسموها «السفتجة» مما يدل على اهتمامهم إلى المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام المصارف حين يتسلّمون الصك من الشاجر المستفيد ويخصّصونه من حساب الساحب طرفهم. «عن عطاء رحمة الله أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم... وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها»^(٦٤).

الهوامش :

- (1) G. G. Kaufman, The U. S. Financial System, p. 543 Printice - Hall 1986.
- (2) Thomas Mayer, Monetary Theory, p. 6 Edward D. Elgar 1990.
- (3) M. Friedman, Essays in Positive Economics, University Of Chicago Press, 1953.
- (4) Thomas Mayer, Op. cit. p. 4.
- (٥) د. توفيق الطويل، الفلسفة الأخلاقية نشأتها وتطورها، ص ٣٤٨ دار النهضة ١٩٦٧.
- (٦) موريس آليه، الظروف النقدية لاقتصاد السوق بين دروس الماضي وإصلاحات الغد، البنك الإسلامي للتنمية، جدة فبراير ١٩٩٢.
- (٧) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار د. رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١ الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي ص ٧١.
- (٨) د. مصطفى الفقى، مقال بالأهرام الاقتصادي ٢١ / ١٠ / ١٩٩١.
- (٩) الشاطبي، المواقفات ج ٢ ص ٣.
- (١٠) د. انس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة الاقتصاد الإسلامي مجلد ٢ سنة ١٤١٥ جدة جامعة الملك عبد العزيز جدة.
- (11) J. Struthers & H. Speight, Money, Institutions, Theory and Policy, P. xi Longman 1986.
- (12) Ziauddin Ahmed and Others, Money and Banking In Islam, p. VII, International Centre Of Research in Islamic Economics, Geddah 1983 Forward, Khurshid Ahmed.
- (١٢) من هذه الدراسات: د. عبد الجارحي، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١م، د. عمر شابير، نحو نظام نقدى عادل المعهد الدولى للتفكير الإسلامي ١٩٨٧م، د. محمد نعمة الله صديقى لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٩٨٢.
- (14) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money pp. 353-355 Macmillan 1983.
- (15) J. Struthers, H. Speight, Money, Institutions. Theory and Policy p. 13 Longman 1986.
Harry D. Hutchinson, Money, Banking and the United States Economy, pp. 1-19 Hall Inc. 1984. Printice
W.C. Peterson, Income, Employment and Economic Growth, pp.281-2 Norton and Company, 1984.
Don Wright, Walley Valentine, Business of Banking, pp. 9-12 Northcote House

1989.

- (16) H.D. Hutchinson, op. cit. p. 2-6.
- (17) J. Struthers, H. Speight, op. cit. pp. 13.
- (18) W.C. Peterson, op. cit. p. 281.
- (١٩) الاقتصاد الكلى ما يكل أيدجمان د. محمد إبراهيم منصور ص ٢٠٦ - ٢٠٧ دار المريخ للنشر الرياض سنة ١٩٨٨.
- (٢٠) ابن منظور - لسان العرب ج ٤ ص ٤٣٦ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٢١) نفس المصدر نفس الصفحة.
- (٢٢) ابن قدامه - المختن ج ٣ ص ٦٦١ مكتبة الجمهورية العربية مصر ١٩٧٢.
- (٢٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٢٤ دار الفكر ط ٢ سنة ١٩٧٢.
- (٢٤) العيني - عمدة القاري. ج ٩ ص ٣ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٢٥) الجوهري - الصحاح. ج ٤ ص ١٥٦ طبعة الشريطي.
- (٢٦) الدسوقي - حاشية الدسوقي. ج ١ ص ٤٥٦ دار الفكر.
- (٢٧) ابن الهمام - مرجع سابق ج ٥ ص ١٣٤.
- (٢٨) ابن قدامه - مرجع سابق ج ٣ ص ١٠.
- (٢٩) باري سigel، الثقافة والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقادين، ص ١٣ - ١٤ دار المريخ سنة ١٩٨٧ م.
- (30) Dumbuch, Fischer, Macroeconomics, p. 250 McGraw-Hill 1984.
- (٣١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٨٠٩ دار القلم سنة ١٩٨١ بيروت.
- (٣٢) الكاساني - بدایع الصنائع ج ٥ ص ١٨٥ دار الكتب العلمية ١٩٨١ م.
- (٣٣) ابن العربي - أحكام القرآن ج ٣ ص ١٠٦٤ دار الشعب.
- (٣٤) الغزالى - إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩١ دار الشعب.
- (٣٥) ابن الهمام - شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٥٥ مرجع سابق.
- (٣٦) الغزالى - إحياء علوم الدين ج ١٢ ص ٢٤ مرجع سابق.
- (37) C.Campbell, R.G.Campbille, Money and Banking, p.22 Drydem Press. Second Edit. 1975.
- (٣٨) ابن القيم - أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٥٦ دار الجليل بيروت.
- (39) R.E.Hall, J.B.Taylor. Macro Economics, p.319 Nortan Com., 1988.
- (40) H.D. Hutchinson, op. cit. p.19.
- (٤١) متفق عليه صحيح الجامع الصغير السيوطي تحقيق الالباني ج ٢ ص ١٢٣ المكتب الإسلامي ١٩٨٦.
- (42) D.Wright, W.Valentine,op.cit. pp. 17-18.
- (43) G. Gotfreid Kaufman, The Untied States Financial System, pp. 5-9 Printice Hall Inc., 1986.
- (٤٤) مالك المدونة برواية سحنون ج ٣ ص ٣٩٦ مطبعة السعادة ١٣٩٣ هـ.
- (٤٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٢٩ ص ٢٥٢، ٢٥١ مكتبة المعارف - الرباط.
- (٤٦) ابن حزم، المخلص ج ٩ ص ٥٢٠ مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ.
- (٤٧) الماوردي، الأحكام السلطانية. ص ١٥٢ - ١٥٦ دار الفكر.
- (٤٨) ابن تيمية، الفتاوى. ج ٢٩ ص ٤٦٩ مرجع سابق.

- (٤٩) التروي، روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٥٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٥.
- (٥٠) الشوكاني، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦١ دار الفكر.
- (٥١) الشافعى، الأم ج ٣ ص ٩٨ دار الفكر ١٤٠٠.
- (٥٢) السيوطى، الحاوى للفتاوى «قطع المجادلة في تغير العاملة» ج ١ ص ١٥٩ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٩٥٩.
- (٥٣) انتساب الكرملى - النقوذ العربية، النقوذ القديمة الإسلامية ص ٦٦ - ٦٨٨ بيروت ١٩٣٩.
- (٥٤) السرخسى، المبسوط ج ١٢ ص ١٢٧ مرجع سابق.
- (٥٥) الكاسانى بداع الصنائع، ج ٢ ص ٢١ مرجع سابق.
- (٥٦) نفس المصدر ج ٢ ص ١٥٦.
- (٥٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧ ص ١٦٥ مرجع سابق.
- (٥٨) محمد زكى شافعى، مقدمة في النقوذ والبنوكة ص ٦٩ دار النهضة العربية ١٩٨٢.
- (٥٩) نفس المصدر ص ١٥٣ - ١٥٦ مرجع سابق.
- (60) D. Wright, W. Valentine op. cit. p. 17-19 G.G Kaufman, op cit. p. 141.
- (٦١) مقدمة في النقوذ والبنوكة محمد زكى شافعى ص ٤٦ - ٤٩ و ٥٧ مرجع سابق.
- (٦٢) مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد الأول العدد الأول ١٣٩٥هـ قرار رقم ١٠.
- (٦٣) مجلة البحوث العلمية - إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - المجلد الأول - العدد الأول سنة ١٣٩٥هـ. قرار رقم ١٠.
- (٦٤) ناصر خسرو علوى - سفر تامة - ترجمة يحيى المنشاب ص ١٩٦ - القاهرة ١٩٨٥ . المبسوط السرخسى ج ١٤ ص ٣٧ دار المعرفة.

الفصل الثاني

سعر الفائدة

الربا محظوظ في كل الشرائع السماوية، وهو واضح بالتحديد فيما يجيء من نصوص الكتب السابقة ولم يحرف.

ففي التوراة: «إذا أفرضت مالاً أحدها من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، وتطلب منه رباً مالك»^(١).

ولكن جرى التحرير، كما بين الله تعالى في القرآن، ففي التوراة «لاتفرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا شيء مما يقرض بالربا، للأجنبى تفرض بربا، ولكن لا أخليك لاتفرض بربا»^(٢).

وويمهم الله تعالى على ذلك بقوله «ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٣) [آل عمران: ٧٥].

وفي الإنجيل «إذا أقرضتم من تنتظرون منه المكافأة فما فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها، وإذا يكون ثوابكم جزيلا»^(٤).

واستمر تحريم الربا في العالم الغربي في العصور الوسطى حتى أن مارتن لوثر مؤسس المذهب البروتستانتي وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيراً من البيوع فضلاً عن ربا القروض، مثل بيع ما ليس عندك والتجسس والاحتكار^(٥).

وفى عصر النهضة فى التاريخ الأوروبي استخدم مصطلح الفائدة بدلاً من مصطلح الربا تجنباً للتجريم الأخلاقى والتحريم الدينى.

يقول هنرى شبيجل: «فى الفكر الاقتصادى المدرسى بالعصور الوسطى حرم على المقرض الحصول على أكثر من أصل قرضه. وكقاعدة عامة كان هذا يعني أن الفائدة التى تؤخذ من قبل الربا المتنوع، بينما فى لغة العصر تعتبر الفائدة الباهظة فحسب هي الربا»^(٦).

ويقول ريموند ديروفر: «يوجد جانب كبير من سوء الفهم عن الربا، فنى المفهوم الحديث يعتبر الربا سعر الفائدة الباهظ والمجائر، ولكن التعريف عند المدرسيين مختلف تماماً، فالربا هو أي زيادة، مفرطة كانت أم معتدلة، على أصل القرض»^(٧).

والاستاذ هانى فى كتابه تاريخ الفكر الاقتصادى يقول: «إن مصطلح الربا استعمل ليغطى ما نسميه اليوم الفائدة، وفي معنى واسع يشمل أي ثمن زيادة عن سعر العدل ... فالذى

يطلب أكثر مما يعطي يأخذ ربا .. وحتى سنة ١٣١١ م كان يعتبر ذلك بصرامة غير قانوني . وقام هذا المبدأ ببساطة على الاعتقاد بأن أخذ فائدة على إقراض النقود مثله كمثل أخذ أكثر من السعر العدل ، وهذا ظلم»^(٧) .

ولازال حتى اليوم في بعض الولايات الأمريكية قوانين تسمى قوانين الربا Usury Law تضع حدًا أعلى للفائدة ، وهي وإن كانت عالية وغير فعالة أدت دوراً في الثلاثينيات عندما ارتفعت أسعار الفائدة في أمريكا إلى مستويات قياسية^(٨) .

ولكن مع التوسع الاقتصادي خفت قبضة التحرير ، وبالوصول إلى عصر الكشوف الجغرافية في القرن ١٥ ، ١٦ تعارضت مذاهب الكنيسة مع السعار المادي .

وتراجع القانون الكنسي ببطء فعمل بالحيل والاستثناءات . ثم جاء منتسلكو وكالفن ففرقوا بين ربا الاستهلاك والاستثمار ، وساد بعد ذلك المذهب العلماني ليقضي على بقايا المقاومة ، حتى أصبح الربا هو الأصل والربح هو الاستثناء^(٩) .

وكانت الضريبة القاضية التي وجهت إلى تحريم الربا على يد الثورة الفرنسية ، فقد جعلت الربا مباحاً ، حيث قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٧٩٨ : أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون^(١٠) .

وساعد على ذلك سيادة العلمانية في أوروبا ، وفقدان الثقة في الدين ، واستبعاده ورجاله من الواقع المعاش وسمى ذلك نهضة .

ومن هنا نجد جذور تلك الدعوات المعاصرة التي تريد للمسلمين تحديداً كالذى حدث عند اليهود والنصارى .

وصدق رسول الله ﷺ حين قال : «لتتبعن سن الدين من قبلكم ، شبرا بشبر ، أو ذراعاً بذراع ، حتى لو سلکوا جحر ضب لسلکتموه . قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟»^(١١) .
ولا نجاة للبشرية إلا بالعودة لربها تحل ما أحل الله وتحرم ما حرم ، لأن في ذلك وحدة الفلاح والعزّة ، والرخاء والمنع .

نظريات سعر الفائدة

سعر الفائدة يشغل دوراً رئيساً في البيان الاقتصادي الوضعي. ويعتبر من أهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي. ويستخدم أداة لتحقيق التأثير في النشاط الاقتصادي عن طريق السياسة النقدية.

ومع بداية عصر ما يسمونه النهضة، واتجاه الفكر الكنسي للتخلص في إباحة سعر الفائدة بداية بحجة الاستثمار، جمع الاقتصاديون القدماء «الكلاسيك» بين الربح والفائدة في المسمى، دون تفرقة تذكر بين ثمن النقود وعائد المخاطرة. رغم أنه من البديهييات اعتبار محددات سعر الفائدة غير محددة الربح.

وقد سلك كينز سلوكاً صحيحاً حين فرق بين الكفاية الحديثة لرأس المال، وبين محدداته وبين سعر الفائدة، وبين محدوداته.

إلا أن الإصرار على الخلط مازال مستمراً، حيث يعالج المفكرون بعد كينز كهيكلاً الفائدة والربح دون تمييز في عرضهم لنموذج الاقتصاد الكلي جامعين الاقتصاد النقدي، الممثل في عرض النقود والطلب عليها، مع الاقتصاد الحقيقي. الممثل في عرض الأدخار والطلب على الاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة.

ولما كان سعر الفائدة يقدم في سياق تحليل النظرية النقدية، فإن هذا مكان عرض نظريات سعر الفائدة قدماً وحديثاً لمناقش المنطق الذي بنى وجودها عليه محاولين تحرير العقل الاقتصادي المعاصر من صنم يطوف حوله ومن وهم يكاد يذهب بحكمته.

والنظريات التي تعالج محددات سعر الفائدة هي:

- ١ - النظرية التقليدية: ويمثلها نظرية الأرصدة المعدة للإقراض *Loanable Funds Theory*.
- ٢ - النظرية الحديثة: وهي نظرية التفضيل النقدي *Liquidity Preference*.
- ٣ - نظرية الكينزيين الحديثين.

النظرية التقليدية

يمكن تصنيف النظريات التقليدية في الفائدة في ثلاثة:


- ١ - اتجاه اهتم بتحليل عرض الأدخار، وهي نظرية الامتناع أو التفضيل الرمزي. وتجدها في كتابات سنيور، ويتحدد سعر الفائدة بالعرض والطلب، وتهتم بجانب العرض حيث يتحدد سعر الفائدة بالتضحيّة التي يتحملها المدخربسبب الامتناع عن الاستهلاك.

٢ - اتجاه اهتم بجانب الطلب مثلاً في إنتاجية رأس المال. ونجدنا في كتابات مالتس وساي، ويتحدد السعر بالعرض والطلب، ولكن العنصر المؤثر هو جانب الطلب.

٣ - اتجاه اهتم بجانب العرض والطلب، وينسب إلى مارشال^(١٢).

ولقد استخدم التحليل الحددي، في جانب العرض باسم التضخمية الحدية وفي جانب الطلب باسم الإنتاجية الحدية.

يقول كينز: أعتقد الاقتصاديون القدماء أن سعر الفائدة - كسعر أي سلعة - هو العامل الذي يوازن بين عرض المدخلات والطلب على الاستثمار، وكما يقول مارشال في كتابه «أصول علم الاقتصاد»: إنه الشمن الذي يدفع لاستخدام المال في آية سوق، ويميل إلى مستوى التوازن حين يتعادل الطلب الكلي على رأس المال مع العرض الكلي للمدخلات. ويرى كارفر أن سعر الفائدة هو السعر الذي يتحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال^(١٣).




وتطورت النظرية القديمة إلى نظرية الأرصدة المعدة للإقرارات حيث أضيف إلى جانب العرض مع المدخلات التغير في الائتمان المصرفي، وأضيف إلى جانب الطلب مع الاستثمار التغير في الطلب على الائتمان.

وقد اعتبرت هذه النظرية عرض النقود غير من بالنسبة لسعر الفائدة حيث الائتمان يعتمد على السيولة بالبنوك، ولا يتاثر بتغيرات الربا، واعتبر الائتمان ثابتاً بالنسبة للطلب. وقد

نقطة هذه النظرية مؤخراً فاعتبر الائتمان المصرفى مرنا بالنسبة للربا وكذلك الاقتتال^(١٤).

ويتضح ذلك من الرسم البياني التالي:



وفيه يتضح أن جانب العرض يشمل:

- ١ - الادخار الكلى من الدخل الجارى.
- ٢ - التغير فى عرض النقود عن طريق الائتمان المصرفى.
- ٣ - التغير فى الاقتتال.

وفي جانب الطلب:

- ١ - الطلب على التمويل للاستثمار في السلع الرأسمالية. يضاف إليه.
- ٢ - طلب الحكومة لتمويل الإنفاق بالعجز أو طرح الفائض من الضرائب.
- ٣ - طلب المستهلكين لتمويل استهلاكهم على الحساب^(١٥).

نظرية التفضيل النقدي:

سعر الربا عند كينز ظاهرة نقدية لأنه يتحدد بعرض النقود والطلب عليها^(١٦).

ووجهة نظر الكلاسيك الذى تقوم على أن الربا هو الذى يوازن بين الادخار والاستثمار غير صحيحة، لارتباط الادخار بالدخل، فزيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الادخار والعكس، والربا إذن هو ما يأخذه صاحب رأس المال حتى يتخلى عن سيولة نقوده.

والجدول التالي يوضح أن الفائدة تزداد كلما نقصت درجة سيولة الأصل والعكس صحيح.

جدول بين العلاقة بين السيولة ومعدل الفائدة

معدل الفائدة	السيولة	الأصل
٠	١٠٠	النقد
١	٩٨	قروض تحت الطلب
١٥	٩١	أذون خزينة
٣	٨٠	حوالات مصرفية
٤٥	٨٠	قروض قصيرة الأجل
٥	٧٥	قروض أوراق مالية
٧	٧٠	قروض طويلة الأجل

ويمكننا إجمال دوافع الطلب على النقد لاغراض التحليل في نوعين:

١ - دافع المعاملة والاحتياط وهي تستمد من وظيفة النقد كوسيلة للتبادل، وهي الفترة اللازمة بين استلام الدخل وإنفاقه، سواء كان إنفاقا جاريا أو طارئا وهذا الدافع يتوقف على مستوى الدخل فيزيد وينقص ببنفسه، أي أن التفضيل النجدى للمعاملة والاحتياط دالة في الدخل.

٢ - دافع المضاربة: وهو الاحتفاظ بالنقد للاستفادة من تقلبات السوق في المستقبل بالمضاربة في أسعار المستندات، وأوضاع كيّنر أن هذا الدافع يتغير مع تغيرات أسعار الفائدة، كما تحدده أسعار الفائدة، وتغيراته كبيرة في الأجل القصير.


وحتى يفهم ذلك فإننا يجب أن نعرف أن هناك علاقة عكssية بين سعر الفائدة وأسعار المستندات، فنظرًا لأن سعر الفائدة ثابت على المستندات، فبعد عائد مثلاً في سعر الفائدة يتغير بتغير سعرها، فمستند قيمته ١٠٠ وفائده ١٠٪ تهبط الفائدة ٥٪ إذا ارتفعت قيمته ٢٠٠، وعلى ذلك إذا توقيع ارتفاع سعر الفائدة عن ذلك توقيع أن أسعار المستندات ستتخفّض، فيحتفظ بالنقد ليشتري المضارب المستندات رخيصة، فهو بذلك يضارب على الهبوط، وعندما يشتريها متطرفاً ارتفاع سعرها، أو متوقعاً انخفاض سعر الفائدة، فيضارب على الصعود.

والجانب الآخر الذي اعتبره كيّنر محدداً لسعر الريـا هو كمية النقد. ويشرـك في تحديد هذه الكمية سلطـات متعدـدة، منها الدولة بما تصدره من عملـة مـساعدـة مـعدـنية أو وـرقـية وأـذـونـ.

الخزانة. ومنها البنك المركزي وما يصدره من أوراق بذكبوت، ومنها البنوك التجارية بما توجده من نقود على شكل ودائع ائتمانية.

ويعتبر بعض الاقتصاديين أن كمية النقود عديمة المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة، مما يؤدي إلى رسم منحنى النقود موازياً للإحداثي سعر الفائدة. أي يعني محدد، أن السلطات النقدية لا تربط بين النقود وتغيرات سعر الربا. وإنما تحدد سياستها في كمية النقود باعتبارات أخرى كسد العجز، وبذلك تكون النقود غير مرنة بالنسبة لسعر الربا وقد تكون مرنة بغير ذلك. ومن الاقتصاديين من يراها مرنة بمرونة الائتمان.

وتمثل كمية النقود المنحنى الرأسي N من حيث عرضها غير المرن في الأجل القصير والمنحنى L التفضيل النقدي، ونقطة التقائه الطلب على النقود مع عرضها يمثل سعر الربا عند كينز في النقطة H .



وتشياً مع وجهة نظر كينز افترض أن كمية النقود المطلوبة للمعاملات تعتمد فقط على الدخل - في الأجل القصير - . ومع ذلك ففي الخمسينيات أوضح كل من وليم بامول وجيمس توبن أن الطلب على النقود من أجل المعاملات يعتمد أيضاً على سعر الفائدة. فقد لاحظ أن الأسر والشركات يتغاضون عن الدخل الذي يحتاجون إلى إنفاقه كله أو جزء منه في فترات لاحقة لأغراض مختلفة. وأكدوا على أنه ليست هناك حاجة للاحتفاظ بالنقود لفترة كاملة بين استلام الدخل والمعاملات التي هم بصددها. وبدلاً من ذلك يقوم القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو بعض الأصول ذات العائد وبيعها قبل تواريخ المعاملات. وميزة هذه

الطريقة هي كسبفائدة - أو معدل أعلى للفائدة - على هذه الأصول. ويسبب هذا الاختيار، فإن كمية النقود المطلوبة من أجل المعاملات تعتمد على سعر الفائدة. وكلما كان سعر الفائدة أعلى، كان احتمال قيام القطاع العائلي والمنشآت بشراء سندات الخزانة العامة أو الأصول الأخرى كبيراً. وبالتالي ينخفض متوسط الارصدة النقدية لديهم. وكذلك الحال في الطلب على النقود للاحتياط.

وبينما أوضح كينز أن الأفراد يحتفظون بالنقود فوق احتياجاتهم للمعاملات والاحتياط، وذلك بناء على توقعاتهم بأن سعر الفائدة سوف يرتفع في المستقبل، نجد توين يعتقد هذا التفسير وقد تفسيراً بديلاً، فقد زعم أولاً أن تفسير كينز يتضمن أن الأفراد يسلكون سبيلاً واحداً فقط، ذلك أن الفرد إما أن يحتفظ بالسندات جميعها أو بالنقود جميعها، معتمداً على توقعاته عن الحركات المستقبلية لسعر الفائدة. فإذا كان الفرد يتوقع ارتفاع سعر الفائدة في المستقبل، فإنه سوف يحتفظ بالنقود فقط وذلك للاستفادة من الزيادة المستقبلية في سعر الفائدة. وبالعكس إذا كان يتوقع أن يكون سعر الفائدة ثابتاً أو في اتجاهه إلى الهبوط، فإنه سوف يحتفظ بالسندات فقط. أما على المستوى التطبيقي فإن ذلك لم يكن صحيحاً إذ يبدو أن الأفراد يحتفظون ببعض من كليهما. وما أن مختلف الأفراد لديهم توقعات مختلفة حول الحركة المستقبلية في سعر الفائدة، فإن العلاقة الكلية تبقى كما افترضناها تماماً. ومع ذلك فالدليل التطبيقي يتناقض مع الفرضية على المستوى الفردي. أما الانتقاد الثاني فهو أنه إذا ظل سعر الفائدة ثابتاً لفترة طويلة من الزمن، فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة سوف يختفي لتتوقع الأفراد أن سعر الفائدة سوف يبقى ثابتاً. وهذا صحيح في الواقع، لأن كينز يفترض أن الأفراد يحتفظون بالنقود لأغراض المضاربة فقط إذا كانوا يتوقعون ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل»^(١٧).

ونتيجة لهذا التعديل ليس ثانياً، فهو يؤثر على السياسة النقدية، فقد يلغى الضغط على رصيد المعاملات أثر السياسة التقييدية فيزيد عرض النقود بزيادة سرعة التداول ويصعب المهمة على البنك المركزي.

وهناك أنواع متباينة من أشباء النقود تصدرها مؤسسات نقدية جاهزة للتنافس مع النقود على السيولة. ولم يكن كينز يتصور غير السندات والنقود. كما أن ثروة المجتمع لا بد أن تعتبر كعامل مؤثر في دافع المضاربة. فكلما كان المجتمع غنياً كلما اتسعت حافظته المالية لتشمل أصولاً سائلة وغير سائلة، وباختلاف عن مجتمع فقير تتساوى توقعاته.

والنقود عند فريدمان أحد الأشكال العديدة التي يفضل بينها الناس في اختيار الشروة التي يحتفظون بها من السلع المعمرة والسندات والأسهم. والطلب على النقود عنده كالطلب على

أى سلعة دالة في أرباح الأسهم والمشروعات وتوقعات تغير الأسعار مع تغير أسعار فائدة السندات^(١٨).

النظرية الثالثة ، الكيتيزيون المحدثون :

النموذج الذي يعتمد عليه الاقتصاد الوضعي لتحديد النشاط الاقتصادي هو نموذج يجمع من جهة بين الطلب على النقود وعرضها ومن جهة أخرى بين الأدخار والاستثمار عند مستويات الدخل المختلفة . فهو يجمع الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي معاً^(١٩) .

ويستخدم هذا النموذج لتفسير كيفية انتقال أثر السياسة النقدية والمالية إلى النشاط الاقتصادي في مختلف الظروف الاقتصادية .

والعنصر الذي يحقق التوازن بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي عند مستويات الدخل المختلفة هو سعر الفائدة ، وبهذا أصبح سعر الفائدة متغيراً داخلياً في هذا النموذج^(٢٠) .

وذلك لأن قرار الإنفاق الاستثماري يتحدد بمقارنة العائد المتوقع الصافي مع تكلفة الاقتراض للاستثمار المتمثل في سعر الفائدة ، ويتحدد الإنفاق الاستهلاكي أيضاً حسب عبء الفائدة المدفوعة على الائتمان الاستهلاكي الذي يدفع على أقساط طويلة^(٢١) .

وقد رأينا أن سعر الفائدة يتحدد في الفكر الكيتيزي بتفاعل عرض النقود مع الطلب عليها .

وقد حاول الكيتيزيون المحدثون : هكسن ، ليرنر ، هانسن ... الجمع بين نظرية الارصدة المعدة للاقتراض والفكر الكيتيزي في نظرية واحدة ، فأخذ جداول ومنحنيات الفكر الكلاسيكي التي تحدد سعر الفائدة بتقاطع منحني الأدخار والاستثمار عند مستويات مختلفة من الدخل ، مع النظرية الكيتيزية الممثلة في أسعار مختلفة لسعر الفائدة ، تنتج من تقاطع منحني التفضيل النقدي وكمية النقود عند مستويات مختلفة من الدخل ، في علاقة تظهر أثر العوامل الحقيقة والنقدية في تحديد سعر الفائدة .

ويفترض النموذج للتيسير اقتصاداً مغلقاً ، أى بافتراض عدم وجود إنفاق حكومي وعدم وجود تعامل خارجي .

ويتحقق التوازن الحقيقي عندما يتساوى العرض الكلي المتمثل في الناتج الكلي أو الدخل مع الطلب الكلي ، من طلب على الاستهلاك وهو يعتمد على الدخل ، وطلب على الاستثمار وهو يعتمد على سعر الفائدة ، ويعنى آخر حين يتساوى الأدخار المخطط مع الاستثمار المخطط .

ويعنى التوازن أنه بالنسبة لكل سعر فائدة معطى يوجد مستوى واحد من الدخل يتساوى به الأدخار المخطط والاستثمار المخطط . كما يوجد لكل مستوى محدد من الدخل سعر فائدة

يتحقق تساوى الأدخار والاستثمار، فهناك إذن علاقة دالية بين الدخل وسعر الفائدة، ينخفض الدخل بارتفاع الفائدة والعكس. ذلك لأن ارتفاع الفائدة ينقص الاستثمار ومن ثمَّ الأدخار.

ويعتمد شكل هذا المتنحى على الفرض الموضوعة والمتعلقة بدول الأدخار والاستثمار، ولكنه بصفة عامة ينحدر من أعلى لأسفل من اليسار إلى اليمين، بشكل م-curvilinear نقطة الأصل، لمرونة الاستثمار مع ارتفاع سعر الفائدة وعدم مرؤنته عند انخفاضه.


والتوازن في السوق النقدية يتطلب تحقق التعادل بين عرض النقود والطلب عليها. وكمية النقود معطاة أى محددة من السلطات النقدية، والطلب على النقود دالة في الدخل للمعاملات ودالة في الفائدة للمضاربات. وهنا توجد علاقة طردية بين الدخل وسعر الفائدة تعبر عن علاقة نقدية. ويفسر ذلك أنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما انخفض الطلب على النقود بفرض المضاربة، وهذا يعني أنه في ظل ثبات عرض النقود يتتوفر المزيد من النقود للمعاملات. ولكن يتحقق التوازن النطقي ينبغي ارتفاع مستوى الدخل لامتصاص النقود المتوفرة للمعاملات (٢٢).

والجدول التالي يوضح هذه العلاقة:

علاقة حقيقة (ادخار/استثمار) : علاقة نقدية (عرض / طلب النقود)


الدخل	استثمار	ادخار	سعر فائدة	عرض	طلب	المعاملة	كلى	سعر
الفائدة				المضاربة	والاحتياط	النقد		
٣	١٠٠	٧٠	٣٠	١٠٠	٧	١٠	١٠	١٠٠
٤	١٠٠	٦٠	٤٠	١٠٠	٦	٢٠	١٠	١٥٠
٥	١٠٠	٥٠	٥٠	١٠٠	٥	٢٠	٣٠	٢٠٠
٦	١٠٠	٤٠	٦٠	١٠٠	٤	٤٠	٤٠	٢٥٠
٧	١٠٠	٣٠	٧٠	١٠٠	٣	٥٠	٥٠	٣٠٠

سعر الفائدة



ويلاحظ عند مستوى الدخل القومي المنخفض نسبياً، يكون المنحنى LM موازياً للمحور الأفقي، أي مرنة لا نهاية بالنسبة لسعر الفائدة. أما عند مستويات الدخل المرتفعة نسبياً فيكون المنحنى LM في وضع عمودي على المحور الأفقي، أي غير مرن على الإطلاق بالنسبة لسعر الفائدة. ولتفسير هذا الشكل الخاص للمنحنى نبدأ بكمية ثابتة من عرض النقود. وعند المستويات المنخفضة للدخل تكون الكمية المطلوبة من النقود لغرض المبادرات صغيرة، وتكون هناك أرصدة عاطلة، مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة إلى نقطة مصيدة السيولة، حيث يكون الطلب على النقود لدافع المضاربة مرنة لا نهاية^(٢٣). أما الجزء العمودي من المنحنى LM يمثل مستوى مرتفع للدخل يمكن أن يزيد بعده عرض النقود وتتوقف زيادة الدخل على زيادة عرض النقود وينتقل منحنى LM إلى اليمين.

وبالنسبة إلى المنحنى IS فإن التعادل مع منحنى LM عند مستوى أعلى من الدخل يتوقف على انخفاض سعر الفائدة، وينحدر المنحنى من أعلى إلى أسفل من اليسار إلى اليمين. ويتوقف شكل المنحنى على شكل كل من دالة الأدخار ودالة الطلب على الاستثمار. فمثلاً إذا كانت دالة الاستثمار غير مرنة مع سعر الفائدة فمن المنطقي أن يكون المنحنى IS غير مرن مع سعر الفائدة. أي أن أي تغير في دوال الاستثمار والأدخار لابد أن يؤثر في شكل المنحنى IS فيتحرك كلياً إلى اليمين أو اليسار، زيادة ونقصاً حيث يتاثر بتغير الأشياء الأخرى كالكافية المدية لرأس المال مثلاً مع ثبات سعر الفائدة^(٢٤).



الهوامش :

- (١) سفر الخروج الفصل ٢٢ الفقرة ٢٤ .
- (٢) سفر تثنية الاشتراك الفصل ٢٣ الفقرة ١٩ .
- (٣) إنجليل لوفا الفصل ٦ فقرة ٣٤ ، ٣٥ .
- (٤) العقاد، حقائق الإسلام واباطيل خصومه ص ١٢٥ - ١٢٧ دار الهلال سنة ١٩٦٥ .
- (5) Henry W. Speigel, A Dictionary Of Economics, Vol Iv P. 769, London Macmillan 1986.
- (6) Raymond De Roover, Economic Thought: Ancient and Medieval Thought, International Encyclopaedia Of Social Science, London 1988 Vol. 3 & 4 P. 434.
- (7) Kurshid Ahmed, Elimination Of Riba, Concept and Problems, pp. 40 - 41, Institute Of Policy Studies, Islamabad 1994.
- (8) Meer Kohn, Money, Banking and Financial Markets p. 209 Dryden Prees 1991.
- (9) J. Ashley, An Introduction to English Economic History, Vol. 1 PP. 149 - 158 London 57.
- R. H. Tawney, Religion and the Rise Of Capitalism, P. 46 Pelican Books, London 1956.
- (10) د. محمد أبو شهيبة، موجز الإسلام في موقفه من الربا، ص ٢٧ - ٣١، الاتحاد الدولي للمبتوك الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ.
- (11) الألباني، صحيح الجامع الصغير، السيوطي ج ٢ ص ٩٠٣ مرجع سابق.
- (12) د. رفعت العجوب، الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ النهاية العربية ١٩٦٥ م.
- (13) J. M. Keynes Op. cit. P. 175 - 170.
- (14) د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية من ٥٢٦ كاظمة، الكويت ١٩٨٢ .
- (15) H. D. HUTCHINSON, OP. CIT. PP. 290 - 296- 30.
- (16) J. M. KEYNES, OP. CIT. PP. 167.
- (17) مايكل أيدجسون، الاقتصاد الكلي ٢٢٩-٢٤٢ مرجع سابق.
- (18) H.D.Hutchinson, op. cit. pp.311-364.
- (19) G.Gotfreid Kaufman, op. cit. p.534.
- (20) د. سهير معتوق، السياسة النقدية في التحليل الكينزي والنقدى، مجلة مصر المعاصرة، ينایر - إبريل ١٩٨٧ العددان ٧، ٤٠٨، ٤٠٨ ص ١٧٤ .
- (21) Robert J.Gordon, Macroeconomics, p. 102, Little Brown Co., 1984.

- (٢٢) د. سهير معتوق من ١٧٦ مرجع سابق.
- (٢٣) د. عبد الفتاح قنديل، د. سلوى سليمان، الدخل القومي من ٣٢٨ ~ ٣٤٨ دار النهضة ١٩٧٩.
- (٢٤) مصيدة السيولة تحدث عنها كينز كاحتلال وقد استبعد وقوعها كثير من الاقتصاديين وعلى رأسهم النقديون.

G.G. Kaufman, op. cit. p.638 A.W.Stonier, D.C.Hague, p.533, Longman, London 1980.

الفصل الثالث

آفات الربا

يحتاج الذين يعترضون على إزاحة الفائدة بما يلى :

- ١ - أن تحريم الربا حديث في ظل نظام اقتصادي بدائي لا يعرف زخمة التطور الحديث من أساليب ومؤسسات وتكنولوجيا . وعلى هذا ي يريدون أن يفرقوا بين سعر الفائدة والربا .
- ٢ - أن الربا أصبح موجودا في واقع الحياة في كل جزئية من الواقع الاقتصادي ، فهو يحدد الأدخار والاستهلاك والتنمية والعملة حتى الاستهلاك .
- ٣ - أن معامل التضخم يأكل رأس المال عند سداده والفائدة تعويض لهذا التأكيل .

وهناك اعتراضات أخرى تربط بين الفائدة والمتغيرات التالية :

- ١ - صلة الربا بحسن تخصيص الموارد .
- ٢ - دور الربا كحافر للادخار .
- ٣ - ضرورة الربا في حركة التجارة الدولية .

أما بالنسبة لاختلاف مراحل التطور ، فهذا صحيح بالنسبة للمواعظ المادي الذي يعمل في جسمه الإنسان ، لكن هذا الواقع لم يغير الطبيعة الإنسانية المبنية على مطالب مادية وأشواق روحية ، فالإنسان نفسه لم يختلف في تكوينه ولا في غرائزه ولا في أشواقه . ومن ثم وإن كان خط العلم صاعداً أبداً ، فإن خط النفس يتذبذب بين الفجور والتقوى وبين العدل والظلم وبين الجور والإنصاف . ومن ثم كانت القيم التي تقوم على العدل والإنصاف والصدق لا تتغير ، وأدوات إعمالها فضيلة ورذيلة وحلالاً وحراماً ثابتة بثبات الإنسان وثبات القيم الربانية التي أرادها الله له ليتذكرى في فلاح ولا يتندسى في خيبة . ومن ثم ليس هناك ربا في عصر وفائدة في عصر آخر ، وإنما كل قرض جر نفما فهو ربا .

أما بالنسبة للواقع وتسلل الربا كالسرطان في كل سوق ، فإن كل المؤشرات تدل على سلبياته وآفاته ، والاحتجاج بذلك مصادرة على المطلوب ، واستئنام للظلم ، واستسلام للمرض .

أما بالنسبة للتضخم وأثره على قيمة النقود ، فإن محدوداته مستقلة عن سعر الفائدة وعلاجهما غير مرتبط به بل هو أحد مسببات التضخم لا علاج له ، ولا يعالج الداء بالدواء ، وإنما كان الاقتصاد في سباق مخيف بين الفائدة والتضخم يزيد مضاعفات الكارثة .

وال المشكلة الأساسية هي أن الريادة قد تسلل إلى كل جزء من بنية الاقتصاد، وتعامل المفكرون معه على أنه ضرورة لا محيد عنها. ومن مسلمة حتمية وجوده بثواب سياساتهم في مواجهة البطالة والأزمات والتضخم، فكانت العلاجات سطحية بل سبب نتائج هيكلية، ولا مناص من التفكير خارج هيكل النظام الرأسمالي برؤية تستبعد سعر الفائدة أساساً من التغيرات الاقتصادية، فإذا أردنا علاجاً جذرياً لهذه التقلبات وهذه العلل.

وستناقش فيما يلى بقية الشبهات، مضيدين إليها آثاراً سلبية أخرى من أزمات وسوء توزيع للدخل وقصور الاستثمار.

٩ - الربا والادخار

تعالج النظرية الكلاسيكية المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة. وزعموا أن سعر الفائدة هو الذي يعادل بين الادخار والاستثمار. وساقوا تبرير ذلك تبريرات، منها - في جانب العرض - أن الفائدة هي بمثابة ثمن يدفع في مقابل التضخيم التي يتضمنها الامتناع عن الاستهلاك في الوقت الحاضر، بما أن الناس يميلون إلى تقسيم الحاضر باعلى من المستقبل، ولكن المنطق ضعيف، فالمفروض أن الحرمان يتنااسب عكسيا مع مستويات الدخل، والأغنياء رغم أن درجة الحرمان لا تذكر مقارنة بحرمان الفقراء فإنهم يحصلون على أسعار فائدة عالية على مدخراتهم. أما في جانب الطلب فتعزى الفائدة إلى إنتاجية رأس المال. ولكن يضعف من شأن هذا التبرير أن الفائدة تفرض على المفترض ليشتري سلعاً استهلاكية أيضاً.

وحتى في القروض الاستثمارية قد تنتهي نتيجة الأعمال إلى خسارة أى إنتاجية سالبة. فلماذا إذن يحصل المال على فائدة؟ والمنطق الوحيد القابل هو أن رأس المال في حد ذاته لا يولد إنتاجا بدون إعمال الجهد الإنسانية الذي هو أيضاً ناجها. ولا يمكن لذلك أن يتحدد عائد المال قبل ظهور نتائج العملية الإنتاجية، فمكنته مرتبطة بها وجوداً وعدماً^(١).

كما أن التقليديين اخطأوا حين اعتبروا سعر الفائدة هو الذي يحدد التوازن بين الادخار والاستثمار. وسيب وقوعهم في هذا الخطأ أنهم افترضوا ثبات الدخل القومي وأن هناك عاملة كاملة لكل عناصر الانتاج، وأن كل إنتاج يولد دخلاً، وأن كل دخل يولد طلباً، فليس هناك أزمات ولا نقص في الطلب ولا بطاله. وكان افتراضهم هذا تعبيراً عن المجتمع الزراعي المكتفي ذاتياً قبل الثورة الصناعية وظهور النقود الورقية وانتشار الائتمان المصرفى. ورأى كينز أن الدخل القومي غير ثابت وإنما يتغير بتغير الدخل القومي الذي قد يتحرك بعيداً عن العمالة الكاملة، وقد يكون ذلك لنقص الطلب الفعال أو غير ذلك من الأسباب. معنى هذا أن الادخار ليس دالة في سعر الفائدة وإنما دالة في الدخل القومي، أى أن الادخار لا يزيد ولا ينقص تلقائياً بتغير سعر الفائدة وإنما بتغير الدخل القومي^(٢).

ويعد كينز أول من قدم نظرية متكاملة للادخار أبرز فيها الدوافع التي تحمل الناس يمتنعون عن الإنفاق، هذه العوامل تنقسم إلى مجموعتين: مجموعة العوامل الذاتية التي تحمل الأشخاص يمتنعون عن الإنفاق مدفوعين ببراءة نفسية كدافع الاحتياط أو البخل، ومجموعة العوامل الموضوعية كالتغير في الأرباح الرأسمالية والسياسة المالية وسعر الخصم ودرجة توزيع الدخل. يقول كينز: «حيث إن الخلفية الرئيسية للعوامل الذاتية والدوافع الاجتماعية تتغير

يبطئه، بينما التغيرات قصيرة الأجل لسعر الفائدة والعوامل الموضوعية الأخرى ذات أهمية ثانوية غالباً، فإننا ننتهي إلى القول بأن الأدخار يعتمد على معدل الدخل المكتسب. إن تأثير تغير سعر الفائدة على حجم الأدخار له أهمية كبيرة ولكن في عكس الاتجاه المفترض من التقليديين. فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى نقص الأدخار، حيث الأدخار الكلى يتضمن بالاستثمار الكلى وارتفاع سعر الفائدة ينقص الاستثمار، وهو وبالتالي ينقص الدخل فينخفض الأدخار»^(٣).

ويفرق الاقتصاديون بوجه عام بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإحلال – ويتمثل في إحلال الأدخار محل الاستهلاك عند ارتفاع سعر الفائدة، أي العلاقة الطردية بين الأدخار وسعر الفائدة، وأثر الدخل – الذي يتمثل في وجود علاقة عكسية بين الأدخار وسعر الفائدة، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة العائدات من أصول معينة، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي أي انخفاض الأدخار^(٤).

إلى جانب العوامل السابقة، فإن أثر المحاكاة أو التقليد يؤدي دوره في التأثير على مستويات الاستهلاك وبالتالي الأدخار. وقد انتهى دوزنبرى إلى أن الميل للأدخار لا يتوقف فقط على المستوى المطلق للدخل بل على مستوى دخل واستهلاك الآخرين. فقرارات الأدخار أو الاستهلاك سوف تتأثر بتقليد الأنماط الأخرى من الاستهلاك وبالتالي تحديد الأغنى والأكثر تقدماً^(٥).

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على الأدخار حالة توزيع الدخل القومي، وعادة ما ينظر إلى إعادة توزيع الدخل القومي ومدى التفاوت في توزيعه أو العدالة بين فئات المجتمع في هذا التوزيع.

والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الأدخاري أكبر من تأثير معدل العائد على المدخرات. ولقد وجدت كثيرون من الدراسات أن بعض المجتمعات تمثل بشكل طبقي إلى أدخار نسبة عالية من الدخول على الرغم من تدني أسعار الفائدة السائدة بالمقارنة بالمجتمعات الأخرى. فالليابانيون يدخرون معدلاً أعلى من دخولهم رغم أن أسعار الفائدة التي يحصلون عليها أقل من مجتمعات أخرى يدخلها أفرادها نسبة أقل. ولقد وجدت دراسات أخرى أن عمال القطارات في الولايات المتحدة يدخرون نسبة معينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التي غطتها الدراسة – نحو سبعين سنة – رغم تغير معدلات الفائدة، مما يعني أن العادات السائدة لدى هذه الطبقة من العمال كانت أكثر تأثيراً على سلوكها الأدخاري من الفوائد المصرفية. ولعل من أهم تلك الاعتبارات التي تدفع الناس

إلى الأدخار حاجتهم إلى المدخرات في سن التقاعد والشيخوخة، كما أوضحت دراسات الاقتصادي الشهير ف. موديجلياني الذي كان أستاذًا بجامعة كمبرidge^(٦).

يقول تقرير البنك الدولي تحت عنوان التمويل والأدخار: «يحدد الأدخار السرعة التي يمكن أن تنمو بها الطاقة الإنتاجية، وبالتالي الدخل، وكان لدى البلدان النامية التي تنمو بسرعة أكبر، معدل للأدخار أعلى في المتوسط منه في البلدان التي تنمو بسرعة أقل. وتتأثر هذه المعدلات بعوامل كثيرة، ومن المفيد عند تحليلها أن نميز بين تدفق الأدخار ورصيد المدخرات فهناك عوامل كثيرة تؤثر على معدل الأدخار منها: معدل نمو الدخل، والتركيب العمري للسكان، والموقف من عدم التبذير، ويمكن أن تؤثر في الأدخار الخدمات التي تقدمها الحكومات، مثل التامينات الاجتماعية، كما تؤثر فيه الضرائب وعجز المالية الحكومية.

ويؤثر كل من استقرار الاقتصاد الكلى والاستقرار السياسي في التوقعات، ويؤثران وبالتالي في الأدخار، وما إذا كانت المتغيرات المالية تؤثر في معدل الأدخار فتلك مسألة ما زالت محل بحث. وسيلة الصكوك المالية وسهولة الحصول عليها يجعلانها أكثر جاذبية لتكون محفلاً للمدخرات. كما أن الخدمات المالية قد تشجع على الأدخار إذا كانت كفيلة بزيادة العائدات الصافية، وارتفاع سعر الفائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضاً يتبع للمدخرين أن يصلوا إلى رصيد مستهدف من الشروط المالية بمعدل أقل من الأدخار. ولذا فإن تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً. وتراوح التقديرات التجريبية بين القول بأن لها تأثيراً إيجابياً كبيراً، والقول بأنه ليس لها أثر على الإطلاق»^(٧).

وفيما يتعلق بالدراسات التطبيقية التي أجريت بشأن اختبار مرونة الأدخار بالنسبة لسعر الفائدة في البلاد المتقدمة، تبين أن هذه المرونة متعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتي في اختام العوامل التي تؤثر على قرارات الأفراد بالأدخار، في حين يأتي في مقدمة تلك العوامل سبولة تلك المدخرات والأمان الذي توفره للمدخر، فهاتان الصفتان يبحث عنهما المدخر حين يختار أحد الأصول المالية التي يستثمر فيها مدخراته. وتشير إحدى تلك الدراسات، إلى أنه في فرنسا ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم في صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراهم. وفي إيطاليا يضع المدخرون في صناديق التوفير سعر فائدة يصل إلى ٣٢٪ وقت إجراء الدراسة المعنية في حين أنهم إذا قاموا بإيداع مدخراهم أو باستثمارها في سندات يتم إصدارها عن طريق نفس الجهاز، سيحصلون على عائد يصل إلى ضعف العائد الذي يحصلون عليه. أما بالنسبة للبلاد المختلفة، فإن الدراسات التي أجريت بهذا الشأن لم تكون قاطعة في نتائجها^(٨).

٢ - الربا والاستثمار


سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإنتاج، إما أن يتحمله المنتج وإما أن يتحمله المستهلك. وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو عليهما معاً.

والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار. فارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى وقف استثمار كل المشاريع التي تعطي عائدًا صافياً أقل منه.

فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة ١٠٪ فإن كل المشاريع التي تعطي ربحاً صافياً من كل التكاليف عدا تكلفة الاقتراض أقل من ١٠٪ لا تعمل. وكلما أخذ سعر الربا في التناقص كلما دخلت المشاريع الحديثة في الإنتاج.

وبهذا يمثل الربا ضياعاً كبيراً لموارد المجتمع، ويبيّن الاقتصاد عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، وهذا يجعل النظام الرأسمالي الربوي مقترناً بالبطالة ولو عند الرواج.

ويوضح الرسم البياني التالي هذه الحقيقة:



يقول كينز في نظريته العامة: «لم اكتشف قيمة كتابات سلفيو جسل إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتي .. وفي كتابه: نظام الاقتصاد الطبيعي - The Natural Economic Order تحدث جسل عن نظرية النقود والفائدة، فسيز في المقام الأول يوضح بين سعر الفائدة والكافية الحديثة لرأس المال (ربح آخر مشروع يعمل في الدولة)، وبين أن سعر الفائدة

هو الذى يوقف معدل النمو资料ى لرأس المال. وفي المقام الثانى أشار إلى أن سعر الفائدة مجرد ظاهرة نقدية، وأن حقيقة النقود التى يتولد منها سعر الفائدة النقدى ترتكز على أن ملكيتها كوسيلة لاحتزان الثروة لا يتحمل صاحبها أى نفقات تخزين، ولهذه الخاصية تدر عائدًا. وبين أن الشبات النسبي لأسعار الفائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعتمد على عناصر طبيعية، وهذا عكس ما ذكره بالنسبة للكفاية الحدية - الربح - الذى يتغير من فترة لآخرى بشكل ملحوظ أكثر من التغير فى سعر الفائدة. ويعتبر كينز بحد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نفسية لا تتغير فتبقى ثابتة، بينما طبيعة التقلبات الواسعة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة، وإنما تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال资料ى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية جسل، فقد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فائدة النقود - دون غيره من السلع - غير سالب، فإنه أغفل الحاجة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعر الفائدة موجباً، كما فعل فى أن يبين لماذا كان سعر الفائدة غير محكم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال.. ذلك لأن مفهوم - التفضيل النقدى - غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص فى نظريته هو بلاشك سبب إهمال نظريته على يد الأكاديميين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيداً ليصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتها ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم للشكل الذى اقترحه، وقد بين أن نمو رأس المال資料ى يعوق سعر الفائدة النقدى. وإذا أزيل هذا الحاجز فالنمو فى رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعاً مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفرًا ليس فوراً، ولكن فى مدة قصيرة نسبياً.

ومن هنا فإن الضرورة الأولية هي إنقاص سعر الفائدة النقدى، وهذا كما أشار، يمكن تحقيقه بان تتحمل النقود نفقة فى حملها كغيرها من السلع العقيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور - النقود المدموعة Stamped Money التي اقترن بها اسمه والتي باركتها الاستاذ فشر Irving Fisher ووفق اقتراحه فإن النقود الورقية - وهى تحتاج ضرورة لتطبيقاتها نوعاً من البنوك - لا تبقى لها قيمة ما لم يوضع عليها طابع يشيرى من مكتب البريد شهررياً كبطاقة التأمين. وتتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبعاً برقم ملائم. ووفق نظرته فإنها تساوى، زيادة سعر الفائدة النقدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستثمارات الجديدة المطابقة للعملة الكاملة. والضريبة التي اقترحها جسل ١٪٪ أسبوعياً وهي تعادل ٢٪٪ في السنة.

ولكن هذا يكون عالياً في الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح الذي يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموعة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيقة وجود وسائل لتطبيقها في إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيرة لم يبينها جسل، وعلى الأخص لم يكن مدركاً أن النقود ليست وحدها التي تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها في الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها في سيولتها العالمية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حل محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية والمجواهر والمعادن النفيسة^(٩).

ومن الملاحظ أن جسل كان أعمق من كينز، فبينما دعا جسل إلى منع الفائدة بضربية مانعة إلا أن كينز حددتها بالزيادة في سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ كينز أن رأيه لا يناسب المضارب الذي يأخذ رأس المال ليستثمره، ففائده هنا يكون صفرًا ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره لينمي، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار على المشاركة بين العمل ورأس المال.

ولكن كينز سبقه حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرة تابعاً للربح لا عائداً مستقلاً عنه. يتحدد كثمن النقود، فشجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة. كما سبق بإشارته إلى سلسلة البدائل للنقود مما يدفع للتفكير في تعليم ضريبة الثروة على هذه البدائل.

وقد شكل رأس مال المساهمين في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة ثالث التمويل الإجمالي في عام ١٩٥٠ ولكن السبب الأساسي للهبوط الدائم في نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجماعي، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة. فقد ذهب ليبلينغ إلى أن نمو ديون الشركات يمثل: «نموا مشئوماً لأنه يرفع نقاط التعادل في الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية، ويقصر مدى اتجاهات التوسّعات الدورية، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التي كثيرة ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يدخل عنصراً من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العباء»^(١٠).

والمستثمر يواجه أحوالاً متقلبة ولا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة، ولكنه مع ذلك يكون ملزماً بدفع نسبة مئوية من الأرباح التي يحوزها لزيادة رأس المال الأصلي. وهو لا يكون لديه أى إرشاد في ذلك الشأن سوى توقعاته بالنسبة لارباح مشروعه. ولو أن نسبة الربح المتوقعة كانت أدنى من سعر الفائدة السائد في السوق، أو لكن أكثر واقعية، لو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفي لأن ترك له بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلّي عن المشروع. وتلك

غالباً تتضمن المشروعات التي تعد ذات أهمية طبقاً لترتيب الأولويات في المجتمع، ولكن الفرد يكون بلا عون على الإطلاق في هذا الشأن، ولذلك فإن المجتمع يجد نفسه مضطراً لاعتنق أساليب أخرى للاهتمام بثلث المشروعات، وقد كان على مدى التاريخ يضطر لأن يقوم بها في القطاع العام أو يمولها من خلال مؤسسات خاصة معتمداً في ذلك على الأموال العامة التي تجبي من خلال القروض أو الضرائب. ولذلك فإن تأسيس نظام دفع النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد مضاداً للتنمية المجتمع المحرر يؤدي إلى ظهور التزعة الاشتراكية⁽¹¹⁾.

وهناك أبحاث تشكيك في أهمية سعر الفائدة قام بها نفر من الباحثين الاقتصاديين باكسفورد وهارفارد، مما أدى إلى اعتقاد البعض أن العناية التي وجهها الاقتصاديون إلى سعر الفائدة لم تكن في محلها، وذلك باستبيان لم تعط إجاباته أهمية لتغيير سعر الفائدة على قرارات أرباب الأعمال.

يقول الدكتور جمال الدين سعيد: «إنك أشك شخصياً في كفاية هذه البحوث لتقرير هذه الحقائق الخطيرة والشخص اعترضاتي على هذه البحوث: كان عدد الحالات التي جمعت عنها في هذه البيانات صغيرة. وهل يعقل أن يكفيأخذ ٢٧ حالة ليقال أنها تكفي لتمثيل ١٧٣,٥٠٠ منشأة وهو الرقم الذي يعطيه إحصاء الإنتاج الصناعي لسنة ١٩٣٥ في إنجلترا ولا يشمل منشآت التوزيع أو الخدمات؟ والخالة بالنسبة لبحث هارفارد أسوأ دون شك. إذ لا يعقل مهما تكون المسألة أن تختار عينة قدرها ٣٩ حالة لنقل أنها تمثل مجتمع الصناعات في الولايات المتحدة بأسرها، ولا يعقل أن ندرس مثل هذه العينة وننعم النتائج لنقل أنها تمثل المجتمع أصدق تمثيل».

إن قلة العدد الماخوذ في العينة يكاد يجعل في حكم المستحيل إمكان تمثيلها جميع فروع النشاط الاقتصادي. على أن فروع النشاط الاقتصادي المختلفة تستجيب بدرجات متفاوتة للتغير سعر الفائدة بل حتى في فروع النشاط الواحد تختلف الظروف من منشأة لأخرى. كما أن لحجم المنشآة تأثير كبير في النتائج. فالمنشآت الصغيرة قد تعتمد على الاقتراض بدرجة أكثر من المنشآت الكبيرة الحجم. والمنشآت التي أخذت في هذا البحث كانت كبيرة الحجم.

ويتهكم الاستاذ ماكلوب على مثل هذه البحوث العلمية في المجلة الاقتصادية الأمريكية، إذ يطلق عليها Hall-Hitch Researches ويرى أن قرار رجال الأعمال لابد وأنه قد بنى على سطوات من التفكير والمنطق قد لا يدرك الشخص تسلسلها أو يمكن إرجاعها إلى عامل معين بالذات... ويزيد الاستاذ روبرتسون الأمروضوحاً إذ يذكر في إحدى محاضراته التي نشرت في مارس سنة ١٩٤٩ بتساؤله عما إذا كان أرباب الأعمال يعنون حقاً ما يقولون؟

ومن كبار الاقتصاديين من قد أوضح أخيراً ضرورة بعث الرقابة لحياتها عن طريق سعر الفائدة. واحدهما الاستاذ J.E.Meade وهو أحد الاثنين الذين قاما بتحليل بحث أكسفورد^(١٢).

وفي المرحلة الأولى للإصلاح الاقتصادي كان متوسط العائد على الاستثمار في مصر بعد الضرائب والفوائد والإهلاكات يتراوح بين نسبة ١٥-١٠٪، بينما وصل سعر الفائدة إلى حوالي ٢٠٪ على أذون الخزانة وقروض البنوك.

ولكى ينتقل المدخن إلى مستثمر لا بد أن يتزيد عن ذلك. ولم يكن غريباً أن تزيد حالات الإفلاس وتتراكم الودائع بالبنوك لأنجد طالباً إلا الدولة لتسد عجز الموازنة بها، ويتحقق مبدأ إزاحة القطاع العام للقطاع الخاص من مجالات الاستثمار.

إن ارتفاع أسعار الفائدة سوف يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار مما يؤدي إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل نمو الاقتصاد القومي.

واتخاذ هذه السياسة يؤدي إلى انهيار كامل في شركات تعتمد في تمويل نفقتها المتغيرة على الائتمان المصرفي، وتتنوع بعده قروض تزيد على رأس المالها أضعافاً مضاعفة. مما يؤدي إلى تضرر هذه الشركات فيعكس بشدة على الاقتصاد القومي ككل.

وليس هناك علاقة بين رفع أسعار الفائدة وتدعم العملة الوطنية، إن العملة الوطنية تعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية لسد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك داخلياً، ولسد الفجوة بين الصادرات والواردات خارجياً.

ولقد تعثرت شركة العارمة للغزل والنسيج في مصر تحت عبء القروض وفواتتها ل البنك مصر. وكادت الشركة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد ماله. واتفق البنك على رسملة قروضه للشركة. وحققت الشركة أرباحاً وقامت على قدميها واطمأن البنك على ماله. ولم يكن هناك تغير جوهري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة، وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة. وأعطى رؤساء الشركة في مصر أعلى الأوسمة. وكانت هذه الأوسمة في الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين نصل بهذا إلى حقيقة محلدة:

كما أن سعر الفائدة ليس حافزاً رئيساً للأداء، فإنه عائق محبط للاستثمار ومدرِّر للتنمية.

٣ - الربا والأزمات

الواقع أن معظم النظريات التي تحدثت عن الدورة تأسست على تخمينات ومشاهدات متحيزة مدعاة بعامل أو أكثر على حساب إهمال سائر العوامل الأخرى، كما أن معظمها يتعارض بعضه مع البعض، والجيد منه قد يتلاءم مع بعض الحقائق، ولكن ليس منه ما يتلاءم مع جميع الحقائق (١٢).

وليس هدفنا هنا سرد مرتب لنظريات الدورة، وإنما انتقاء الآراء التي تتعلق بدور سعر الفائدة في إحداثها.

هابرلر Haberler في كتابه *Prosperity and depression* يقول: إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة، وهي أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان – الإقراض بقيادة من البنوك – في أوقات الرواج وقلته في أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار، وتؤدي إلى رواج مصطنع لا تتطلب حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متوجبة مع التغيرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هي نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها في إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد في سبيل الحصول على إيراد الربا واطمئنانها إلى ضمانات القروض. ولا تصدره في الكساد خوفاً من أن تذوب احتياطاتها وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضرورياً لإتعاش الاقتصاد. هذه السياسة القائمة على دافع الربا من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسيع، ويقل عن المحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكمash.

ولقد بدأ كينز وهو ترى من نقطة واحدة، هي أن الأضطراب النقدي لكي يعالج لابد له من سياسة، وأن أداة هذه السياسة هي سعر الفائدة وتحديد شروط الائتمان بطريق مباشر وغير مباشر بواسطة البنك المركزي.

وكان هوتري يرى سعر فائدة الإقراض البنكي هو الذي يؤثر مباشرة على النشاط التجاري والصناعي، فكلما زادت نفقة الاقتراض سيخفض المخزون، ولكن كينز أخذ رأس المال الثابت كمتغير بدلاً من المخزون من البضائع التي أخذها هوتري، وبينما اهتم كينز بأثر التوقعات على قرارات أبواب الأعمال، خصوصاً أسعار المستدات وأثرها على سعر الفائدة والاستثمار، اهتم هوتري بالتأثير النفسي لسعر فائدة البنك على التجار. ولهذا بينما اتجه هوتري إلى السياسة

النقدية أتجه كينز إلى السياسة المالية^(١٤).

يقول فون ميزز Von Mises: إن المبدأ السائد في عقلية رجال الأعمال ورجال السياسة هو أن تخفيض سعر الفائدة هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، وهم يعتقدون أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا الهدف هو زيادة الائتمان وتضخيمه^(١٥).

وفصل المخاطرة عن رأس المال قد خلق مشاكل عملية بجانب المشاكل النقدية. فوفقاً للنظريات النقدية عن الدورات التجارية، تتجدد أغلب الاضطرابات عن الاستثمار المفرط أو قصور الاستثمار من رأس المال النقدي، فعن طريق رأس المال المقترض الذي لا صلة له بالادخار الاختياري يحدث التوسيع المفرط. وفي ذلك يقول هايك أحد رواد النظرية النقدية:

«ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التي تسبب الأزمات الدورية، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم، لأنها لا تحدث نتيجة السياسات وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث، فمادمت تستعمل الائتمان المصرفى كوسيلة للتنمية، فلا بد أن نواجه بنتائج الدورة التجارية، وهذا هو الشمن الذى تدفعه لتسريع النمو فوق ما يريد الناس من مدخراهم المتاحة، ولا بد من نوع قراره من يد الناس»^(١٦).

ولهذا إذا امتنزج رأس المال مع عنصر المخاطرة والتوقع فإن التوسيع في الائتمان سينحس، لأن هذا الامتنزاج يحول رأس المال من رأس مال مضمون إلى رأس مال مخاطر. والتوسيع المصرفى سيكون محسوباً بالربح أو الخسارة لا بمجرد الحصول على ربا مشروط ومال مضمون. وهنا سيتحقق معه توازن أفضل وتوافق بين الادخار والاستثمار المتوقع^(١٧).

وقد رأى هنرى سيمونس، الاقتصادي بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادي في الثلاثينيات، أن الكساد الكبير سببه تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام الائتمان غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل بالمشاركة، كما كتب مؤخرا هيمان مينسكى، أنه حينما تقول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتحظى لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا يكون هناك أى مشكلة للطلب الفعلى، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجي بطرق الاقتراض من المرابين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لأن الائتمان المصرفى غير مستقر إلى حد خطير^(١٨).

ويقول فريدمان فى مناقشته لمضاعفات ارتفاع سعر الفائدة على الدين العام والاقتصادى القومى: «إن ارتفاع سعر الفائدة الآن سوف يجعل من العسير تخفيضه مؤخرا، وسعر فائدة

متخفض ستحتاجه مؤخراً لتنميخ الركود»^(١٩).

يقول الدكتور جمال الدين السعيد: «إن كينز يذهب لا بعد من ذلك فيصرح بأنه لو افترضنا جدلاً أن فترة الرواج تقترب بحالة من تشبع الاستثمار أو الإفراط في الاستثمار، فإنه من السفه أن يعالج برفع سعر الفائدة. وقد يبدو غريباً أن تبادى إحدى مدارس الفكر بعلاج الدورة بالحد من الرواج في المراحل الأولى له، وذلك برفع سعر الفائدة... . ويدافع عن هذه السياسة الاقتصادي الكبير D.H.Robertson إذ يرى أن حالة التوظيف الكامل حالة مثالية لا تطمع في تحقيقها وكل ما ننتمناه في الحياة العملية هو العمل على إيجاد مستوى من التوظيف يتميز بالثبات ويزيد قليلاً عن المتوسط. ويعلق كينز على هذه السياسة قائلاً: إنه بصرف النظر عن افتقار هذه السياسة إلى التأييد العلمي النظري فهي تهمل المزايا الاجتماعية التي تشجع عن زيادة الاستهلاك الناتج عن زيادة الاستثمارات التي قد يتضاعف أنها لم توجه توجيهها سليماً، فإن مثل هذه الاستثمارات تكون أكثر فائدة من عدمها إطلاقاً. كما أن الرقابة النقدية مهما كانت متخصصة بالخصوصية والاتزان تواجه صعوبيات لا قبل لها بها عند محاولة إيقاف موجة الرواج في مرحلة مبكرة كما حصل في أمريكا سنة ١٩٢٩، فبمثل الأسلحة التي كانت تحت تصرف البنوك الاحتياطية في الولايات المتحدة تذرع كبع جمام الرواج، ولم تجد الأسلحة النقدية شيئاً، ولم تغير من النتيجة. كما أن السياسة المالية التي تبادى باستخدام سعر فائدة مرتفع لي高出 في الحال أى اتجاه نحو زيادة مستوى النشاط والتوظيف عن المتوسط في الفترة السابقة، أحياناً ما دفع عنه بعض الكتاب بمناقشات لا أساس لها من الصحة، وإن دلت على شيء فهي تدل على بلبلة الفكر، ففي بعض الحالات قد ترجع بلبلة الفكر إلى الاعتقاد بأن الاستثمار يزيد عن الأدخار في فترة الرواج، وأن ارتفاعاً في سعر الفائدة سوف يعيده التوازن إلى سابق عهده، إذ يحد من الاستثمار من ناحية ويحفز على زيادة الأدخار من ناحية أخرى. وهذا ينطوي على أن الأدخار والاستثمار يمكن أن يختلفا، وعلى هذا فلا معنى لها ما لم تحاول أن تضع تعرضاً واقياً محدداً لما يقصده الكتاب من هاتين الكلمتين. أو قد يذكر البعض أنه أحياناً في فترة الرواج تصاحب الزيادة في الاستثمار زيادة في الأدخار غير المرغوب فيها وغير عادلة، إذ تقترب بالارتفاع في الاستثمار. فلو أخذنا بهذا الرأي الأخير لكان كل اتجاه نحو زيادة حجم الإنتاج والتوظيف وجس من عمل الشيطان، وحقيقة الأمر أن زيادة الأسعار لا تشجع بالضرورة من الاستثمار، بل كثيراً ما تكون راجعة إلى ارتفاع ثمن العرض في الفترة القصيرة الذي يصاحب الزيادة في الإنتاج، إما نتيجة طبيعية لسريان قانون تناقص الغلة أو اتجاه وحدة التكلفة للتزايدة مقيسة بالنقود حينما يزيد الإنتاج، وإن كانت ظروف الإنتاج ينطبق عليها قانون ثبات ثمن العرض لما كان هناك ارتفاع في الأثمان. فالزيادة في الإنتاج وحدها هي التي أحدثت

الزيادة في الأدخار، وما ارتفاع الأثمان إلا نتيجة ثانوية لزيادة الائتلاف. وارتفاع الأثمان قد يحدث أيضاً حتى ولو لم تحدث زيادة في الأدخار، فقد يحدث بدلاً منها زيادة في الميل للاستهلاك. وبالمثل أيضاً قد ترتفع حمائل الشر إذا كانت الزيادة في الاستثمار مرددها والحمائم عليها انخفاض في سعر الفائدة نتيجة لزيادة السلطات المصرفية لكمية النقود، فالنقد الجديد الذي خلقت، إنما ذهب لتتباع الزيادة التي طرأت على حالة التفضيل النقدي، والتي تتطابق مع سعر الفائدة المنخفض الجديد، أو مع الزيادة في حجم المعاملات، ويحتفظ بها ذلك الفريق الذي يرى أن حيازتها أفضل من إقراضها عند مستوى الفائدة المنخفضة السائد. وهناك فريق آخر يرى أن أهم خصائص الرواج هي سرعة استهلاك رؤوس الأموال، وهم يعنون بذلك أن الاستثمارات الصافية تصبح سالبة نتيجة لزيادة الميل للاستهلاك. وحتى إذا سلمنا بما يدعونه فوافضاً أن خفض سعر الفائدة يكون علاجاً أكثر توفيقاً من ارتفاع سعر الفائدة، ولا سيما في الظروف التي تتصف بقصور الاستثمار^(٢٠).

نخلص من كل هذا أن سعر الفائدة عنصر هام في إحداث الأزمة، وأن من معالم السياسة الرشيدة هو الضغط عليه نحو التلاشي. وأن المناقشات التي دارت حول استخدامه كمعوق للرواج المفترض مشكوك فيها. فلا نفع فيه على أي حال.

والربح يحقق استقراراً اقتصادياً بينما تتصف الفائدة بالاضطراب والازمات. حيث الربح تعبير عن استثمار حقيقي متغير بعد نتيجة الأعمال، بينما الفائدة استثمار مالي مواكب للمضاربة وهو عنصر ثابت على نتيجة الأعمال.

وقد انخفض الأدخار في الغرب كنسبة من الناتج الكلي بحوالي ٤٪ (من ١٣٥٪ إلى ١٠٪) فيما بين سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٨٠، وارتفعت الفائدة إلى مستويات عالية مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستثمار والعمالة والنمو. وقد أصبحت البطالة لهم الرئيسي حتى بالنسبة للدول النامية الغنية، فقد تفرّطت عند معدل ٥٪٨ في دول الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٣ بما يعادل ثلاثة أضعاف معدل سنة ١٩٧١ - ١٩٧٣ حيث كان ٢٩٪^(٢١).

٤ - الربا والتضخم

إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض سوف تساهم في تضخم النفقات. وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع^(٢٢).

يقول تقرير البنك الدولي : « ويسبب حلقة الاتصال هذه بين التضخم وأسعار الفائدة الحقيقة، فإن الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلى يعد أمراً حيوياً بالنسبة لتنمية القطاع المالي . وفي البلدان التي أبقيت على التضخم منخفضاً ومستقراً من خلال سياسات نقدية ومالية تتصرف بالحيطة والحذر، ثنا القطاع المالي ثوابتاً سريعاً، حتى حين أخضعت أسعار الفائدة لقواعد تنظيمية معتدلة»^(٢٣).

تقول مارجريت كيندي : «ويظهر لكثير من الناس أن التضخم شيء طبيعي في النظام النقدي. حيث لا توجد دولة رأسمالية ذات السوق الحر في العالم لا يوجد فيها تضخم. ويدرس قطاعات النمو الاقتصادية في المانيا الغربية لمعرفة أسباب التضخم نجد أنه بينما الدخل الحكومي والناتج القومي الإجمالي والأجور والمرتبات لعامل ذي دخل متوسط، قد زاد فقط بمعدل ٠٪٣٠٠ فيما بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٨٢ ، فإن مدفوعات الفوائد من الحكومة ارتفعت بنسبة ١١٦٪ . وبالأرقام نجد أن هذه المدفوعات زادت سنة ١٩٨٣ إلى ٢٩ بليون مارك بينما الناتج القومي الإجمالي كان ١٦٠٠ بليون مارك.

والاتجاه واضح أن الدين العام إن عاجلاً أو آجلاً سيتجاوز الإيرادات العامة حتى في البلاد الصناعية . وإذا مما طفل ٣ مرات قدر حجمه بينما ما قدمه ١١ مرة عن ذلك المرض . والفرق هنا أن قليلاً من الناس يعيهم معرفة علامات المرض في النظام النقدي ، وحتى القليل يعرفون دواء ولا أحد قادر على إقامة نموذج صحي دائم .

والقليل تحقق من أن التضخم عبارة عن ضرائب غير مباشرة ، تمثل إحدى إمكانيات الدولة للتغلب على المشاكل السياسية للدين العام المتزايد ، ويوضح بقدر اتساع الفجوة بين الدخل والدين يكون اتساع التضخم المطلوب . وبالسماح للبنك المركزي بطبع النقود يمكن للدولة إنقاص الدين . وقد انخفضت قيمة المارك فيما بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٨٥ وأصاب هذا الانخفاض ٠٪٨٠ من الناس الكادحين ، فدفعوا مزيداً من العمل ، وهم بالطبع لا يستطيعون أن يشتروا الأسهم والstocks المحسنة من التضخم كهؤلاء الذين يتربعون على الشريحة التي

تحصل على أعلى الدخول.

والمؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان. وفي كتاب مرسى منه إلى في ٨ يناير ١٩٨٨ قال، «قد كتبت كثيراً عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عميق سعر كل شيء يشتري، وإنما أعتقد دائماً أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس»^(٢٤).

إن النمو السريع المركب حالة مرضية، هي كالسرطان في البشر ويمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبيعي، وهذا نشاهده أيضاً في الاقتصاد، فاستثمار بنس بربما ٤٪ في أول التقويم الميلادي يصل إلى قيمة كرة من الذهب بقدر الكثرة الأرضية في سنة ١٧٥٠ وفي سنة ١٩٩٠ يصل إلى ٨١٩٠ كرة من الذهب»^(٢٥).

ويقول جوهان فيليب: «الفائدة المالية تدمي قيمة النقود وتنتفف أي نظام نقدى طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها.

والقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي، أي هو القيمة المضافة، أو الزيادة في الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع، والنائمة عن تشغيل رأس المال النقدي في هذا المجتمع، أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ في السنة إن لم يقل عن هذا المعدل، وفي حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠٪ وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للم الدولار، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئاتbillions من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أي أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار دولار، وهذا يعني ٣٠٠ مليون دولار يومياً فوائد زائدة، يعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يومياً بقدر ٣٠٠ مليون دولار فوائد زائدة، ويدعى جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً يكفيهم من سداد هذا المبلغ، وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه.

وبعبارة أخرى تملئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد. فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته.

وفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي، بعبارة أخرى، زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج. الفوائد لا تسد، وهي تستحق يوماً بعد يوم، وهذا يعني أن جزءاً كبيراً يظل دائماً

بدون دفع، وبالتالي توجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائعة.

والفائدة المرتفعة تعنى بالنسبة للاقتصاد القومي شيئاً غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أي تدهور في قيمة النقود، وتضخم يصاحبه رواج، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - في البداية في فقرة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين» (٢٦).

ولقد ظهرت بعض الدراسات منذ السبعينيات تدعو إلى عدم وضع سقف على سعر الفائدة، بحججة حصول متتجين أقل كفاءة على القروض. ويعتقدون أن تراكم رأس المال الحقيقي يتكمّل مع تراكم الأصول المالية، فالمستوى المنخفض في أسعار الفائدة يضعف من الاحتفاظ بالثروة في الصورة المالية، ويُخْفِض من معدل تراكم رأس المال، واستخدم لذلك تعبير «القسم المالي» "Financial Regress" عند تحديد أسقف لسعر الفائدة أو الائتمان، وهذا يجعلها يمْفعُل التضخم سالبة.

وقد كان لصدق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الدور الرئيس في تعميق هذه الأفكار، يقول تقرير البنك الدولي: (إن أسعار الفائدة التي تُقتضي على أوجه الائتمان الموجه كثيراً ما انحرفت انحرافاً كبيراً عن الأسعار التي تقتضي من الائتمان غير التفضيلي، والدعم الكبير المستتر لا بد من أن يتحمله أحد.. وفي كثير من الأحيان يعجز الائتمان المدعوم عن الوصول إلى المتعفين المقصودين به، والذين انتفعوا انتفاعاً أكبر في نطاق قطاعات الأولوية هم المقترضون الأكبر حجماً والأوفر نفوذاً، وأصبح كثير من الائتمان الموجه قروضاً لا يتم الوفاء به، وشجعت القدرة على الاقتراض باسعار رخيصة على الاستثمار الأقل إنتاجاً) (٢٧).

وبينما مدرسة العرض Cost Push في الفكر الاقتصادي الحديث ترى أن سعر الفائدة سبب لارتفاع التكاليف، يرى الثقديون أنه: «ليس ثمة ريب في أن ارتفاع معدلات الفائدة لن يترك الطلب الكلى والعرض الكلى على حاله، فحتى لو افترضنا بقاء كمية النقود ثابتة، فإن الأسعار الأعلى للفائدة سوف تؤدي إلى خفض الارصدة النقدية المرغوبة لدى الناس، وفضلاً عن ذلك فإن إعادة التأثير بين عوامل الإنتاج قد تخفض الناتج الكلى بسبب تخصيص أقل كفاءة للموارد. وعلى هذا فإن ارتفاع معدلات الفائدة قد تقود بشكل غير مباشر إلى خلق فائض عرض نقدى يرفع بدوره مستوى الأسعار، ولكن أصحاب سعر الفائدة كسبب لارتفاع النفقات لا يقولون شيئاً عن التغيرات في الطلب الكلى. وليس ثمة ريب أن الارتباط الموجب

بين التضخم وأسعار الفائدة يدعم وجهة نظر المدرسة التي تقر دور سعر الفائدة في زيادة التكاليف، ومع ذلك فإن مثل هذه العلاقة ليس بها إلا القليل لتأييد هذه النظرية، وبدلًا من ذلك فهي تدعم الفكرة العكسية التي تقرر أن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضة تنشأ عن، أكثر ما تكون سبباً، للمعدلات المرتفعة أو المنخفضة للتغير في مستوى الأسعار^(٢٨).

وعموماً، كما سترى، هناك ارتباط بين الفائدة والتضخم، فالتضخم وإن كان سببه محاولة خفض سعر الفائدة بزيادة عرض النقود فإن ذلك في الحقيقة علاج للداء بالداء، وهذا لا يلغى ابداً آفات سعر الفائدة، ولا يعطي جدية لعلاج التضخم، بل هو سباق بين الأسعار والتضخم، وهكذا تستمر الحلقة المرذولة، وإن أخذت الصبغة العلمية ووضعت في نموذج يسمونه نموذج Shaw Mackinnon^(٢٩).

أما هؤلاء الذين يجيزون أخذ الفائدة كتعويض عن التضخم الذي تسبب في انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فستعالجه في نهاية الكتاب الثالث بالتفصيل الذي يضيق عنه موضوعنا عن آفات الرياء.

٥ - الربا و تخصيص الموارد

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج في سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد . ولكن هناك خطأ كبيراً لم ينافس تناقضه إلى اليوم . هذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح ، رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجرًا لا ربحًا . واستمر هذا الخطأ إلى اليوم في تدريس مبادئ الاقتصاد للطلبة في قاعة الدرس ، ويدون هذا الافتراض يتعرى الربا من كل منطقة داخل النظرية الاقتصادية .

وصدق البعض هذا الوهم فاعتبر إلغاء الفائدة من بنية الاقتصاد يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد (٣٠) .

علينا أولًا أن نذكر حقيقة غائبة ، أكدتها لرونج فشر بالم كبير ، وهي أن معدل العائد ظاهرة أولية توجد بعمق في الاستثمار الحقيقي ، وهو مستقل تماماً عن معدل سعر الفائدة الذي ينتج عن علاقة الإقراض والاقتراض .

والتوارن الصفرى لسعر الفائدة هو ما يبحثه الاقتصاديون الغربيون عادة . لقد وجه شومبيتر نقداً شديداً لظاهرة سعر الفائدة الصفرى في الأحوال العادية . ودافع ساموبلسون عن وجهة نظر شومبيتر ووجه سؤالاً في كتابه : هل سعر الفائدة الصفرى التوازنى يمكن؟ وأجاب شومبيتر أن ذلك غير ممكن في ظل أحوال التيقن تمامًا لم يكن هناك تشبع في رأس المال ، ولكن في ظل الأحوال الحقيقية لعدم التأكيد ، فإن سعر الفائدة الصفرى التوازنى يمكن في حالة الركود الحاد التعمى .

ونقطة البداية الصحيحة هو أن نعرف أنه حتى في حالة الاقتصاد الرأسمالي . يوجد سوقان لاستثمار الأرصدة . سوق رأس المال وسوق القروض .

والنظام الإسلامي يبقى حياً سوق رأس المال عند وضع سقف صفرى على الإقراض .

ولا يعني سعر فائدة صفرى سياسة مالية رخيصة لارتباطها ببنية الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقي في الاقتصاد معبراً عنها بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقي . فعندما يمنع سعر الفائدة ، تظهر معدلات توازن جديدة معتمدة على العائد الحقيقي بدرجات مختلفة من المخاطر .

وكثير من الاقتصاديين يقبل هذه التفرقة بسمى آخر ، فهم يفضلون للوصول إلى معدل العائد بإضافة معامل المخاطرة إلى سعر الفائدة (Baumol, Prest, Turvey) وهذا القول

بأسلوب آخر أن سعر الفائدة ليس هو معدل الخصم الحقيقي في ظل عدم التيقن.

فإذا انتقلنا إلى عملية تخصيص الموارد عبر الزمان. ومثالها البازار أيضا - المشروعات الاستثمارية - رأينا كثيراً من الاقتصاديين يحسون أن لا مفر من استخدام معدل الفائدة لعملية الخصم الزمني. والبحث يظهر أن معدل الخصم الصحيح اقتصادياً هو معدل العائد المنتظر من استثمارات حقيقة ولا يصح هنا استخدام معدل الفائدة للخصم إلا في حالة تساويه مع معدل العائد^(٣١).

إن الافتراض بأن غياب سعر الفائدة يعني إعطاء الأموال من المدخرين للمستثمرين مجاناً لا أساس له، حيث تناح الأموال بتكلفة هي حصة الربح.

وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل. فإذا انخفض الربح الفعلى المتحقق في بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلاً، ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء «الربح» الفعلى عامل حاسم في المال في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال. وهذا ما يدعوه إلى مزيد من النظام في الاستثمار، من خلال عنابة أكبر بتنقيم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة. وليس الأمر كذلك في الاستثمارات الريوية، فالمقرض المنتجه إلى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول. بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المفترض. ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لا ربوى، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية. فلما كان تقوم المشروعات تقويمها ثنائياً الطرف، يجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي.

فالدليل على الرأى القائل بأن تخصيص الموارد في الاقتصادات الريوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك في الواقع دليل مضاد ومقنع، فقد تجمعت الأدلة لدى إنزيل وكونراد وجونسون لكي يتوصلا إلى أن رأس المال الحالى قد أسيء تخصيصه، وربما إلى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد^(٣٢) والفائدة تقوم بتخصيص الموارد في النظام الرأسمالي، ولما كانت الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وهي ظاهرة قصيرة الأجل، فإن دورها في تخصيص الموارد لا يتصل بكافأة المشروع ولا ربحيته.

«فمعدل الفائدة يمثل سعراً مضللاً، كما أنه سعر تفضيلي يتحيز لمصلحة الأغنياء، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل. وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل. فهو لاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم. والارتفاع المزعوم في إنتاجيتهم، إنما يتتحملون في الواقع أقل التكاليف. وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضييه إلى الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونراحتها. وإننا مع ذلك نجد أنها تحصل على تمويل أقل بكثير، و معدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة، وتجاوز النقطة التي تملّيها وفورات الحجم الكبير. كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تخنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفى أكثر كفاءة وفعالية؟ أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعاً على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول على التمويل، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقاً أكثر ربحية، لكان جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً أعلى لا منخفضاً للفائدة، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالي، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائتهم، وعلى النقيض من هذا، فإن المؤسسات المقضلة من حيث الإقراض، تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالربح التي تحظى بها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدي إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت في الدخل وتركيز الثروة»^(٣٣).

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديرأً أوضح، دعنا نتخيل، في وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل فائدة السوق، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تناظرياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها. ومن الواضح للعيان أن مشروعًا ما يمكن أن لا يحقق الموقع نفسه في كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسّ على الربحية، على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً، إنما يتبع، إلى حد كبير، الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبني على الفائدة تكشف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذه الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة»^(٣٤).

٦ - الربا وتوزيع الدخل

العامل الأكبر في سوء توزيع الدخل في العالم هو سعر الفائدة التي تساهم في تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له.

«وعلى مستوى الاقتصاد الكلي يؤدي الترتيب الحالي إلى تدفق الثروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة – لأن هناك دائمًا من يتعرض للخسارة – إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدًا من الثروة، بينما يجب على عنصر التنظيم أن يواجه الطقس السيئ، بتعويض خسائره من الأرباح التي يكسبها في السابق. وهذه الثروة الإضافية المتداقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ من أية ثروة إضافية، وبهذا فإن إعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النقدي أمر غير عادل. فإذا ما أخذنا هذا الظلم الملائم لنظام الفائدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلماً مع مرور الزمن. وهذه الخاتمة لابد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين...».

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن في نظام الفائدة، بحق المؤجرين والدائنين، يزداد حدة في وضع تضخمى، عندما يتختلف ارتفاع معدل الفائدة وراء ارتفاع الأثمان والأرباح. فيتمكن أن يحصل المودعون فعليًا على عائد سلبي، إذا كان معدل الفائدة أعلى من الارتفاع المترى في الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة – أو السرعة – بين معدلات فوائد الإقراض وبين ارتفاع الأثمان، تاركة لرجال الأعمال أن يتحققوا أرباحاً تضخمياً، وعليه فإن الدول عن الفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم» (٣٥).

إن ٦٠٪ من سكان الكوكبة الأرضية لا يحصلون إلا على ٦.٥٪ من إجمالي دخل العالم.

وفي عام ١٩٨٩ ارتفع دخل الـ ٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة إلى ٦٠ ضعف الذين يعيشون في الدول الفقيرة. بعد أن كان ٣٠ ضعفاً سنة ١٩٦٠.

ويؤكد تقرير البنك الدولي عن التنمية البشرية ١٩٩٢ الأوضاع غير المتكافئة في الأسواق المالية والمعاملات التجارية والعمل، حيث يكلف هذا الوضع دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنويًا، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يعطيه الغرب من مساعدات.

وفي خلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ تصاعدت ديون العالم النامي من ١٠٠ بليون دولار إلى ١٣٥ بليون (٣٦).

وحتى في داخل الدول المتقدمة نفسها ثرى سوء توزيع الدخل شديداً، ففي أمريكا ظل الخامس الغنى يملّك أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومي بينما ظل الخامس الفقير عند نحو ٥٪ من الدخل القومي (٣٧).

تقول مارجريت كينيدي: «العامل الأكبر في سوء التوزيع في ألمانيا الغربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل ١١٠٠ مليون مارك من الذين يعملون إلى الذين يملكون رأس مال. ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الآثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتحقق، ولا زال نصف عدد السكان يملكون ٤٪ والنصف الآخر يملكون ٩٦٪ من الثروة النقدية.

وإذا نظرنا إلى العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمة صناعياً تتسلّم يومياً ٢٠٠ مليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن ١٠٠٠ مليون دولار سنة ١٩٨٦ تُلْثِّلها يستخدم في سداد الفوائد عن ديون سابقة. وما تدفعه من فوائد يومياً يعادل ضعف ما يعلن عنه من مساعدات.

فتحن قريباً من حرب عالمية ثالثة سلاحها سعر الفائدة وشروط التجارة الدولية المحفزة، إنها حرب تدفع الناس للرذيلة والإرهاب والإجرام لتفشي الفقر والبطالة. والفائدة تنشر البوس في داخل البلاد الصناعية، وهي تنشر اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم. ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث (٣٨).

وقد تنبأ سلفيو جسل بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى في خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة المانية في برلين فيقول: «رغم الوعود المقدّس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد، ورغم صيحات الملايين لاحرب بعد الآن، ورغم كل الاعمال المستقبل أفضل، فانا اقول: إذا ظل النظام النقدي المعاصر - المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة - ي العمل، فإني أجسر أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى في أقل من ٥٢ سنة» (٣٩).

وقد حدث ذلك فعلاً، وسيحدث بعد ذلك إن لم يتتبّع الناس عن ظلمهم. يقول تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)» [البقرة: ٢٧٩].

٧ - الربا وال العلاقات الاقتصادية الدولية

كثيراً ما يتصور البعض أن الفائدة أصبحت جزءاً عضوياً من حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وأن تجنيها أصبح من المستحيل، إلا أن تختار الدولة العزلة عن العالم أجمع. والحقيقة غير ذلك ...

فالتجارة الخارجية تحتاج بلاشك إلى خدمات مصرفيّة، وأول هذه الخدمات هي خدمة المعلومات، فالعملاء بالخارج تقل معرفتهم بالنسبة للداخل، والمواطنون يحتاجون إلى معرفة من يتعاملون معهم بالخارج، ولما كانت التجارة تحتاج إلى الشقة لضمان وصول البضاعة في الموعد بمواصفاتها المطلوبة، وضمان دفع الثمن عليها أيضاً من الجانب الآخر، فإن المصارف تسهل هذه الخدمة بإمداد التجار بالمعلومات اللازمة. كذلك تقوم بضمان الدفع سواء بقبول الكمبيالات أو الشيكات المؤجلة Acceptance أو بكتابة خطابات الضمان، كما تتوّب في دفع القيمة بالخارج وتحويل الصرف اللازم (٤٠).

إن أغلب العلاقات الدولية عمليات معوضة بين صادرات وواردات، فهي عمليات بيع وشراء عاديّة في نطاق سوق أوسع. ومن ثم فإن الربا لا يمثل أى جانب حيوي من نشاطها.

وفي داخل الدولة يقوم المستوردون بشراء السلع من الخارج، إما نظير ثمن يدفع فوراً أو ثمن مؤجل جملة أو تقسيطاً، وقد يكون الثمن مدفوعاً والسلعة مؤجلة تسليمها. والمصدرون كذلك إما أنهم يتصدرون السلعة نظير ثمن عاجل أو آجل جملة أو تقسيطاً، وقد يستلمون الثمن مقدماً على أن يسلموا السلعة بعد أجل.

وهذه البيوع كلها من البيوع الشرعية، أي بيع المقابلة «النقد» أو بيع الآجال أو بيع السلع.

وفي كل هذه الاحوال يكون دور المصارف خدمي نظير عمولة للمصدر، ضماناً لسداد مستحقاته. والقيام بعملية استلام مستندات السلع من فواتير وبوالص شحن وتأمين، وتسليم الثمن للمصدر عن طريق شبكة البنوك العالمية. وتحصل المصارف على اجر نظير هذه الخدمات. وكل هذا لا يخرج منه، اللهم إلا في أخذ أجر على الضمان وهذا مناقشه بعد.

ولكن المشكلات تظهر في أعمال الوساطات المالية بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا مصارف أو غيرهم. ونستطيع إجمال هذه المشاكل فيما يلى:

- ١ - يحتاج المصدر إلى سيولة لحين سداد قيمة صادراته، ويحتاج المستورد إلى سيولة يسددها ثمن وارداته حتى يحصل مستحقاته. وهنا يظهر دور المصارف في عمليات الإقراض نظير

فائدة. وهذه العملية مماثلة لعملية التسهيلات الائتمانية في الداخل، ويستطيع الأسلوب الإسلامي أن يحولها إلى مشاركة على مستوى التجارة الخارجية كما فعل على مستوى التجارة الداخلية.

٢ - يحصل المصدر على كمبيالات كمستندات دين عن الشمن المؤجل، وعادة يقوم المصدر بخصم هذه الكمبيالة لدى بيوت التمويل نظير التنازل عن جزء منها ليحصل على السيولة اللازمة لاستمرار أعماله. وقد اتسع نطاق هذا النشاط حتى أصبح بيع وشراء الكمبيالات وتظهيرها تجارة تلقفها الأيدي. وهذا النوع من النشاط يمكن تلقيه أيضاً بقيام المصرف الإسلامي بسداد حاجات التمويل للمصدر نظير مشاركة والاحتفاظ بالكمبيالات كضمان.

٣ - لما كانت جنسيات المتعاملين في السوق الدولية مصدرين ومستوردين متباينة، فقد تباينت العملات التي يسدد بها المستحقات، ولذلك أصبح الصرف، وهو المقاضة بين العملات، تجارة نشيطة في الواقع المعاصر. فكما تحولت الكمبيالات إلى أدوات استریاح بالخصوص، فقد تحولت التجارة في العملات إلى أدوات استریاح عن طريق البيع والشراء في سوق الصرف حاضراً وآجلاً بمعدل متغير يتصل تحديداً بسعر الفائدة السائدة في الأسواق محسوباً بالزمن. ثم نشطت المضاربة عليه وأبتكرت أدوات المضاربة كالعقود المستقبلية وعقود الاختيار.

ولما كانت هذه السوق تخرج العملة عن وظيفتها ك وسيط للتبادل وتستخدم للمحصول على ريا في بيوغ الآجال، أو على فروق رأسمالية في المراهنات، فقد انفصل الاقتصاد الحقيقي الممثل في حركة السلع والاستثمار عن الاستثمار المالي الممثل في عمليات المضاربة وكسب فروق الريا.

وهذه الحقيقة أقلقت الاقتصاديات المعاصرة، واعتبرها صندوق النقد الدولي أحد أسباب الاختلالات النقدية محلية وعالمية، حيث أصبحت هذه العملية أضعاف العمليات الحقيقة. والشارع الحكيم قد حرم الآجل مطلقاً في مبادلة العملات، وأجازها إن كانت حاضرة، وحركة السلع العادي التي تسدد نقداً لا تحتاج أكثر من الوقت اللازم للقيام بعملية التحويل، والشارع اشترط القبض ولكن حسب العرف لمفهوم القبض.

أما بالنسبة للشمن المؤجل، فإن الشارع الحكيم أجاز الاستعاضة عن العملة التي تستحق بالبيع الآجل بعملة أخرى عند السداد، بشرط أن يكون ذلك بالسعر السائد يوم تسليم الشمن، حتى لا يضار أحد بذبذبة أسعار العملات.

أما بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الدولية، فليس الربا هو الطريق الوحيد لتحريرها، فإن رأس المال الأجنبي يستطيع أن يقوم بالاستثمار الخارجي عن طريق المشاريع الخاصة أو عن طريق المشاركات.

والواضح اليوم بعد استفحال أزمة الديون العالمية الناشئة عن علاقة الإقراض والاقتراض، اتجاه الشركات العالمية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة بتقديم رأس المال المدفوع كوسيلة للاستثمار تفضلها عن الإقراض.

أما بالنسبة لظروف التخلف التي تعانى منها الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض خصوصاً من المؤسسات الدولية التي تقدم قروضاً ميسرة، فإن الأمر يمكن علاجه بعدة طرق:

١ - إقامة تعاون بين الدول الإسلامية الغنية والفقيرة لتجنب كبيرة الربا، وعلى الأقل قيام علاقة بين المصارف الإسلامية لتذليل عقبات تسويات التجارة العالمية، وتقدم التمويل اللازم للحكومات للقيام بالمشاريع الحيوية عن طريق المشاركة.

والواقع أن الفائض العربي يعاد إيقاضه للدول الإسلامية بمعدلات عالية في قروض قصيرة الأجل قد تتجاوز فوائدها ٥٠٪.

٢ - محاولة الترويج لأسلوب المشاركة عالمياً ومع المؤسسات الدولية كأسلوب يعمل جنباً إلى جنب مع أسلوب الدين السائد عالمياً. خصوصاً وأن مشاكل المديونية العالمية ومعاناة العالم الثالث تسمح بطرح هذه المفاهيم، بعد أن أدى إلى الامتناع عن السداد، فضلاً عما جرته من مشاكل التبعية وتراجع التنمية الاقتصادية، وقد ان الاستقلال السياسي وفرض الوصاية على اقتصادياتها من قبل المؤسسات الدولية.

٣ - إذا تعينت الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منها للاقتراض فالضرورات تبيح المحظورات، وال حاجات العامة بالنسبة للأمة تنزل منزلة الضرورات بالشروط الآتية:

أ - أن تكون هذه الحاجة حقيقة باعتبار أهل الحل والعقد.

ب - أن يكون الاقتراض يقدر الضرورة أو الحاجة العامة ولا يزيد.

ج - أن تستمر المحاولة لاستبدال هذا الأسلوب بأخر حلال.

د - أن نشعر بالقلق وعدم الارتياح للقيام بهذا الاستثناء.

هذه الضوابط تجعل هذه المعاملة مؤقتة غير مرغوب فيها ويبذل الجهد للتخلص منها وتلافيها في أول فرصة (٤١).

الهواش

- (١) د. أمين عساف *The Role of Money Policy in Islamic Economy* المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨ م.
- (2) J.M.Keynes, op. cit. p.97.
- (3) J.M.Keynes, op. cit. p.110.
- (4) F.s.Brooman. "Macroeconomics, PP. 113, 114 George Allen & Irwin Ltd. London 6th edit. 1977.
- (5) Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p. 26,39 Harvard University 1976.
- (٦) د. محمد علي القرى، حوار موضوعي حول القواعد المصرفية في الشريعة والاقتصاد، ص ٣٣-٣٥ دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ.
- (٧) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ من ٤٢، ٤٣ مؤسسة الأهرام ١٩٩٠ م.
- (8) G.G.Williamson. Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 106 June 1986 PP. 194,207
K.L.Gupta, Personal Saving in Development Nations
The Economic Record Vol. 46 No. 114 June 1970 PP. 234,249.
عن تقرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة في جمهورية مصر العربية، د. سهير معتوق. ص ١٣ ، ١٤ المؤتمر العلمي السنوي ١٦ للاقتصاديين المصريين ديسمبر سنة ١٩٩١ م.
- (9) J.M. Keynes. op. Cit. PP. 353-353 .
- (10) Leibling H., U.S.Corporate Profitability and Capital Formation, PP. 5, 7, 70, 76, Program Policy Studies N.Y 1980.
عن د. عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ص ٥٧ .
- (١١) نجاة الله صديقى ، الاعمال المصرفية في إطار إسلامي ص ٣ المؤتمر الاقتصادي الدولي لندن يوليو ١٩٧٧ .
- (١٢) د/ جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكيتز بين الرأسمالية والاشتراكية ص ٢٧٥ - ٢٨٠ دار الجليل ١٩٧٥ .
- (١٣) جورج سول، مقدمة في علم الاقتصاد. ترجمة اسماعيل حلمي عام ص ٦٦ الدار القومية - اخترنا لك.
- (14) Hicks, Economic Prospectives, Further Essays on Money and Growth, 118-133 Charedon Press, Oxford 1977.
- (١٥) د. عبد الشعم الينا، الأزمات والسياسات النقدية ص ٤٠ مكتبة التهذية العربية ١٩٥٤ .
- (16) F.A. Von. Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle, PP. 189-190 Routledge Co., London 1933.
- (17) M.Uzair, The conceptual and Practical Aspects of Interest Free Banking, PP. 12-13. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي جدة ١٩٧٦ م.

- (18) Simon H. Economic Policy for a Free Society, p. 320 University Chicago Press
 1984, Minsky H., J.M. Keynes, Columbia University Press, N.Y. 1975.
 عن د. عمر شابراء نحو نظام نقدى عادل، ص ١٦٣.
- (19) Friedman, Essays in Positive Economics, PP. 271 The University of Chicago,
 Press, 1954.
 (٢٠) د. جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكيتير بين الرأسمالية والاشراكية. ص ٤٢٨ - ٤٢١ مرجع سابق.
- (21) Bank for International Settlements, Basle, June 1991 p. 32 OECD Table p.7.
 D.Omar Chapra, Monetary Management in An Islamic Economy.
 Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5, 1994, Bahrain, Manama.
 (٢٢) تحرير أسعار الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية ص ١٩ المؤتمر العلمي السنوي ١٦ الاقتصاديون المصريون . د. سهير معنوق .
 (٢٣) تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ البنك الدولي مرجع سابق ص ٨٧ ، ٨٨ .
- (24) Margaret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, PP. 17-19 Armakultur Institute e.v. West Germany 2d edit. 1989
 (25) Ibid., PP. 17-18 .
 (٢٦) جوهان فيليب فرانزيفرون بستان، كارثة الفائدة ص ٣-٧ ترجمة الدكتور احمد التجار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- (27) Mackinnon Ronald, Money and Capital In Economic Development, p.67 The Brookings Institution, 1973 Shaw Edward, Financial Deepin In Economic Development, PP. 73-78 Oxford University Press 1973.
 عن سياسة أسعار الفائدة في ظل التحرير الاقتصادي في مصر، سيد عيسى ص ٢ وتحrir سعر الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية د. سهير معنوق ص ١ ، ٢ .
 المؤتمر العلمي ١٦ للاقتصاديين المصريين ١٤ ، ١٢ ، ١١ / ١٢ / ١٩٩١ .
- (٢٨) باري سيجل، النقد والبنك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ ١٩٨٧ م .
 (٢٩) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩ ص ٨١-٨٤ مرجع سابق .
- (30) Sayed Naqvi Interest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy, Seminar in Geddah 1978.
 د. سعيد التجار، سعر الفائدة المصرفي والأغليبية الصامتة أهرام ١٤ ، ١٢ / ٩ / ١٩٨٩ .
- (31) D. Anas Zarqa Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest Free Economy, PP. 43-58.
 مجلة الاقتصاد والإدارة العدد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة .
 (٣٢) د. عمر شابراء، نحو نظام نقدى عادل، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٠ عن : Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capital Formation, Federal Reserve Bulletin, October 1981.

- (٣٣) د، عمر شابر، النظام النقدي الإسلامي ص ١٨ مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢ ، المجلد ١ سنة ١٤٠٤هـ.
- (٣٤) د. محمد نجاة الله صديقى لذا المصارف الإسلامية، ١٢-٨ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢.
- (٣٥) نفس المصدر ص ١٢-٨ .
- (٣٦) البنك الدولى، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ص ٣٤ - ٣٨ ترجمة ونشر: مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٢ .
- (37) Harvey S.Rosen, Public Finance, p.93 Irwin Inc., 1985.
- (38) Margret Kennedy, op. cit. PP. 55-57.
- (39) Ibid. PP. 72.
- (40) Meir Kohn. op. cit, pp. 266-267.
- (41) Prospects for International Transactions without Riba, Dr. Sayid Tahir,
Elimination or Riba from the Economy,
Institute of Policy Studies, Islamabad 1994., pp. 263-311.

الفصل الرابع

الربا فقهها

ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع:

ففي الآية المكية يقول تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيُرِيبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَولَئِكَ هُمُ الْمُضْغُطُونَ ﴾ [الروم: ۲۹])

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى : ﴿ فَيَظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحْلَلْنَاهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النور: ۱۱]) وَأَخْدِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَرُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْدَدُنَا لِكُفَّارِنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [السباء: ۱۶۰، ۱۶۱])

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ۱۳۰])

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُقْوِيُ الَّلَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْيِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ۲۷۸])

عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «لا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (١).

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ، أكل الربا، ومؤكله، وشاهدته، وكاتبته (٢).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» (٣).

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «ما أخذ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» (٤).

قال الرازي في تفسيره: «وأما ربا التسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، هذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به» (٥).

ويقول الجصاص: «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والمدناه إلى أجل يزيد على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالتجزء».

ولأن كان متفاضلاً من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِيبُونَا عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال المعين، لانه لا عوض لها من جهة المفترض. وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فابطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرورة أخرى من البيانات وسمارها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ الرِّبَا﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة^(٦). ويقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مُثْلُ الرِّبَا﴾ أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرأ كمثل أصل الشمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للخرم: إما أن تقضى وإما أن تربى. أى تزيد في الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك»^(٧).

ويقول ابن العربي «هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل:

المقالة الأولى: في سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى حرم الربا: قالت ثقيف وكيف نتهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية.

المقالة الثانية: قال علماؤنا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ كنایة عن استجابة في البيع وبفضله باليد، لأن ذلك إنما يفعله المرابي قصداً لما يأكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بقائمه وثمرته.

المقالة الثالثة: قال علماؤنا الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بد من الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتباينون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، ببایع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربى؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجيلاً آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومني قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولاجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثرين، معلومة من آيده الله تعالى بالنور الأظاهر. إن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه - تيسيراً منه - بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيناً لهم

ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا تَأْكُلُوا أُموَالَكُمْ بِسَبَبِكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

والباطل كما بيناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عرض في صورة العرض.

والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض. وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالاعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع.

والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عرض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عرض، ولا يرد عليها عقد كالخسر والمينة وغيرها.

وتبيّن أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العرض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عرض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرها مثل أصل الشمن في أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقادوه حلالاً عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة تخفيفاً^(٨).

والإجمالي الذي تحدث عنه بعض الفقهاء يتصل بربا البيوع لا الإجمالي المطلق، وهذا ما نراه في كلام المتصاص الذي يقول الإجمالي، وأشار إلى ربا الجاهلية منفصلًا وهو ربا القروض، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث كثيرة منها (إنما الربا إلا في النسبة)^(٩).

فالربا لغة معناه الزيادة. واصطلاحاً فضل مال حقيقة أو حكمها بلا عرض مشروط لأحد العاقدين في دين أو معاوضة.

يقول ابن الهمام: «قوله تعالى - ولا تأكلوا الربا - أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بمجتبسه»^(١٠) يقول المرداوى: «أما شرط ما يجر نفعاً أو يقضيه خيراً منه فلا خلاف أنه لا يجوز»^(١١).

ويقول ابن رشد: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئاً، في البيع وفيما تقرر في الذمة، فهو صنفان: صنف مستحق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - انظرنى أزدك - وهذا هو الذي عنده عليه الصلة والسلام بقوله في حجة الوداع - الا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن

عبد المطلب - والثاني ضع وتعجل وهو مختلف فيه... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسبيّة وتفاضل»^(١٢).

ويقول ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيد فيه فهو حرام بغير خلاف». قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستخلف زيادة أم هدية، فتأسلف على ذلك، فإن أحد الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة»^(١٣).

وذكر الشرييني الخطيب أن المتولى من الشافعية بين من أنواع الربا القرض المشروط فيه جر نفع^(١٤).

ويقول ابن حزم الظاهري: «والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمها... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»^(١٥).

ويقول الشوكاني: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً»^(١٦).

ويقول ابن قيم الجوزية: «الربا نوعان: جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأن ذريعة إلى الجلى، فتحرم الأول قصداً، وتحرم الثاني وسيلة.

فاما الجلى فربا النسبة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيد فيه في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا بعدمحتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلك ليقتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتدد ضرره، وتعظم مصيبة، ويعلوه الدين حتى يستفرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المدعي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فياكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وأنذن من لم يدعه بحرمه وحارب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لاشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرأبي ضد المصدق، قال الله تعالى: «يتحقق الله الربا ويربي الصدقات»^(١٧).

شبكات

تحت وقع المهزيمة وآفة التقليد حاول البعض أن يتحايل لإباحة الربا كما فعلت أوروبا في العصر الوسيط. ومن هذه الحيل:

١ - ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

يحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قرض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، ويعزز قوله بدعوى أن المقرض كان الجانب القوى قدئماً وهو الجانب الضعيف اليوم أمام المصارف الضخمة التي تقوم بعملية الاقتراض.

«أيؤيد التاريخ الفرض الذي يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقبيه؟ وفي الحق أن الدارس لحياة العرب في جاهليتهم يستبعد فرض القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال. وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوّعت حاجاته وكثُرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها في وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متّشوّع الحاجات، فإنه لا يفترض. وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة. وهل تصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يفرضه إلا بربا، وهو الذي كان يسكن الحجاج جميعاً نقيع الزيّب والتّمر، لقد كان العباس من المرابين في الجاهلية، ولذا قال النبي ﷺ: «أول ربا أبدى به ربا عمي العباس بن عبد المطلب». فهل يسوغ العقل أن تكون دينه التي يراني بها للاستهلاك؟ بل إن المعمول أن تكون دينه للاستغلال لا للاستهلاك. وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أن القرض الربوي كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشاً كانوا يتجرّون وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ أن الاتّجاه بين الفرس والروم كان طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداهما إلى اليمن شتاءً، والثانية إلى الشام صيفاً. وهذا ما بيّنه الله تعالى في قوله: ﴿لِإِلَافِ فُرِيشٍ ۚ إِلَالِفِهِمْ رِحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ ۖ فَلْيَعِدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ﴾ [قريش: ٤١-٤٢]. وحيث كان الاتّجاه فلابد من القرض الاستغلالى. فكان منهم من يتجرّ في ماله بنفسه، ومنهم من يتجرّ في مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبي ﷺ يفعل في مال خديجة قبل

أن يتزوجها. ولابد أن يكون بينهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبها ربحا معلوما هو الربا. وإن التاريخ يثبت أن النبي ﷺ عندما اتجه إلى عير قريش الذاهنة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالا يستاجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التي تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال. وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشتراك معه في الخسارة إن كانت، وهذا هو الربا. ولقد ثبت أن بني المغيرة -ومكانتهم من قريش مكانتها- قد افترضوا من ثقيف مالا بربا، وقد وضعه النبي ﷺ فهل كان بتو المغيرة يفترضون ليأكلوا أم ليتجرروا؟ إن المعقول هو الثاني. وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن التلفظ عام ولا يصح أن يخصص بفرض يفرضها العقل، وهي احتمال قريب أو بعيد، فوق أن هذا التخصيص ينافي المعنى اللغوي للتفظ»^(١٨).

ولقد كان الزبير بن العوام يأخذ أموال الناس قروضا ولا يسميها ودائما حتى يضمنها ويستثمرها. وأقرض أبو موسى الأشعري ابنى عمر بن الخطاب قروضا استثماريا جعل عمر يربحه مشاركة بينه وبين بيت المال. وأقرض عمر هند بنت عتبة قروضا تناجر فيه وتضمنه، ووجه عمر ابن عبد العزيز أمرا إلى ولاته ليفترضوا من ضعفت أرضه ما يقوى به على عمل أرضه.. وبهذا نرى بوضوح أن قروض الإنتاج قائمة في صدر الإسلام دون ربا أو زيادة بسبب كونها قروض إنتاج^(١٩).

٤ - ربا الجاهلية

من هذه التهومات الغريبة محاولة البعض استخدام علم التفسير لإخراج القرض من حكم الربا وقصر الربا على دين البيع الآجل. ومستنده في ذلك أحد صور الربا في الجاهلية، حين كان يضاعف الربا عند عدم قدرة المدين على دفع ثمن البيع، فيمهله الدائن ويضاعف عليه. ثم يأخذ هذا الوجه مظهرا علميا يدعى أن الآلف واللام للعامد، أي الربا المعهود في الجاهلية.

وقد أشرنا أن الربا المعروف عند أهل الكتاب هو ربا القروض فيما أوردناه من التوراة والإنجيل، وإلى هذا الربا يشير القرآن الكريم ناعيا على بني إسرائيل:

﴿فَيُظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَائِسَ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيُصْنَدَمُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (٦٦) وَأَخْلَدُوهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُوهُنَّ لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٦٧)﴾ [النساء: ٦٦-٦٧].

وفي لغة العرب يعني الدين ابتداء القرض ويشمل معه ثمن المبيع المؤجل^(٢٠).
وذكر القرض الحسن في القرآن في معرض المقابلة بين تحريم الربا المضاعف بإثابة القرض

الحسن بضاعفة الحسنات. يقول تعالى:

﴿إِن تُرِضُوا اللَّهُ قَرْحًا حَسْنًا يُضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (الغافر: ١٧)

وقد كان هذا معروفاً بالبداءة عند المسلمين جيلاً بعد جيل، لم نسمع عن هذا الوهم.. عند أحد منهم ولو على سبيل الرأى الشاذ، ولهذا لم يفصلوا فيه كثيراً لأنَّه معلوم بالضرورة لا يحتاج لشرح أو تفسير.

يقول ابن قدامة الحنبلي: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المندز: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أبي بن كعب، وأبي عباس، وأبي مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» (٢١).

حتى ابن حزم الظاهري الذي لا يأخذ إلا بالتصوص ويرفض القياس يقول: «والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهذا مالاً خلاف فيه من أحد، لأنَّه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريم.. وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليزيد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به» (٢٢).

ويقول الشوكاني: «اما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد، فتحرم اتفاقاً» (٢٣).

٣ - ربا البيوع

ومن المعاصرين من لجأ إلى أسلوب غامض يستعير من أصول الفقه ما هو في غير موضعه ليوحى بالعلمية. فقال إن لفظ الربا مجمل، وهذا معناه في أصول الفقه أنه لا يفهم إلا ببيان، ولا بينة عندهم إلا حديثاً لرسول الله ﷺ في تحريم أنواع من البيوع تؤدي إلى الربا الأصلي في القروض، في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٢٤) واستندوا بذلك على استبعاد ربا القروض على أساس أنه لم يفسر الربا إلا بربا البيوع.

والحقيقة أن بعض الفقهاء قد قال بذلك، ولكن الإجمال هنا كان على ربا البيوع، وليس على ربا القروض. يقول الجصاص الحنفي وهو من قال بالإجمال حيث فرق بين ربا البيوع المحمول وربا القروض الصريح: «هو في الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً له في اللغة.. ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في

الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمثابة الأسماء الجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقوله من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان... واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها: الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية. والثانى: التفاضل في الجنس الواحد... والثالث: النساء....^(٢٥).

ولذا تتبعنا محاولات حجب ربا القروض بريا البيوع لوجدنا الكثير، على سبيل المثال: تمسك البعض بعملة الأحنااف في ربا البيوع التي قاسوا عليها الأصناف السبعة المذكورة في الحديث، وهي الكيل والوزن، ليقول إن النقود الورقية من عروض التجارة لا تنطبق عليها هذه العملة فيجوزها فيها القرض المشروط مع الزيادة. ولعل العجب هنا في اعتبار هؤلاء للنقود الورقية على أنها سلعة، كغيرها من السلع. وهي لو خرجت من القبول العام لما كان لها أى قيمة، ثم تناصيهم أيضاً أن الأمر هنا لا يخص ربا البيوع الذي حرم سداً للذرعية ربا القروض، وهو الربا الجلي المحرم لذاته.

ومنهم من حاول تصيد خلافاً فقهياً قام حول جريان ربا البيوع في الفلوس، وكانت من المعادن لها صفة سلعية أكثر منها نقدية، تستخدمن في المحررات اصطلاحاً، وليس نقoda بالخلققة، وللهذا اختلف الفقهاء في ربوتها، فيتعلق بهذا الخلاف، ليقيس عليها النقود الرئيسية اليوم حتى يجير ربا القروض بحجج أنها قضية خلافية. ونسى أن الأمر هنا يتعلق بقضية بيع وليس قضية قرض، فشرط الزيادة في القرض يسرى على النقود والسلع، ومتناصياً أن الفلوس لم تكن العملية الرئيسية وإنما كان يستعمل بها في المحررات فهي أقرب إلى السلعية منها للنقدية، وقد أشار كثير من الفقهاء أنها إذا راجت رواج الكاملة، أي الرئيسية، جرى فيها الربا..

٤ - أضعاف مضاعفة

ولم تقتصر هذه المحاولات غير المعقولة وغير المنطقية على هذا، بل حاول البعض استخدام اللغة العربية فاصداً أن يقصر تحريم ربا القروض على الأضعاف المضاعفة، ليجيئ ما هو أقل منها محتاجاً لأن تحديد المحرم من الربا ورد في الآية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافَهُ**^(٢٦) [آل عمران: ١٢٠] ، ومن البديهي أن النهي شرح لما يؤول إليه الربا، أو ما نسميه اليوم الفائدة المركبة التي يتضاعف بها الربا. ويكتفى استدلالاً على تعسف هذا التأويل وسقوطه أننا لو أخذنا به لم نحرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف وفق مفهوم مضاعفة، وأقل منها جائز، حسب هذا الفهم الجائز ولا أدرى كيف تناسوا النهي عن أي زيادة في قوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ تُقْسِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢٧٦] ﴿ البقرة : ٢٧٦﴾ .

٥ - تعويض التضخم

ويعتقد البعض أن انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار التضخمي في العصر يكون بمثابة تعويض يحل أخذ سعر الفائدة. وهنا يخلطون بين انخفاض القوة الشرائية، وهي تتحدد بتغير الأسعار وعرض النقود، وظاهرة سعر الفائدة على القروض. وهذا لا يتحقق التعويض العادل، ويسبب سباقاً جامحاً بين سعر الفائدة والتضخم، ويسبب مضاعفات سلبية في البنيان المالي للأمة، والأولى بالباحثين أن يعالجو ظاهرة التضخم بتحريم التسيب في عرض النقود واستخدامها كمصدر لإيرادات الحكومية. أما أن يعالجو داء بداء فلا ينفع عنها إلا مضاعفة البلاء.

٦ - دعوى المصلحة :

يرى البعض أن مصلحة الناس تقتضي التجاوز عن ظاهر النص، كما تجاوز الفقهاء عن تحريم التسعير بإباحته لو لم يأتى غالى التبخار فى الأسعار بالمارسات الاحتكارية، فلو لم يأتى الأمر بالشورة أن يتجاوز عن تحديد البنك للأرباح مقدماً رعاية لمصالح الناس.

وهذا سوء فهم للموضوع، فإن إجازة بعض الفقهاء للتسخير عند الاحتكار ليس فيه تجاوز للنص، إنما هو إعمال للنص لا مخالفة له. فالمحتكر خرج عن قاعدة ترك التسعير واستغل احتكاره فرفع الأسعار. فلزم رده إلى سعر السوق في ظل المنافسة التامة. وهو ما يسميه الفقهاء سعر العدل.

المصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، إما إذا تعارضت مع النص عدّت مصلحة ملحة. ولم يستثن رسول الله ﷺ من مبدأ المشاركة في النقود أحداً حتى اليتامي.

يقول الشاطبي: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة» [٢٦].

٧ - شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها

بعد سيطرة الدولة على البنك حاول البعض أن يقيس ذلك على حالة العبد مع سيده، وحالة الوالد مع ولده، وبالنسبة للعبد والولد اختلف الفقهاء فيه، فالشافعية يرون وقوع الربا بعكس الأحناف، ومحل الخلاف استقلال الذمة المالية. وعموماً فليست الرعية بمنزلة العبد، وليس حق الدولة في مال رعاياها كحق الآب في مال ابنه، وتستقل ذمة الأفراد المالية عن الدولة. ولا يباح للدولة العقد الفاسد لأنها دولة، ولو احتاجت لإبراد فإن عندها طرقه، ولم

يضيق لتضطر إلى ربا قروضها.

وكلها محاولات لا تستقيم مع عقل ولا نقل، ولم يكن هناك مبرر لها، لصراحة النصوص وتهافت الحجج، خصوصاً بعد وضوح الرؤية في العصر بالنسبة لآفات الربا على الواقع الاقتصادي.

يقول تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَإِذَا عَمِلُوا سُبُّلَ قَطْرَنَ يَكُونُ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقْرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

يقول الشيخ أبو زهرة: «هذا النص القاطع تحريم لا ريب فيه اقترن بثلاثة أمور:

١ - إن المشركين كانوا يحتجون فيأخذ الربا بان الكسب فيه كالكسب في البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشتري ليعكس من فرق الشمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ويشتري فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بنفع مؤجل بشمن وحال بشمن وكذلك.. يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢ - إن النهي عن الربا اقترب بالامر بالصلة والزكاة، وذلك إشعار بان ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد انكر معلوماً من الدين بالضرورة، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامي، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترب النهي أيضاً ببيان أن من يبيح الربا في حرب مع الله، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

٣ - الآية الكريمة حددت الربا الحرام بأنه ما يزيد عن رأس المال مشروطاً بلا عوض فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث ولهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ تُبْعَثُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عباس في تفسيره لآية ﴿فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فمن كان مقیماً على الربا لا ينزع عنه كأن حقاً على إمام المسلمين أن يستعيشه فإن نزع ولا ضرب عنقد (٢٧).

وهذا الربا هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس. فهو حرام لاشك فيه، والربا الذي حرم القرآن هو كل زيادة في نظير الأجل قلت أو كثرت سواء كان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستثمار وهو الربا الذي لاشك فيه ولا يختلف فيه أحد.

وهذا النوع من الربا مستحق عليه، وهو الربا الحرام لذاته، أما ربا البيوع الذي سنتحدث عنه

بعد، فإنه محرم سداً للذرية والحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وهو ما يتربّ على تركه تلف نفس أو عضو من أعضاء الجسم كحاجة المائج إلى أكل الميّت، ولا يؤخذ منها عند الضرورة إلا ما يسد الرمق، والضرورة ليست تقديرية وإنما حددها الحديث الشريف حين سأله رجل الشبى عليه السلام «إذا لم تصطحبوا ولم تغتربوا ولم تخفروا بقلافشانكم بها»^(٢٨)، أي لم يجدوا طعاماً في الصباح وفي المساء ولم يجدوا في الأرض شيئاً يأكلونه.

أما ربا البيوع فهو محرم لغيره فهو كليس الحرير فإنه ذريعة للترف ويباح للحاجة كعلاج من الارتكاريا، للإنسان أن يعيش بدونها، ولكن في حرج وضيق^(٢٩).

ولقد أقرَّ مجتمع الباحثين الإسلاميين ما يلى في مؤتمره الثاني:

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم الفروعين.

٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ إِنَّمَا الْأَنْوَافَ مَنْعِلَةٌ﴾ ﴿أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةٍ﴾.

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمك إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل كفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة^(٣٠).

وعن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: إنما والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهىكم عن أمور تصلح لكم، وإنما كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، فتوفي رسول الله عليه السلام قبل أن يبينه لكم قد دعوا ما يربىكم إلى ما لا يربىكم».

قال على: حاش الله من أن يكون رسول الله عليه السلام لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، وإنما كان لم يبينه لعمر فقد بيته لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبينه كل شيء لكل أحد، لكن إذا بيته لم يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال: عمر

ابن الخطاب: «تركنا تسعة عشر الحلال مخافة الربا - فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحاصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلاً ولا نعرفه عن أحد قبلهم»^(٣١).

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيمة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: «من كان مقينا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتببه، فإن نزع ولا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل بجعلهم بهراجا - مباحاً. أيـنما ثقـفوا إن ظفر بهـم. قـيل: المعنى إن لم تنتـهـوا فـاتـهم حـربـ اللهـ ولـرسـولـهـ، أـىـ أـعـدـاءـ. وـقـالـ ابنـ خـوـيـزـ مـنـدـادـ: وـلـوـ أـهـلـ بـلـدـ اـصـطـلـحـواـ عـلـىـ الـرـبـاـ اـسـتـحـلـلاـ كـانـواـ مـرـتـدـينـ، وـالـحـكـمـ فـيـهـمـ كـالـحـكـمـ فـيـ أـهـلـ الرـوـدـةـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـنـهـمـ اـسـتـحـلـلاـ جـازـ لـإـلـامـ مـحـارـيـهـمـ»^(٣٢).

ربا البيوع

وقد رأى كينز أن النقود ليست وحدتها التي يمكن أن تحصل على الربا، وإن أى أصل سلعى يمكن أن يحصل عليه كذلك، فيقول:

«إن سعر الفائدة النقدي ليس إلا معدل الزيادة في النقود التي افترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة. لهذا يظهر أن أى أصل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا، فلذا أن نقول إن سعر فائدة القمح ٥٪، إذا كان ١٠٠ أرجب قمح تسليم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أرجب تسليم بعد سنة تؤخذ ٩٥٪ أرجب الآن. وكذلك يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس والمنازل وحتى لمشروع ينتاج الصلب»^(٣٣).

ولهذا يرى أن علاج ظاهرة الربا الضارة عن طريق فكرة جسل في ضريبة النقود لا تكفى وحدها، لأن هناك سلسلة من البدائل السلعية، يقول: «إن الفكرة وراء النقود الدموغة مهمة، ومن الممكن أن تطبق على نطاق متوسط ولكن هناك عقبات عديدة لم يواجهها جسل حيث إن النقود لا تمتاز وحدتها بصفة السيولة بشكل مطلق، فهناك أشياء أخرى تتفاوت من ناحية خاصية السيولة. ولهذا فحين تفقد النقود هذه الميزة عن طريق تكلفة الطوابع، فإن هناك بدائل عديدة تظهر في صكوك أسواق النقد، والعملة الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة... إلخ»^(٣٤).

ويضيف بعض الاقتصاديين إلى ذلك: «و عند التضخم وانخفاض قيمة النقود، فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السترات البديل للنقود عند كينز، وتختفي دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»^(٣٥) ولهذا لا بد لتصويب التحليل وفهم الظاهرة بدقة أن يمتد تعريف الربا من شكله النقدي إلى

شكله السلمي.

وحين نصل إلى باب السياسة النقدية نرى هذا الإعجاز، حين تندد الزكاة إلى التقدود وعروض التجارة، أى الاشكال السلعية المتداولة، مع إعفاء العروض المستثمرة في رؤوس الأموال العينية، أو المستعملة في الحاجات الشخصية، هو ما يسمى عروض القنية. ولم يكن غريباً أن يربط فقيه هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بين الأموال التي تجب فيها الزكاة والأموال التي يجري فيها الربا^(٣٦)، وتشابه الأموال التي تفرض عليها الزكاة والأموال التي يحرم فيها الربا.

وهنا نقف على مشارف النظرية النقدية الحقة، حين يميز الإسلام بين الربا النكدي وهو ربا القروض «النسبيّة»، والربا السلمي وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي ربا البيوع «الفضل».

عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن، والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يداً بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده»^(٣٧).

وتحريم الربا هنا له ترتيب يدين: أولاً: إذا كان التبادل بين شيعين مختلفي الجنس كالنقد بالطعام كذلك لا ربا فيه. لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء حالاً أو آجلاً.

ثانياً: إذا كان التبادل بين جنس واحد، فليس له معنى إلا الربا للأجل، وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنين بالجنين.

ثالثاً: أما إذا كان الجنس واحداً وخالف الصنف، كان التبادل الحاضر حلالاً كالذهب بالفضة والريال بالجنين والدولار بالذهب، والأجل حرام لظهور الربا فيه ولا سبب له غير القرص.

قال النووي: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوى بمحسنه واحدهما مؤجل، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بمحسنه حالاً^(٣٨).

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن التفاضل للنساء إنما لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضاً منع النساء في الصنفين من هذه ولائحة التفاضل»^(٣٩).

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير والتمن والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والخديد والزيت»^(٤٠).

ومن هنا نصل إلى أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجري في المثلثات إذا اتفقت في الجنس، وذلك لقوله عليه السلام: «مثلاً بمثل، سواء بسواء» في الحديث السابق.

فيحرم الفضل للنساء في الجنس الواحد من المثلثات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل في الماشر، ويحرم النساء مطلقاً. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثلياً فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله عليه السلام: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» (٤١).

والسلف هو تعجيل الثمن وتأجيل السلعة.

اما إذا تقارب الجنس من المثلثات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب في الجنس يكون بالعلة التي اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الخفية، والإدخار والاقتباس عند المالكية والطعن عند الشافعية في العروض والشمنية في النقود عندهما. فالربا لا يقع إلا بين مثلي ومثلي من نفسه، فلا يقع بين مثلي وقيمي كالعقار والمنقول المستعمل، وعادة لا يصلح القيمي دينا في الذمة ولها عين توجر، وإن تلف أو ضاع لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجري الربا بين قيمي وقيمي.

ولابد هنا أن نبين أمراً سبب كثiera من عدم وضوح الرؤية، وهو أن تحرير الفضل مع اتفاق الجنس للغرض نفسه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا في الأجل لقوله عليه السلام: «الربا في النسبة» (٤٢).

والغرض يحدث في التفاضل بين الجنس الواحد كالذهب إذا استبدل عدداً وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلاً واحداً مع اختلاف المبوبة، وهذا يوقع في جهالة تؤدي إلى نزاع. ولذا نبه الرسول إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف.

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام استعمل رجالاً على خير فجاء بتمر جنديب، فقال رسول الله عليه السلام: أكلت غير خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله؟ إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي له: لا تفعل بع الجموع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنديباً (٤٣). الجنديب تم جيد بعكس الجموع. وبتحرير ربا البيوع جنباً إلى جنب مع ربا القروض يغلق الشارع الحكيم بباب التحابيل على الربا باسم البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوى الغريب في سلوك بيوع الصرف العالمية الجاربة في أيامنا المعاصرة التي شهدت تطوراً كبيراً في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسية في العالم كالمجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكى سعران

أحد هما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الأجل، والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملاتين مقسوما على السنة.

يقول السياحي: فسبب تحريم هذه البيوع هو سد ذرائع الربا، فسبب تحريم ربا الفضل أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقوداً، ولذا شرعت فيها الخيارات لدفع الفيضة، فاي زيادة في أحد الصنفين المتجلانسين يخرجها عن صفة المعاوضة إلى صفة التبرع، بعكس فيما لو اختلف الجنسان فإننا لا نستطيع تبيان الفارق لتفاوت المنافع. والزيادة في حالة اتفاق الجنس إذن، هي ربا الفضل. واختلاف النوع في الجنس الواحد هنا لا يحسم تماماً صفة الزيادة التي تحذى العقد من صفة المعاوضة إلى صفة التبرع. ولهذا حرم الشارع هذا النوع من المعاملات (٤٤).

ويقول ابن قيم الجوزية: فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيمة. وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك إلا للتتفاوت الذي بين النوعين، إما في الجودة وإنما في السكة، وإنما في الثقل والخفف وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيمة، وهذه ذريعة قريبة جداً (٤٥).

والآموال المتفق عليها بين كافة المذاهب هي الأصناف الستة المسماة في حديث رسول الله ﷺ.

والذى يعنينا في بحثنا هنا هو ما يتصل بالنقود، فالذهب والفضة -الدينار والدرهم- نص الحديث على تحريم التفاضل فيها إذا اتحد الجنس، وتحريم النساء إذا اختلف الصنف مع الاتفاق في علة الربا. وقد اختلف الفقهاء في العلة التي يقيسون بها ما يستجد من نقود غير الذهب والفضة على النحو التالي:

الشمنية غالباً

رفض الظاهرية القياس عموماً. ولهذا اقتصروا ربا البيوع على الأصناف الستة، والأحاديث التي ورد النهي فيها ليست جامدة للأصناف الستة وحدها دائمًا، وهذه عموماً الأصناف التي يتعامل فيها في ذلك الحين وليس التحريم قاصراً عليها.. وذكر في بعضها الزبيب، كما وصفت بيوع بالربا كبيع العينة وبيع اللحم بالحيوان وبيع الزابنة. وقد وجدت الأدلة وتضافرت على صحة الأخذ بالقياس في الاجتهاد.

اما الشافعية المشهور عن مالك ورواية عن أحمد فقد اعتبروا العلة قاصرة على الذهب والفضة، وسميت جوهريّة الشمنية غالباً. ولم يلحقو بها الفلوس إلا في قول ضعيف.

وهذا يمكن الاعتذار عنه في عصر كانت العملة الرئيسية هي الذهب والفضة. واعتراض ابن حزم على هذه العلة واعتبرها تحكم بدون دليل، وأن كل ما جاز بيعه صحيحاً أن يكون ثمناً^(٤٦).

وقد رأى بعض الشافعية أنه إذا حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٤٧).

الكيل والوزن

والحنفية يرون أن علة الربا في الذهب والفضة هي القدر في الوزن مع اتفاق الجنس بالنسبة لربا الفضل. وفيما عدا الذهب والفضة فالعملة القدر في الكيل مع اتفاق الجنس. أما ربا النسبيّة فاتفاق الجنس فقط في الدر المختار وعلته القدر مع الجنس، فإن وجداً حرماً الفضل والنساء، وإن وجداً أحدهما حل الفضل وحرم النساء. والحاصل كما في الهدایة - أن حرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بــ أحدهما^(٤٨).

وفي بداع الصنائع: الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا^(٤٩).

وحجتهم في ذلك ذكر لفظ وزناً بوزن في أحاديث الأصناف الستة. وغاية ما في هذه الأحاديث أنها أرشدت إلى أن الوزن يحقق المماطلة ولا يلزم من كونه معياراً كونه علة.

ووردت الأحاديث وفيها سوء بسوء مثلًا بمثل. والحقيقة أن المثلية لا تتحقق بالوزن فقط، وإنما كمال تتحققها بالتمييز^(٥٠).

ولم يقل الفقهاء - غير الظاهري - بعلة الوزن في السلع لنص الحديث على ذلك: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم^(٥١).

وقد نقل الكاساني عن أبي حنيفة: المعدودات المتقاربة إذا بيعت عدداً لا يجزأها فتحكمها حكم المكيلات والموزونات، لا يجوز بيعها إلا بعد العد^(٥٢).

والنقود يجوز السلم بها مع السلع الموزونة، رغم وجود علة الوزن، بينما لا يجوز السلم في أنواع السلع التي تشتراك في علة الوزن، فهي إذن ليست علة الوزن ولكنها علة أخرى قياسية.

يقول الزيلعبي: فلو لم يكن سلم الدرهم والدنانير في الموزون جائزًا لكان يلزم منه رد الحديث بالرأي وهو باطل^(٥٣).

ويقول ابن تيمية: وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقادين في الموزونات، وهذا بيع موزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجرز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقض للعلة. ويقول إنه جوز للحاجة، مع أن القياس تجريمه فيلزم

أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله (٥٤).

ووصف الشمنية عهد من الشارع اعتباره. قال الدهلوi: والأوفق بقوانيين الشرع أن تكون في النقدية الشمنية وتختص بها. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الشمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقادب في المجلس (٥٥).

الشمنية مطلقا

والملكية سلكوا في إثبات العلة معنى مناسبا هو الحكمة، فالشمنية قوام الأموال، وهو قول الملكية في غير المشهور عندهم، ويفهم من كلام ابن تيمية قوله محمد بن الحنفية.

ففي المدونة: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعنن لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (٥٦).

ويقول الكاساني: وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا الضارة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف... لأنها تتبع بالتعين في الجملة في عقود وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما. فاما إذا لم تكن أثمانا مطلقة - لاحتمالها التعين بالتعين في الجملة في عقود المعاوضات - لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الشمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة. ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصليح رأس مال للشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدرهم والدنار (٥٧).

ويقول ابن تيمية: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدرهم، هل يشترط فيها الحلول؟ أم يجوز فيه النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز. وقال مالك ليس بالحرام البين.

والثاني: وهو قول الشافعى وأبى حنيفة في الرواية الأخرى، وأبى عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والاظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان يجعل معيار أموال الناس (٥٨).

ويقول السرخسى: وكان الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمة الله يفتى بوجوب الزكاة في المائتين من الدرهم الغطريفيية - لا يخلص منها فضة - عددا، وكان يقول،

هي من أعز النقود فيينا، منزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا الإمام الحلواني رحمة الله تعالى، وهو الصحيح عندى (٦٩).

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة وأبن القاسم صاحب المالك، ويخرج الجواز إذا كانت ناقفة، فإن أحمد قال لا أرى السلم في الفلس، لانه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن المحسن وأبي ثور، لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدرهم والدنانير (٦٠).

فالفلوس تشدد بين العروض والاثمان، فإن كانت عروضاً - أي تتعين بالتعيين - جاز التفاضل، وإن كانت اثماناً لا تتعين بالتعيين لم يجز.

يقول القرطبي: واختلفت الروايات عن مالك في الفلس، فالحقها بالدرهم، من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع إلهاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد (٦١).

والنقود الورقية لأنها تروج نقوداً وتستخدم عملة رئيسة للمعاملات والتکاّح وغيره، فـأحكامها تقاس على الذهب والفضة ولا تقاس على الفلس التي هي عملة معايدة لا تصلح لسداد الديون ولا تقبل في المعاملات الرئيسة، ولا يلزم بها القانون إلا في قدر ضئيل كما رأينا. فهي بذلك مثالية ترد بقدر ما أخذت عدداً.

الخِيلُ الرَّبِّوَيَّةُ

قال رسول الله ﷺ :

«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» (٦٢).

الخيلة لغة: القدرة على التصرف والخداع، والتحول من الرجال الشديد الاحتيال (٦٣).

واصطلاحاً: أن يظهر عقداً مباحاً يزيد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك (٦٤).

وللحتيال على الريا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية في نوعين هما:

١ - أن يضم العقودان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهي أن يبيع رهوباً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢ - أن يضم العقودان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود (٦٥).

يقول ابن تيمية: «وقد تاملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجده أحد شيعين: إنما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى ل أصحاب السبت من اليهود... وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقادوه من تحريم الشارع، فاضطربهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل...».

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميضة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوغ الغرر وغيره، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عنها ورسوله...»^(٦٦).

من هذه الحيل العينة والتورق والوفاء والاستغلال...»

العينة:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٦٧).

العينة لغة: السلف^(٦٨).

وسمى هذا البيع عينة، لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

وأصطلاحاً: بيع المرء شيئاً من غيره بشمن مؤجل، ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه باشمه قبل قبض الشمن بفقد حال أقل من ذلك^(٦٩).

وجمهور الفقهاء قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته، لأن ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه فلا يصح. وفي الحديث وعيد شديد يدل على التحرير، والشافعية حكمو بصححته مع الكراهة، عملاً بمقتضى آية «وَأَحَلَ اللَّهُ الْتَّبِعَ»^(٧٥) [البقرة: ٢٧٥].

وقول جمهور الفقهاء هو الراجح لأن هذه المعاملة بلاشك ذريعة إلى الربا، فتحرم منها من الرصوـلـ إـلـيـهـ. وتضافت الأدلة على التحرير وبعضها يقوـيـ بـعـضاـ.

التورق:

قلنا إن العينة هي أن يشتري السلعة بشمن مؤجل ويبيعها بشمن معجل أقل لنفس البائع الأول. أما إن باعها إلى آخر فهـيـ التورقـ.ـ والتورقـ مـاخـوذـةـ منـ وـرقـ وهـيـ الدرـاهـمـ المـضـرـوبـةـ منـ الفـضـةـ.ـ والـجمـهـورـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ،ـ لأنـهـ بـيـعـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـهـ قـصـدـ الـرـبـاـ،ـ وـحـرـمـهـ ابنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقيـمـ

على أنه بيع المضطرب (٧٠).

بيع وسلف :

قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع» (٧١).

قال البيخوي : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يباع له عليه بيعا يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأن إلئما يقرضه على أن يحابيه في الشمن ، وقد يكون السلف يعني السلف وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدى هذا بالف على أن تسلفك مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ويقول إن لم يتهم المسلم فيه عندك ، هو بيع لك (٧٢) .

والنهاي هنا سد لذريعة الرياء ، لأن البائع يتوصل إلى الرياء عن طريق رفع البيع .

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع ، ومن صوره أيضا :

بيع الاستغلال :

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلتنه على أن يستاجرها منه باجرة معينة ويردها إليه حين يرد الشمن .

بيع الوفاء [الأمانة] :

الوفاء لغة : ضد الغدر .

وأصطلاحا : هو أن يبيع شيئاً بكلداً أو بدين عليه ، بشرط أن البائع متى رد الشمن إلى المشتري أو أدى الدين الذي له عليه يرد له العين المباعة وفاء . ولقد اشتهر هذا البيع في الفقه الحنفي ، ويسميه المالكية الشبيها » والشافعية « بيع العهدة » والحنابلة بيع الأمانة ويسمى أيضا « بيع الطاعة » و « بيع الحائزه » وسمى في بعض كتب الحنفية « بيع المعاملة » .

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد ، لأن البيع غير مقصود ، والمقصود هو الرياء الحرام . وذهب بعض المتأخرین من الحنفية والشافعية إلى جوازه ، بحجة أن هذا الشرط سببه القرار من الرياء . ومنهم من اعتبره رهنا ، بحجة أن العبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والبيان (٧٣) .

الهواش

- (١) صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٤١ المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- (٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٦٤٢ .
- (٣) رواه مسلم ج ١ ص ٥١ الحلى.
- (٤) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٨ المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ.
- (٥) الفخر الرازى، التفسير الكبير ج ٧ ص ٩١ المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ م.
- (٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٦٥ دار الكتاب العربي ١٣٢٥ هـ.
- (٧) القرطبي، تفسير القرطبي ج ٢ ص ١١٦٤ مطبعة الشعب.
- (٨) ابن العربي، أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٢ دار الفكر.
- (٩) الالباني، صحيح الجامع الصغير، ج ١ ص ٤٦٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ.
- (١٠) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٤٨٣ دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦ هـ.
- (١١) المرداوى الإنصال، ج ٥ ص ١٣١ مطبعة السنة الخمديّة ١٩٧٥ م.
- (١٢) ابن رشد، بداية المنهج ونهاية المقتضى، ج ٢ ص ٦٤١ مرجع سابق.
- (١٣) ابن قدامة، المغني ج ٢ ص ٣٥٤ مرجع سابق.
- (١٤) الشريبي، مفتى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج ٢ ص ٢١ المكتبة التجارية الكبرى.
- (١٥) ابن حزم، الحلى ج ٩ ص ٥٠٢ مرجع سابق.
- (١٦) الشوكانى، نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٤٦ .
- (١٧) ابن قيم الجوزية، أعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥ دار الجليل.
- (١٨) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص ٤٢ - ٤٥ مكتبة المدار كوريت.
- (١٩) د. رفيق المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٢٦٢ دار القلم دمشق ١٩٩١ م.
- (٢٠) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٠٧ دار إحياء التراث قطر ٤٠٩ ١٤١٥ هـ مختار الصحاح ٢١٨ المطبعة الأميرية ١٣٩٥ هـ.
- (٢١) المغني ج ٢ ص ٣٥٤ مرجع سابق.
- (٢٢) الحلى ج ٩ ص ٢ مرجع سابق.
- (٢٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩ مرجع سابق.
- (٢٤) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٤ مرجع سابق.
- (٢٥) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٩٥ مرجع سابق.
- (٢٦) المواقفات ج ٢ ص ٢٣١ مرجع سابق.
- (٢٧) الطبرى تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٥ دار المعارف.
- (٢٨) رواه الطبرانى وروجاه ثقات مجمع الزوائد ج ٥ ص ٥٣ مؤسسة المعرف ١٩٨٦ م.
- (٢٩) أبو زهرة، بحوث في الربا ص ٦١ ، ٦٢ دار الفكر العربي.
- (٣٠) قرارات مجتمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الدورة الثالثة ٢٥ محرم ١٣٨٥ هـ.

- (٣١) ابن حزم، المخلوي، ج ٩ ص ٤٧٧ مرجع سابق.
- (٣٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٢ ص ١١٧١ مرجع سابق.
- (33) J.M.Keynesop. cit. 576.
- (34) Ibid. 222-223.
- (35) A Text Book Of Economic Theory, Alfred W. stonier, Douglas C. Hague Longman, London, 1980.
- (٣٦) النبوى، المجموع ج ٩ ص ٤٠١، ابن قدامة، المغنى ج ٤ ص ١٢٧، المخلوي، ابن حزم ج ٨ ص ٤١٩.
- (٣٧) رواه مسلم ج ٥ ص ٤٦٠.
- (٣٨) النبوى، المجموع، ج ٩ ص ٣٩٢ مرجع سابق.
- (٣٩) ابن رشد، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، ج ٢ ص ١٤٨.
- (٤٠) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٢ ص ١٣٩.
- (٤١) البخارى ج ٢ ص ٢٠.
- (٤٢) مسلم ج ٢ ص ٦٩٧.
- (٤٣) مسلم ج ٢ ص ٦٩٥.
- (٤٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير شرف الدين الصناعى ج ٢ ص ٢١٨ مكتبة المؤيد الطائف.
- (٤٥) أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٣٦ مرجع سابق.
- (٤٦) المخلوي ابن حزم ج ٨ ص ٤٧١، ٤٧٧ دار الآفاق الجديدة بيروت.
- (٤٧) المجموع النبوى ج ٩ ص ٣٩٣ دار المعرفة بيروت ١٩٧٩.
- (٤٨) ابن عابدين، الدر المختار، ج ٥ ص ١٧٢.
- (٤٩) الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٣ ص .
- (٥٠) النبوى، المجموع ج ٢ ص ٢١٨ مرجع سابق.
- (٥١) البخارى ج ٢ ص ٣٠ دار الشعب.
- (٥٢) الكاسانى، بداع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٥.
- (٥٣) الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٤ ص ٨٨ دار المعرفة.
- (٥٤) ابن تيمية، الفتاوى ج ١٢ ص ٤٧١.
- (٥٥) ولى الله الدهلوى، حجۃ الله البالغة، ج ٢ ص ٤٠٧ دار الكتب المدينة.
- (٥٦) مالك المدونة الكبير برواية سحنون ج ٣٩٥، ٣٩٦ دار صادر بيروت.
- (٥٧) الكاسانى، بداع الصنائع ج ٦ ص ٥٩.
- (٥٨) ابن تيمية، الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٦٨ - ٤٦٩.
- (٥٩) السرخسى، المبسوط ج ٢ ص ١٩٤.
- (٦٠) ابن قدامة المغنى ج ٥ ص ١٨.
- (٦١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ١١٥٩.
- (٦٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٠٧ دار الشعب حملوها: أدابوها.

- (٦٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٧٤.
- (٦٤) المغني ابن قدامة، ج ٤ ص ٦٢.
- (٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٧.
- (٦٦) نفس المصدر ج ٢٩ ص ٤٥.
- (٦٧) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٣٦.
- (٦٨) المصباح ج ٢ ص ٥٢٧.
- (٦٩) كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦.
- (٧٠) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد ص ١٠٨.
- (٧١) صحيح سنن أبي داود - تحقيق الألباني ج ٢ ص ٦٦٩.
- (٧٢) نيل الأوطار الشوكاني ج ٥ ص ٢٨٤.
- (٧٣) الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٢٦٢.

الفصل الخامس

فقه المشاركة

تراكם السلبيات في الاقتصاد المعاصر، سواء كان محلياً أو عالمياً، نتيجة علاقة الربا في المعاوضات، فعلى أساسها طفت الصفقات المالية على الحقيقة، وانحصرت الأسهم وتضخمت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف سلبياته على الأدخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس في مضاعفات التضخم والازمات. وانتقل هذا الموقف إلى علاقات من المقامرة في أسواق المال، ليعكس مؤامرات الطفمة لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل في تكوينها وتسريعها، وعن طريق أسلوب الربا في سوق النقد والمضاربة في سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه حبل الديون وال الحاجة.

«إنه لا يمكن — بدون خطورة — التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الشاوي بعمق في أحشاء الاقتصاد العالمي. فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدامة الطائشة والبطالة المفرطة. هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جداً وغير مستقر. وكل خطأ في التحمين سيكون ذات آثر بالغ في إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة من عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية لتشغيل كفاء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكن لا يجد أنفسنا في المستقبل في وضع مماثل لوضعنا في هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءاته وعدالة توزيع الدخول، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك» (١).

هذا الإصلاح الجذرى الذى يصرخ به المصلحون فى العالم اليوم لإصلاح الاقتصاد يقوم — كما رأينا — على إزاحة الربا وتغليب المشاركة. وليس أسلوب المشاركة أسلوباً جديداً على الدنيا، فقد قام على أساسه التعامل فى أمم كانت خير أمم أخرجت للناس، وفي حضارة تعلمت عليها الحضارة المعاصرة وانطلقت من قواعدها، وهي حضارة المسلمين.

إن توسيع النفوذ التجارى الإسلامى قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها فى العديد من البلدان المترامية الأطراف، التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى. كما تم العثور على هذه العملات أيضاً فى مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وأيسلندا. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التى جلبتها مشاريع

العالم الإسلامي من الأراضي البعيدة كانت تصدر أيضاً إلى أوروبا. ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وأفريقية فحسب، بل كانت أيضاً سلعاً انتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها. إن الرخاء الاقتصادي في العالم الإسلامي جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التي رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومرجحها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسيعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ومكتنهم من الانبعاث وبلغ أمثل مستوى ممكن في حدود التصور التقني الذي كان قائماً في ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطي الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامي في العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا المرج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات^(٢).

وعلاقة الإقراض من أهم ملامحها عدم التوازن في الحقوق والواجبات بين صاحب القرض وصاحب المشروع فالمقرض يحصل على فوائده المشروطة أياً كانت نتيجة الأعمال، فليس هناك مجال للمساحة أو العفو. وفي حالة الخسارة لا يصمد المقرض على المستثمر حتى تنهى له فرصة لتسبيط أصوله، وإنما يحصل على استرداد قرضه مهما كانت الخسائر التي تقع على المستثمر، بينما نجد علاقة المشاركة على اقتسام العائد بعد انتهاء فترة النماء حسب ما رزق الله به، وفي حالة الخسارة يصمد صاحب المال على المستثمر حتى تنهى له فرصة للخروج من المأزق وهذا يحمل في طياته، رغم أنه تهديد مالي، قيم أخلاقية، وحسن أمان للمستثمر من غدر المقرض.

والمنطق يملي أن يكون عائد النقود مستحقاً بعد ظهور النماء، فهو لا يمكن أن يحسب قبل انتهاء عملية الإنتاج، حيث النقود لا تمثل منفعة محسوسة إلا بعد تحولها إلى أصول وأعيان، مما يملي أن يكون حقها مشاركة غالباً بغيره، بينما نجد أن خدمة العامل ومنفعة الأعيان يحصل عليها مباشرة باستخدامها، ومن ثم كانت من قبيل المعاوضة التي تستحق أجراً وإيجاراً مقطوعاً.

هذا فضلاً عن أن العامل والأصول المستأجرة، تحتاج إلى صيانة وتستهلك مع العمر، بينما لا نجد ذلك في النقود، في الظروف الطبيعية الحالية من اضطرابات التضخم. ولهذا كان من المنطق أن يكون عائد النقود بعدياً، بينما يمكن أن يكون عائد العمل وإيجار الأصول قبلياً.

ويكفينا دليلاً علىفضلية أسلوب المشاركة على علاقة الإقراض، اتجاه المصارف ومؤسسات اليوم حين تغتر المشروعات إلى رسملة ديونها إنقاذاً لاموالها من الضياع. حدث هذا في مصر في بداية السبعينيات مع محاولة تخصيص المشروعات المتعثرة وعلى سبيل المثال شركة العامرية للغزل والنسيج بالإسكندرية. كما حدث ذلك في أمريكا في نهاية الثمانينيات، وعلى سبيل المثال كما تقول جريدة وول استريت في عددها يونيو سنة ١٩٨٨ ص ١٦: اتجهت شركة الأدخار والإقراض الفدرالية بدلأس في تكساس إلى رسملة ديونها لدى الشركات المتعثرة، فدخلت في مشاركة تصل إلى عشر سنوات، حتى تتمكن من تصفية الأصول، وبهذا استطاعت تحسب قدرًا معقولاً من الخسائر.

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديرًا أوضح دعنا نتخيل، في وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلاً متوقعاً من الربح أعلى من معدل فائدة السوق ، وذلك حسب تقدير النظم والممول. ولنفترض تبسيطاً أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيباً تناظرياً حسب ملاءة المنظمين الذين يقدمونها، ومن الواضح للعيان أن مشروعًا ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفسه في كل الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجات أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية. على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقدياً، إنما يتبع إلى حد كبير الترتيب الثاني الذي يقوم على ملاءة المفترضين، ولكنه يستتبع انحرافاً عن التخصيص الأمثل للموارد. ففي نظام مبني على الفائدة تكشف الربحية المتوقعة عن التأثير في إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثمرة، لأن الشروط التي قدمت بها هذا الأموال إنما هي شروط القروض التي تحمل فائدة»^(٣).

وقد اعترفت مؤسسة مورجان للضمان - سادس أكبر بنك في الولايات المتحدة - بفشل النظام المصرفي في تمويل الشركات الصغيرة أو الرأسماليين المخاطرين، وتبيّن أن التمويل لا يعطى إلا للشركات الكبيرة المليئة^(٤).

ومن هنا تظهر أهمية اللجوء للإسلام لإنقاذ الإنسانية. فالإسلام يحرم الربا ويقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويتحقق على أساسها علاقات قائمة على الغنم بالغرم.

يقول رسول الله ﷺ : «الخروج بالضمان»^(٥) والخرج معناه الغلة^(٦).

وقل رسول الله ﷺ : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمته»^(٧).

«فمن ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلهم عمر، فعن ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٨) فإذا كان

جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون وأكابر العلماء والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيضة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده^(٩).

«فِإِنَّ التَّصْرِيفَاتِ الْعَدْلِيَّةِ». جنسان : معاوضات كالبيع والإجارة. المشاركات : شركة الأموال وشركة العقد. ودخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحثات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرق، وما يحيى به من الموات أو يوجد من المباحثات، واشتراك الورثة في الميراث، واشتراك الموصي لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركات عنان أو أبدان ونحو ذلك. وهذا الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام :

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظُّلْمَاءِ لَيَسْعَى بِعَضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَارُوْدَ أَنَّمَا فَتَاهَ فَاسْتَفَرَ رَبَّهُ وَخَرَأْكِمَا وَأَنَّابَ﴾ [٢٤: ٢٤].

والتصريفات الأخرى هي الفضليّة : كالقرض والعارية والبهبة والوصية. وإذا كانت التصريفات المبنية على المعادلة هي معارضة أو مشاركة، فجعلنا قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحسنة .. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائتها كالدرارهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم^(١٠).

إن الإنسان لم يخلق شيئاً، لا أرضاً ولا خامات ولا طاقة، ولكنه يضيف إليها منافع شكلية، فيصنعها، أو مكانية فينقلها، أو زمانية فيخزنها، ولهذا فإن توزيع الدخل يقوم ابتداء على العمل، سواء كان ذلك عملاً حياً مثلاً في يد أو عقل، أو عملاً مدخراً مثلاً في رأس مال أو أرض. يقول تعالى : «وَإِنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [٢٣] [الترجم : ٢١].

قواعد عوامل الإنتاج في الإسلام هي :

- ١ - العامل ويحصل على أجر أو جعلاً، ويمكنه أن يشارك ويحصل على ربح.
- ٢ - رأس المال العيني، ويحصل على إيجار مقابل منفعته، ويمكنه أن يشارك ويحصل على الربح.
- ٣ - رأس المال النقدي ولا يباح له إلا المشاركة. سواء كان نقوداً بالخلة أو نقوداً بالاصطلاح. ولهذا حرم ربا الدين، وأيضاً ربا البيوع.

حتى الذهب والفضة إذا قصد بهما الإنتفاع تغير حكم الزكاة فيهما عملاً إذا استخدما

للمعاملة، ففي زكاة الحلى اختلف الفقهاء «والسبب في خلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي مقصود منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة أولاً، قال: فيه زكاة»^(١١).

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض أو أثمان وعروض من حيث المقصود من طلب كل منهما، فهناك فرق بين الدرهم والدنانير التي «مقصود منها أولاً المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا»^(١٢).

«فالاموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو التقدان، وبيع بكل حال كالثبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثلثيات»^(١٣).

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة الاقتراض والتجارة بين النقود ببعضها أو شراءً لأجل، ويحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، والأخذ بأسلوب المشاركة ترداد معه الحركة الاقتصادية وتوفر وسائل أكثر للعمل، وتتدفق طيبات أكثر للحياة الطيبة. كما تنمو حواجز الاكتشاف والاختراع والتتجدد، وتعتبر المشاركة أصل الاستثمار ومحرك التنمية.

«وبينما تصبح عملية الإقراض أساساً لجمع المدخرات في النظام الريوى، فإن عملية الأدخار في النظام غير الريوى تتمرکز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به. ولا شك أن عملية الأدخار في حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية، بقدر ما تؤثر عليها، ولكن عملية الأدخار التي تتمرکز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تخلقها عجلة الأدخار المتمركزة على النشاط الاستثماري.. فالمدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية. إلا أن القطاع الإنتاجي يمتلك تلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية. ولما كانت عملية الأدخار في حد ذاتها تتمرکز حول الإقراض، فإن التوقعات الريوية تتمكن في النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية. وهذا يذكرنا بما يقال عن «الذنب الذي يهز كلبه»^(١٤).

والاقتصاد الالاربوي في سوق النقد اقتصاد يتمركز على استثمار قصير الأجل، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر الفرص أمناً وسيلة كالفضل بدليل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون الشفافية للإقراض في هذا الشأن. وهذا في حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطة باسواق الاستثمار بطريقة فريدة في كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقديم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإضافة إلى بدائل استخدامها في الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعي ومبررات الإقراض^(١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما»^(١٦).

وعن السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»^(١٧).

الربح:

الربح لغة: السماء في التاجر (التجارة).

واصطلاحاً «زاد ثمن مبيع تاجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»^(١٨).

يقول الله تعالى مبيناً مصير المافقين:

«أولئكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(١٩) [آل عمران: ١١].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الخلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»^(٢٠).

والربح اقتصادياً هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهي النفقات الظاهرة والضمنية.

يقول بولدينج معرفاً الربح بأنه:

«الفرق بين قيمة النواحي الخارجية من المنشأة بما في ذلك ما يباع وما لا يباع، وبين قيمة الموارد الداخلية بما في ذلك ما يشتري وما لا يشتري منها خلال فترة معينة»^(٢١).

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمجزرة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تشبيت الخمار في تلقى الركبان والنجاش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذي يجوز معه رد المبيع، لأنهم يلزمون بالبيع بشمن محدد قصد تحديد الربح^(٢٢).

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعاً ما روى عن عزوة الباراقى قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لا شترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعثت إحداهما بدینار؟ وجفت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢٣).

ويفرق الاقتصاد الغربي بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة التي تجعل الربح يميل في الأجل الطويل أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح يمكن يبقى المستثمر في استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

ولكن ماركس فقد صوّبه حين اعتبر الملكية سرقة، وإن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفاحض للقيمة.

أما كينز فقد اعتبر الربح عادياً كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض الا يوجد، ومحكوم عليه في الأجل الطويل أن يختفي (٢٣).

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجدد. آلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومي، بعيداً عن التسعير الذي يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأ��اء.

وفي الاقتصاد الغربي فرق سائى بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم في عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان في البدء يشبه المضارب في الفقه الإسلامي.

ثم جاء فرانكلين نايت بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم في المعنى التقليدي، الذي يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللاً بأن المجتمع الاقتصادي الحديث يقوم في أساسه على منشآت تتخذ في شكلها القانوني طابع المساهمة الجماعية في رأس المال، مما يقتضي بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد في مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم في رأى نايت والمشاغعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الاجراء الذين يتولون مهام الادارة وفق السياسة التي ينتهجونها، فالمساهمون هم الذين يتحملون الخاطر، ويستحقون وبالتالي الربح. وفريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق شومبيتر وفالراس (٢٤).

شروط الربح:

يقول تعالى: «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغِيَّبُهُمْ عَلَى بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ [٢٤]» [ص: ٢٤].

ويقول رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان» (٢٥). «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» (٢٦).

عن رافع بن خديج: كما أکثر أهل المدينة حقلًا ، وكان أحدهما يكرى أرضه فيقول: هذه

القطعة لي وهذه للك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهاهم النبي ﷺ (٢٧) .

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين :

١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد ، غنيماً بغير ، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال .

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة في الخسارة ، ولا يجوز ضمانه ، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة .

ويشرح الكاسانى حديث « الخراج بالضمان » والنهى عن ربح ما لم يضمن . حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة في العائد ، فيقول : « والأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإنما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ، لأن الربح ثاء رأس المال ، فيكون مالكه ، ولهذا استحق ربح المال في المضاربة ، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، أما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ، ويكون ذلك بمقابلة الضمان : خراجاً بضمان » (٢٨) .

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت في تحرير ثبات العائد وعدم تغييره مع نتيجة الأعمال ، يقول ابن القيم : « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناتها على العدل من الجانبيين . وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات . والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً » (٢٩) .

ويقول ابن قدامة : « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجعلته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل من نصيبه دراهم ، مثل أن يشرط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم ، بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى » (٣٠) .

يقول السرخسى : وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد ، لأنه من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح ، فينعقد منهما شركة في الربح ، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد ، لأنه مفوت لمحب العقد . ومن ذلك ما روى عن إبراهيم رحمة الله أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وز伊ادة عشرة دراهم ، قال : أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة ؟ وهو إشارة إلى ما بينا من قطع

الشركة في الربح مع حصوله» (٣١).

ويقول: «لو قال أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء، فللمضارب ربح هذه المائة بعينها، أو ربح هذا الصنف بعينه من المال، فهي مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح مع حصوله، فمن الجائز أن يتربح فيما يشتري تلك المائة.

والاصل فيه ماروى عن النبي ﷺ أنه سئل عن المزارعة بما سقت السوان والماذيات ففاسدتها. وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصوله، فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الوضع بهذا المعنى» (٣٢).

حيث: «النص في شيء يكون نصا فيما هو في معناه من كل وجه» (٣٣).

ويقول ابن تيمية: «قد ذكرت فيما تقدم من القواعد، التي فيها قواعد فقهية، ما جاء به الكتاب والستة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك المعاملات: التي هي المعاوضات، والمشاركات، وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، ونحو ذلك، نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والتجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات...».

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقضي العدل من الجانبين، فيشتري كأن في المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ما له. فإذا اشترط لا يدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلماً لأحد الشركين، وهو من الغرر، والقمار أيضاً. ففي معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفًا: أنه لا يجوز أن يشترط لا يدهما زرع ثمرة شجرة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الشمر، وكذلك لا يشترط لا يدهما زرع مكان معين، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لا يدهما زرع سلعة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الربح» (٣٤).

والفرق الأساسي بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين في الاقتصاد الإسلامي ما يلى:

- ١- درجة أكبر من الأمان وأقل من الخطأ بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنماً بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما آخر.
- ٢- الحفاظ على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، حيث تقييد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر في المازنة مع الربح في صورة ارتفاع في قيمة الأصول، للممول حق فيها، كما له حق في الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- ويقدر ما تتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع في شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الريا عائقاً أمام إنتاج المشاريع التي تحقق عائدًا أقل منه، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويسقّط مع الممول نتائجه الأعمالي.

وإذا قمنا بذلك احتجنا أن يواكب ذلك التغيير تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم المالي، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد النقدي وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامي وحده هو قادر على إحداث هذا التحول التاريخي، وبهذا يعقد له لواء الأمان في تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة.

فالعمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الريا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيمًا جديداً لسوق النقد، حيث يتحوّل اهتمامه فنياً:-

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة.

ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:-

من الريا إلى الربح.

من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.

ومن الجداول الرياضية إلى دراسة المدوى.

وإذا حدث هذا التحول فسيواكب تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير في شكل العمل المصرفي أساليبه ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسلامي من إسرار الريا والغرر وأكل المال بالباطل، بعidea عن الأزمات والتعقلبات، والمظالم التي سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

الهوامش

- (١) من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، مرجع سابق ، ص ٦٣-٧٣ .
- (٢) د. عمر شابراء، نحو نظام تقدی عادل ص ١٠٥-١٠٧ عن ج ٥ كرامز المغارافية والتّجارة، «في أرنولد توينيسي، أرغيوم، محرر ان «ميراث الإسلام» لندن ، أكسفورد يونيفرستي برس ١٩٥٢ ، ص ١٠٠-١٠٥ .
- (٣) د. محمد نحاة الله صدیقی لماذا المصاروف الإسلامية، ص ٨-١٢ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٢ .
- (٤) Morgan Guarantee Trust Company Of New York, World Financial Markets, January 1987 P. 7 Dr. Omar Chapra, Monetary Management in Islamic Expert - Level Conference On Islamic Banking June 4 - 5 1994 Manama Banrin.
- (٥) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٢ مرجع سابق.
- (٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٣١ دار الفكر.
- (٧) رواه الدارقطني والحاکم ورواه الشافعی مرسل الالباني مشکة المصایب للثیریزی ج ٢ ص ٨٧٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
- (٨) مسلم ج ٥ ص ٢٧ مطبعة الجمهورية العربية.
- (٩) ابن تیسمیة، القواعد التوراتية الفقهية، ص ١٥٩، ١٦٠ مطبعة السنة الحمدية ط ١٩٥١ .
- (١٠) ابن تیسمیة، نفس المصدر ص ١٦٥-١٦٨ .
- (١١) ابن رشد بدأیة المحتهد ونهاية المقتضى ج ١ ص ٢٣ مرجع سابق.
- (١٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٠ .
- (١٣) ابن عابدین، الدر المختار، ج ٥ ص ٢٧٢ الحلبی ١٩٦٦ .
- (١٤) د. معبد الجارحي، نحو نظام تقدی ومالی إسلامی، الهیکل والتّطبيق ص ٨٦-٩٠ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١ م .
- (١٥) نفس المصدر ص ٩١، ٩٢ .
- (١٦) التبریزی، مشکة المصایب تحقيق الالباني ج ٢ ص ٨٨٥ مرجع سابق.
- (١٧) الالباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٩ مرجع سابق.
- (١٨) ابن عرفة، حاشیة الموسوی، ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- (١٩) رواه مسلم كتاب المساقاة.
- (٢٠) لـ. بولنچ التحلیل الحدیت. د. صلانامن ، د. حسين عمر ص ٩ الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٤ .
- (٢١) بدائع الصنائع، الكاسانی ج ٦ ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ، المفتی ابن قدامة ج ٥ ص ٤٠٣ دار الكتاب العربي . والخلی، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤ .
- (٢٢) صحيح سنن الترمذی ج ٢ ص ١٨ .
- (23) J.M. keynes. The General Theory of Employment, Interest and Money, p.375, Macmillan 1983.
- (٢٤) د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.
- (٢٥) صحيح سنن ابن ماجه، الالباني، ج ٢ ص ٢٢ .

- (٢٦) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى، بإرواء الغليل ج ٥ ص ١٤٧ .
- (٢٧) رواه البخارى ج ٣ ص .
- (٢٨) بدائع الصنائع ، ج ٢ ص ٧٩ .
- (٢٩) ابن القيم، الطرق الحكيمية ص ٢٥٨ مطبعة المدى.
- (٣٠) ابن قدامة، المغنى ج ٥ ص ٣٨ .
- (٣١) السرخسى، الميسوط ج ٢٢ ص ١٩ دار المعرفة.
- (٣٢) نفس المصدر ج ٢٢ ص ٢٢ .
- (٣٣) نفس المصدر ج ١٤ ص ٦ .
- (٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٠-١٠٤ .

هذا الكتاب

يحمل الفكر الديجيري المعاصر، في أول هذا القرن واليوم في آخره، مسؤولية التمزق والكوارث التي يعانيها العصر، على كافة جوانب الحياة الإنسانية ومنها الاقتصاد.

إنه يقوم على فلسفات عملية انتهازية لصالح مراكز القوى، ولا مكان عنده للعدل والحرية، في الحقيقة، وإن أدعى الديمقراطية، وبشكى على حقوق الإنسان.

والنقد تغفل في أصوات العلاقات الاجتماعية، وكان تطورها كواسطة للتبدل من أهم أسباب النمو والإنتاج والرقابة، ولكن الفلسفة العملية والتراث الاستغلالية خرجت بها من وظيفتها لتتجعلها أسلوبياً يغطي فشل السياسات، ويمول الحروب، فكان التسيب الذي أطلق وحش التضخم فاقدس علاقات الإنتاج الحقيقية ودمر ثورات الناس ودخلهم.

ودخلت سوق النقد في اللعبة لتزييد عرض النقد بالائتمان، جريباً وراء الربا، وانتشرت المؤسسات التي تقوم على قاعدة القيادة، حتى غابت المشاركة على أمرها، وأصبحت مشكلة الاقتصاد في العصر - على حد قول أحد علمائه - هي قيمة على هرم قاعدته الدينون والربا، مما يعيق الاستثمار، ويولد الازمات، ويسيء توزيع الدخل وتخصيص الموارد.

وفي درامة التضخم والائتمان تحولت أسواق التمويل - على حد قول أكبر علماء العصر - إلى كازينو قمار يتفنن فيه في وسائل المضاربة والبيوع الآجلة. وهكذا شقى العالم بالتضخم والربا والميسر.

وعلماء الغرب الآن يستشرفون نظاماً نقدياً جديداً، يشرع لقاعدة نقدية تحمى الناس من التضخم، ويشرع لعلاقات استثمارية تقوم على المشاركة لا على الربا، وعلاقات مالية تقوم على التجارة لا على المقامرة.

وهم بذلك في الحقيقة - ودون وعي منهم - يستغيثون بشرعية الإسلام، لتعيد التوازن مرة أخرى إلى الحضارة الإنسانية. فتنعش الإبداع المادي، الذي أخذوه عن المسلمين، بالقيم الإيمانية وضوابط الشريعة التي كان استبعادها وراء كل مشكلة يعاني منها العصر.

الناشر

مطر النشر للجامعتات المصرية - مكتبة الوفاء
١٦ فـ عـدـلـيـ تـ: ٣٩٢١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩ (٦٥)

نطلب جميع منشوراتنا من :

مطر الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المكتبة الفنية

الإذاعة والطبع - المنصورة ش الإمام محمد بن عبد الوالله كلية الآداب

تـ: ٣٥٦٦٣ / ٣٥٢٢١ / ٣٤٧٧١

المكتبة - أسامي كلية الطب تـ: ٣٤٧٤٢ - صـبـ: ٢٣٠ - تـاسـكـ: ٣٥٩٧٧٨



To: www.al-mostafa.com